مُسْنَد
الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل

رَضِيَ ٱللَّه عَنْه

المتوفى سَنة ٢٤١هـ

حققهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيْه وَرَقم أَحَادِيْثه

محمَّد عَبْد القَادر عطا

الجُزْء الرابع

المحتَوَى:

مسْند أَبِي هريْرة

Title : AL-MUSNAD
classification: ***Prophetic Hadith***
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : *1st*

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة – بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)

ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)
90000
9 782745 152954

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١ +
ص.ب: ٩٤٢٤ – ١١ بيروت – لبنان
رياض الصلح -بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - مسند أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (١). [تحفة ١٢٨٢٦، معتلى ٩١٠٧].

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (٢). [تحفة ١٤٥٥٠، معتلى ١٠٢١٠].

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَقَالَ لَهُ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» (٣). [تحفة ١٥١٤٦، ١٥٢٨٦، معتلى ١٠٦٣٩].

---

(١) مسلم الأيمان (١٦٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٥)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٠، ٢١٢١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٥١)، مسلم الفضائل (٢٣١٨)، الترمذي البر والصلة (١٩١١)، أبو داود الأدب (٥٢١٨).

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»(٢). [تحفة ١٣٥٦٩، معتلى ٩٧١٣].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ»(٣). [تحفة ١٤٨٦١، معتلى ١٠٥٤٣].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ»(٤). [تحفة ١٣٥٤٠، معتلى ٩٦٩٥].

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٤).

(٣) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٦، ٢٣٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٥٤)، أبو داود البيوع (٣٥٢٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٠)، مالك البيوع (١٣٨٢).

الطَّرِيقِ رَفَعُوا مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[(١)]. [تحفة ١٣٥٥٥، معتلى ٩٧٠٤].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٦٤٠، مجمع ٨/ ١١٩].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ[(٣)]. [تحفة ١٢٢٣٤، معتلى ٩٠١٧].

٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا - قَالَ: - وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ». قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَدَثَ: «إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ»[(٤)]. قَالَ: أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. [معتلى ٩٧١٢].

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[(٥)]. [معتلى ١٠٢٠٩].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤١)، مسلم المساقاة (١٦١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٥، ١٣٥٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المطالب العالية (١١/ ٥٣٥ رقم ٢٦٠٤)، وابن عساكر (٣٣/ ٨٩)، واللفظ له . وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٤٥٢، رقم ٢٠٩١)، وأورده ابن عدى (١/ ٢٠١)، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٨): حديث لا يصح . وقال الهيثمي (٨/ ١١٩): رواه أحمد، والبزار وفي إسناده أبو الجهيم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) النسائي الجهاد (٣١٧٣، ٣١٧٤).

(٤) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي=

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «سُكُوتُهَا رِضَاهَا»(١). [تحفة ١٥١١٠، معتلى ١٠٦٧٨].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٢). [معتلى ١٠٦٤٣].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا قَالَ: إِنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا(٣). [معتلى ١٠٦٤٤].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ مَرَّةً: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٤). [معتلى ١٠٦٤٥].

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ

=المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الحيل (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، مسلم النكاح (١٤١٩، ١٤٣١)، الترمذي النكاح (١١٠٧)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٠، ٥٥٥٢)، الاستئذان (٥٩٣٩)، مسلم الطهارة (٢٥٧، ٢٦٠)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ١١)، الزينة (٥٢٢٥)، الطهارة (٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) ابن ماجه الصيام (١٧١٩).

يَعْنِي الزُّهْرِيَّ فَحدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَتِيرَةَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ فَرَعَ»(١). [تحفة ١٣٢٦٩، معتلى ٩٤٥٤].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢). [تحفة ١٣٤٠٨، معتلى ٩٥٦٧].

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ فَمَا وَلَدَتْ إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِشِقِّ إِنْسَانٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى لَوُلِدَ لَهُ مِائَةُ غُلاَمٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣). [معتلى ١٠٢١١].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ - قَالَ هُشَيْمٌ: - فَلاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤). [معتلى ٩٠٣٠].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ

---

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٦، ٥١٥٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، الترمذي الأضاحي (١٥١٢)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٥٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١).

(٤) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالاِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ»[١]. [تحفة ١٣٢٨٦، معتلى ٩٤٥٥].

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ - أَوْ قَالَ: صَلاَةَ الْعِشَاءِ - فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[٢]. [تحفة ١٤٦٤٩، معتلى ١٠٥٥٨].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»[٣]. [تحفة ١٣٠٤٩، معتلى ٩٣٦١].

٧٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَ الأَوَّلُ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرِ»[٤]. [تحفة ١٣٠٣٨، معتلى ٩٣٦٢].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٠)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٨).

وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[١]. [تحفة ١٢٦٦٠، معتلى ٩١٠٨].

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»[٢]. [معتلى ١٠٦٤٨].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٣]. [تحفة ١٢٩٩٥، معتلى ٩٣٦٣].

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغَيَابَةُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ يَعْنِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٤]. [تحفة ١٣٩٨٥، معتلى ٩٩٠٨].

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٥]. [تحفة ١٣٢٦٧، معتلى ٩٤٥٧].

---

(١) مسلم العتق (١٥١٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٦)، أبو داود الأدب (٥١٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٥٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٠٨).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤)، أبو داود الأدب (٤٨٧٤)، الدارمي الرقاق (٢٧١٤).

(٥) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١،=

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[(١)]. [تحفة ١٣٥٦٤، معتلى ١٠٨٦٨].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٤٠٧، معتلى ١٠٢١٧].

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٠٩، معتلى ١٠٢١٨].

٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»[(٤)]. وَقَالَ بِيَدِهِ: قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

=٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(١) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود=

[تحفة ١٤٤٠٦، معتلى ١٠٢٢٠].

٧٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا الرِّجَالُ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ثِنْتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»[1]. [تحفة ١٤٤٠٨، معتلى ١٠٢١٣].

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[2]. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [تحفة ١٤٢٤٥، معتلى ١٠٠٧٨].

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَتَهُ - أَوْ قَالَ: خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ»[3]. [تحفة ١٤٢٤٥، معتلى ١٠٠٧٩].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4]. [تحفة ١٤١٨٦، معتلى ١٠٠٣٩].

=الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الأشربة (٢٠٢٦)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، الأشربة (٣٤٢٠)، مالك الأقضية (١٤٦٢)، الدارمي الأشربة (٢١١٨).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ مَعَهَا فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِىَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّى، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ[1]. [تحفة ١٤٩٠٢، معتلى ١٠٥٩٤].

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ جِهَاداً فِى سَبِيلِى وَإِيمَاناً بِى وَتَصْدِيقاً بِرَسُولِى فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً وَلَكِنِّى لاَ أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِى وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِى، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ»[2]. [تحفة ١٤٩٠١، معتلى ١٠٥٩٥، ١٠٦٢٦، ١٠٦٢٧].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٦١٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[١]. [تحفة ١٤٩٠٤، معتلى ١٠٥٩٦].

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً، قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتُ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[٢]. [تحفة ١٤٩٠٠، معتلى ١٠٦١٩].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَفَمَلَكاً نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْداً رَسُولاً، قَالَ: جِبْرِيلُ تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْداً رَسُولاً». [معتلى ١٠٦٢٣، مجمع ٩/ ١٨].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[٣]. [تحفة ١٤٨٩٧، معتلى ١٠٦٠٣].

---

(١) البخاري الحج (١٦٤١)، مسلم الحج (١٣٠٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٣)، الوصايا (٢٥٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤٢)، الوصايا (٣٦١١)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

٧٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[1]. [تحفة ١٤٩١٦، معتلى ١٠٦٠٩].

٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[2]. [تحفة ١٤٩١٠، معتلى ١٠٦٠٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ. وَجَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاَةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا هُوَ، قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ». قَالَ جَرِيرٌ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[3]. قَالَ أَبِى: كُلُّهَا عَنْ أَبِى زُرْعَةَ إِلاَّ هَذَا عَنْ أَبِى صَالِحٍ. [تحفة ١٤٨٩٦، معتلى ١٠٦١٨].

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءٍ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ فِى السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ،وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٤١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٨).

(٣) البخاري الأذان (٧١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨)، النسائي الطهارة (٦٠)، الافتتاح (٨٩٤، ٨٩٥)، أبو داود الصلاة (٧٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٤).

وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعاً»[١]. [تحفة ١٢٥٢٥، معتلى ٩١٠٩].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ وَهِيَ تُبْنَى فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا، فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ[٢]. [تحفة ١٤٩٠٦، معتلى ١٠٦٢٤].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»[٣]. [تحفة ١٤٨٩٩، معتلى ١٠٦١٥].

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي». وَقَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ مَرَّةً: «يَتَخَيَّلُ بِي فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٤]. [تحفة ١٤٢٩٨، معتلى ١٠١٢٩، مجمع ٧/ ١٧٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١)، الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

(٣) البخاري الدعوات (٦٠٤٣)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٠٦).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (١). [تحفة ١٢٤٢٩، معتلى ٩١١٠].

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢). [تحفة ١٥٣٥٣، معتلى ١٠٦٥٠].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَوَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ» (٣). [معتلى ٩٥٦٨].

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (٤). [تحفة ١٢٤٦١، معتلى ٩١١١].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) مسلم المساقاة (١٥٨٨)، النسائي البيوع (٤٥٥٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥).

(٤) الترمذي الصلاة (١٥١)، النسائي المواقيت (٥٠٢).

٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»(١). [تحفة ١٤٨٩٨، معتلى ١٠٦٠٨].

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢). [تحفة ٤٠٢٧، ١٢٨٠٥، معتلى ٩١٥٧، ٨٤٩٢].

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ(٣). [تحفة ١٤٥٤٦، معتلى ١٠٢٣٠].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٤). [تحفة ١٤٥٦١، معتلى ١٠٢٣٢].

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٩٥)، مسلم الزهد والرقائق (١٠٥٥)، الزكاة (١٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٩).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦١، ١١٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، الترمذي الصلاة (٣٨٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٠)، أبو داود الصلاة (٩٤٧)، الدارمي الصلاة (١٤٢٨).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٣٢٣).

مَائِعاً فَلاَ تَأْكُلُوهُ»[١]. [تحفة ١٣٢٨٧، معتلى ٩٤٥٨].

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ[٢]. فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا يَعْنِي بِالأَسْوَدَيْنِ فَقَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ». وَقَالَ: «انْعَلْهُمَا جَمِيعاً»[٣]. [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤]. [معتلى ٩٠٣٠].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[٥]. [تحفة ١٣٢٩٠، معتلى ٩٤٦٠].

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨٤٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٦، ٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٤) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٥) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»[١]. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] [تحفة ١٣٢٧٦، معتلى ٩٤٦٢].

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢]. [تحفة ١٣٢٨٤، معتلى ٩٤٦٤].

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٣]. [تحفة ١٣٣٠٠، معتلى ٩٤٦٦].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ»[٤]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]. [تحفة ١٣٢٧٤، معتلى ٩٤٦٨].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالَ: قَالُوا: أَيُّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[1]. [تحفة ١٣٢٧٢، معتلى ٩٤٦٩].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُونَ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]. [تحفة ١٣٣٠٩، معتلى ٩٤٧١، ١٠٨١٨، ٩٥٣٤].

٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[3]. [تحفة ١٣٢٦٦، معتلى ٩٤٧٣].

٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

«أَلَكَ إِبِلٌ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ». قَالَ: نَعَمْ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ. قَالَ: «وَمِمَّا ذَاكَ». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١). [تحفة ١٣٢٧٣، معتلى ٩٤٧٤].

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ صَاحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٣٢٥٢، معتلى ٩٤٧٤].

٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٢). [تحفة ١٣٢٨٣، معتلى ٩٤٧٧].

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاَءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَشَجَرَةِ الأَرْزَةِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»(٣). [تحفة ١٣٢٧٩، معتلى ٩٤٧٩].

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي». قَالَ: يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ: «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَاهَا وُحُوشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خُشِرَا عَلَى

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٩)، الحدود (٦٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٤)، مسلم اللعان (١٥٠٠)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)، النسائي الطلاق (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النسائي المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

(٣) البخاري المرضى (٥٣٢٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٦).

وُجُوهِهِمَا أَوْ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»[١]. [تحفة ١٣٢٢١، معتلى ٩٤٨١].

٧٣٩٣ - قَالَ: «وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [معتلى ٩٤٨١].

٧٣٩٤ - «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [معتلى ٩٤٨١].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَّايَ». قَالَ يَزِيدُ: «مِنْ أَجْلِي الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٣]. [معتلى ١٠٢٣٤].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»[٤]. [تحفة ١٤٥٦٨، معتلى ١٠٢٣٥].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لاَ تَشْرَبُهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ»[٥]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَعْباً فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ

---

(١) البخاري الحج (١٧٧٥)، مسلم الحج (١٣٨٩)، مالك الجامع (١٦٤٣).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٠).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٤) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي ذَلِكَ مِرَاراً فَقُلْتُ: أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ. [تحفة ١٤٤٦٣، معتلى ١٠٢١٩].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ - وَهُوَ أَبُو قَطَنٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو قَطَنٍ: قَالَ: فِي الْكِتَابِ مَرْفُوعٌ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٩، معتلى ١٠٥٥٩].

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَنْظُرُ - أَوْ إِنِّي لأَنْظُرُ - مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[2]. [معتلى ١٠٠٢٥].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[3]. [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

يُسَمَّى «ذَا الْيَدَيْنِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ - قَالَ: - كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: نَعَمْ. فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[1] - قَالَ: - فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [تحفة ١٤٤٦٩، معتلى ١٠٢٣٧].

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ»[2]. [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠٢٢٣].

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[3]. [تحفة ١٤٤٧٤، معتلى ١٠٢٣٨].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ يُقَادُ لِلشَّاةِ

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

الْجَلْحَاءِ[١]. [تحفة ١٤٠٠١، معتلى ٩٩٠٩].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[٢]. [تحفة ١٤٠٠٢، معتلى ٩٩١٠].

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٩٩١١].

٧٤٠٧ - قَالَ أَبِي: وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا وَلاَ تَوَاضَعَ»[٣]. [معتلى ٩٩١١].

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «الْبَرَكَةَ»[٤]. [معتلى ٩٩٠٥].

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٥]. [تحفة ١٤٠٣٠، معتلى ٩٩١٣].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٠).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٧)، أبو داود الأدب (٤٨٩٤).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٩)، مالك الجامع (١٨٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٦).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨١)، مسلم المساقاة (١٦٠٦)، النسائي البيوع (٤٤٦١)، أبو داود البيوع (٣٣٣٥).

(٥) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

٧٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»[١]. [تحفة ١٤٠٣١، معتلى ٩٩١٤].

٧٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ الْمُؤْمِنُ يَغَارُ الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً»[٢]. [تحفة ١٤٠٣٢، معتلى ٩٩١٥].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ». فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[٣]. [تحفة ١٤٦٤٨، معتلى ١٠٥٦٠].

٧٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»[٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً ذَكَرَ الْعَلاَءَ إِلاَّ بِخَيْرٍ وَقَدَّمَ أَبَا صَالِحٍ عَلَى الْعَلاَءِ. [معتلى ١٠٦٥٤، مجمع ١٠/ ٢٠٣].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٥١)، الترمذي الطهارة (٥١)، النسائي الطهارة (١٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٨)، مالك النداء للصلاة (٣٨٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٧٩، ٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٤).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٧١، رقم ٦٣٢٠)، وابن حبان (٧/ ٢٤٧، رقم ٢٩٨١). وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٨، رقم ١٠٨٦)

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي فِي الاِسْتِسْقَاءِ[1]. [تحفة ١٢٢٢٢، معتلى ٩٠٠٥].

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ غَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[2]. [معتلى ٩٧٢٨].

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ»[3]. [تحفة ١٤٢٨٣، معتلى ١٠١١٤].

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهَا أُخْرَى»[4]. [تحفة ١٤٦٦٥، معتلى ١٠٥٦١].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٣) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[1]. [تحفة ١٥٢٤٥، معتلى ١٠٦٥٣].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ»[2]. [تحفة ١٣٢٣٥، معتلى ٩٤٨٢].

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[3]. [تحفة ١٣٢٣٨، معتلى ٩٤٨٣].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]. [تحفة ١٥٢٤٧، معتلى ١٠٧٦٥].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ وَمَنِ

---

(١) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٩)، مالك الجامع (١٦٨١).

(٤) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[١]. [تحفة ١٣٥٤٧، معتلى ٩٦٩٩].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مِنْ أَهْلِهَا»[٢]. [تحفة ١٣٠١٠، معتلى ٩٣٦٤].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٣]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[٤]. [تحفة ١٤١٣٢، معتلى ٩٩٩٣].

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[٥]. [تحفة ١٢٥٧٢، معتلى ٩١١٣].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٣)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٩، ١٧٩٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٣)، مالك الصيد (١٠٧٦).

(٥) البخاري الحج (١٧١٠)، مسلم الإمارة (١٩٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)، مالك الجامع (١٨٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِى الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(١)]. [تحفة ١٢٥٧٠، معتلى ٩١١٤].

٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِى كُنْتُ مَكَانَكَ»[(٢)]. [تحفة ١٣٨٢٤، معتلى ٩٧٥٢].

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ١٣٨٥٦، معتلى ٩٧٥٣].

٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». كَذَاكَ عِلْمِى قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[(٤)].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٩٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٧)، مالك الجنائز (٥٧٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

[تحفة ١٣٩٠١، معتلى ٩٧٥٤].

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْتُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١). [تحفة ١٣٩٩٢، معتلى ٩٩٢٨].

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ رَوْحٌ ابْنِ مَعْمَرٍ: - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ - قَالَ رَوْحٌ أَبُو الْحُبَابِ: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - قَالَ رَوْحٌ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»(٢). [تحفة ١٣٣٨٨، معتلى ٩٥٤٨].

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٣). [تحفة ١٣٣٨٠، معتلى ٩٥٤٩].

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ»(٤). [تحفة ١٤٦١٨، معتلى ١٠٣٠٩].

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٦)، مالك الجامع (١٧٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٨١، ١٣٨٢)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٤) الترمذي الطهارة (٦٩)، النسائي المياه (٣٣٢)، الصيد والذبائح (٤٣٥٠)، الطهارة (٥٩)، أبو داود الطهارة (٨٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٦)، الطهارة وسننها (٣٨٦)، مالك الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٢٨، ٧٢٩).

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ»[١]. [تحفة ١٤٦٤٢، معتلى ١٠٣٤٧].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ»[٢]. [تحفة ١٣٣٨٣، معتلى ٩٥٥٠].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ[٣]. [معتلى ١٠٦٣٨].

٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٤]. [تحفة ١٤٥٨٧، معتلى ١٠٢٧٧].

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٩)، مالك الجامع (١٦٤٩).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٧٨)، مسلم البيوع (١٥٤١)، الترمذي البيوع (١٣٠١)، المناقب (٤٠٠١)، النسائي البيوع (٤٥٤١)، أبو داود البيوع (٣٣٦٤)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣٠٨).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ فَصَلَّى بِهِمْ[١]. [تحفة ١٥٢٠٠، معتلى ١٠٧٤٤].

٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً وَمَنْ وُقِىَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِىَ وَهُوَ مَعَ الَّتِى تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»[٢]. [تحفة ١٥٢٠٤، معتلى ١٠٧٥٢].

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِى بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ١٥١٩٩، معتلى ١٠٧٥٧].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى قُرَّةُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[٤]. [تحفة ١٥٢٣٥، معتلى ١٠٧٢٥].

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٥٣٦٥، معتلى ١٠٧٧٢].

٧٤٤٤ - قَالَ أَبِى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَعْنَى، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ

---

(١) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٩٩، رقم ٢٥٦)، والترمذى (٤/ ٥٨٣، رقم ٢٣٦٩) وقال: حسن صحيح غريب . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٤٤، رقم ٤٦٠٣، ٤٦٠٤)، والحاكم (٤/ ١٤٥، رقم ٧١٧٨)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

(٣) البخاري الحج (١٥١٢)، مسلم الحج (١٣١٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٠).

(٤) الترمذي الصوم (٧٠٠).

اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالَ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لَهُ». فَقَالَ عَمٌّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[1]. فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ وَمَا يَكْتُبُوا لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ يُرْوَى فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ، قَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». مَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خُطْبَتَهُ. [تحفة ١٥٣٦٥، معتلى ١٠٧٧٢].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2]. [تحفة ١٤٥٨٨، معتلى ١٠٢٧٨].

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ

---

(١) البخاري العلم (١١٢)، في اللقطة (٢٣٠٢)، الديات (٦٤٨٦)، مسلم الحج (١٣٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٥)، العلم (٢٦٦٦)، النسائي القسامة (٤٧٨٥)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، العلم (٣٦٤٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٤)، الدارمي البيوع (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الأذان (٨٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، أبو داود الصلاة (١٥٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٥٣).

الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. [تحفة ١٣٣٠٩، معتلى ٩٤٧١].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[٢]. [تحفة ١٣١٣١، معتلى ٩٤٨٥].

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٣]. [تحفة ١٣١٤٢، معتلى ٩٤٨٦].

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٤]. [معتلى ٩٤٨٧].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ»[١]. [تحفة ١٣١٢٣، معتلى ٩٤٨٩].

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٢]. قَالَ سُفْيَانُ: وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثِ مَسَاجِدَ سَوَاءً. [تحفة ١٣١٣٠، معتلى ٩٤٧٧].

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣]. [تحفة ١٣١٣٧، معتلى ٩٥٣١].

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النسائي المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

(٣) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ، قَالَ: «أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[١]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ. [تحفة ١٣١٤٥، معتلى ٩٥٠٥].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْتُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ امْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]. [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[٣]. [تحفة ١٣١٤٤، معتلى ٩٤٥٦].

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٤]. [تحفة ١٣١٢٨، معتلى ٩٥٣٦].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

(٢) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)،=

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»[١]. [تحفة ١٣١٣٩، معتلى ٩٥١٨].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[٢]. [تحفة ١٣١٢٧، معتلى ٩٤٥٤].

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً: رَفَعْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٣]. [تحفة ١٣١٤١، معتلى ٩٥٢٢].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[٤]. [تحفة ١٣١٣٨،

=الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري الوضوء (٢١٧)، الأدب (٥٦٦٤، ٥٧٧٧)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي السهو (١٢١٦)، المياه (٣٣٠)، الطهارة (٥٦)، أبو داود الطهارة (٣٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩).

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٦، ٥١٥٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، الترمذي الأضاحي (١٥١٢)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، الأدب (٥٨٢٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

معتلى ٩٥٢٣].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ[1]. [معتلى ٩٥٢٤].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[2]. [تحفة ١٣١٣٢، معتلى ٩٥٢٥].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً رِوَايَةً: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ»[3]. [تحفة ١٣١٢٦، معتلى ٩٤٥٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[4]. [تحفة ١٣١٣٤، معتلى ٩٥٣٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٠)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٤) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[1]. [تحفة ١٣١٢٥، معتلى ٩٥١٦].

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2]. [تحفة ١٣١٢٩، معتلى ٩٤٧٤].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[3]. [تحفة ١٣١٣٣، معتلى ٩٤٩٣].

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[4]. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٥٢٦].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحاً قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٩٩)، الحدود (٦٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٤)، مسلم اللعان (١٥٠٠)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)، النسائي الطلاق (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢).

(٣) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٧).

تَكُ صَالِحَةً خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٣١٢٤، معتلى ٩٥١٤].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢]. [تحفة ١٣١٤٣، معتلى ٩٤٦٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[٣]. [تحفة ١٣١٣٥، معتلى ٩٥٢٠].

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً يَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ». قَالَ: رَجُلٌ أَنَا. قَالَ: «أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[٤]. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: خَفِيَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ. [تحفة ١٤٢٦٤، معتلى ١٠٩٠٨].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٥٢)، مسلم الجنائز (٩٤٤)، الترمذي الجنائز (١٠١٥)، النسائي الجنائز (١٩١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٨١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧)، مالك الجنائز (٥٧٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٤) الترمذي الصلاة (٣١٢)، النسائي الافتتاح (٩١٩)، أبو داود الصلاة (٨٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، مالك النداء للصلاة (١٩٤).

الْخَيْرِ وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]. قَالَ أَبِي: ووَافَقَ سُفْيَانَ مَعْمَرٌ وابْنُ أَبِي حَفْصَةَ. [تحفة ١٢١٨٧، معتلى ١٠٥٣٦].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ. [معتلى ١٠٥٣٦].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»[٢]. [تحفة ١٢٢٩٣، معتلى ٩٠٧٩].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٣]. [تحفة ١٥١٤٢، معتلى ١٠٧١٨].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، واللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَحَضَرْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِساً فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». وبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ[٤]. [تحفة

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٥٢)، مسلم الجنائز (٩٤٤)، الترمذي الجنائز (١٠١٥)، النسائي الجنائز (١٩١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٨١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧)، مالك الجنائز (٥٧٤).

(٢) مسلم الحج (١٢٥٢).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(٤) البخاري العلم (١١٨، ١١٩)، المزارعة (٢٢٢٣)، المناقب (٣٥٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٢)، الترمذي المناقب (٣٨٣٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٢).

١٣٩٥٧، معتلى ٩٧٥٥].

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً. ثُمَّ يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾[البقرة: ١٥٩] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٣٩٥٧، معتلى ٩٧٥٥].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٣١٤٦، معتلى ٩٧٥٥، ٩٥٤٥].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ»[1]. فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [تحفة ١٣٩٥٤، معتلى ٩٧٥٦].

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ كَيْفَ الطَّعَامُ أَيْ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2]. [تحفة ١٣٩٥٥، معتلى ٩٧٥٧].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُفْيَانَ وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٨٢)، مسلم النكاح (١٤٣٢)، الإمارة (١٩٢٦)، الترمذي الأدب (٢٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩١٣)، مالك النكاح (١١٦٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٦).

قَامَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. [تحفة ١٥١٤٥، معتلى ١٠٦٩٤، ١٠٦٩٣].

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ - يَعْنِي - رَمَضَانَ[٢]. [معتلى ١٠٦٩٣، مجمع ٣/ ١٧٢].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٣]. [تحفة ١٥١٤٩، معتلى ١٠٧٥٨].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ[٤]. [تحفة ١٥١٥٢، معتلى ١٠٦٨٦].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[٥]. [تحفة

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤،=

١٥١٤٣، معتلى ١٠٦٧٩].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»(١). [تحفة ١٥١٤١، معتلى ١٠٧٧٣].

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٢). [تحفة ١٥١٥١، معتلى ١٠٦٨٠].

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»(٣). قَالَ سُفْيَانُ: السَّامُ الْمَوْتُ وَهِيَ الشُّونِيزُ. [تحفة ١٥١٤٨، معتلى ١٠٦٦٦].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ(٤)

=٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٤).

(٣) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ. [تحفة ١٥١٥٠، معتلى ٩٥٣١].

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ الأَقْرَعُ يُقَبِّلُ حَسَناً فَقَالَ: لِي عَشَرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَطُّ. قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(١). [تحفة ١٥١٤٦، معتلى ١٠٦٣٩].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»(٢). [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٩٠٦٨].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ فِي بَيْتِهِ عَلَى فِرَاشِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَيُّمَا صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: لِعَبْدِي مَا سَأَلَ - فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا، قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا، قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ:

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٥١)، مسلم الفضائل (٢٣١٨)، الترمذي البر والصلة (١٩١١)، أبو داود الأدب (٥٢١٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٣)، الأدب (٥٧٣٧، ٥٨١٢)، كفارات الأيمان (٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣)، الحدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

فَوَضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَأَلَنِي - فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي لَكَ مَا سَأَلْتَ وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي»[١]. [تحفة ١٤٠٢١، معتلى ٩٩٠٢].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[٢]. [تحفة ١٤٠٢٢، معتلى ٩٩٠٣].

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»[٣]. [معتلى ٩٩٠٥].

٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»[٤]. [تحفة ١٣٩٨٢، معتلى ٩٩٠٦].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ

---

(١) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٢)، الترمذي البيوع (١٣١٥)، أبو داود البيوع (٣٤٥٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨١)، مسلم المساقاة (١٦٠٦)، النسائي البيوع (٤٤٦١)، أبو داود البيوع (٣٣٣٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[١]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»[٢]. [تحفة ١٣٦٧٩، معتلى ٩٧٥٩].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ»[٣]. [تحفة ١٣٧٢٣، معتلى ٩٧٦١].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[٤]. [تحفة ١٣٦٩٩، معتلى ٩٧٦٢].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[٥]. [تحفة

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٢) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

١٣٧٠٦، معتلى ٩٧٦٣].

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ». وَقَالَ مَرَّةً: «لِيَنْثُرْ» (١). [تحفة ١٣٦٨٩، معتلى ٩٧٦٤].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» (٢). [تحفة ١٣٧٠٨، معتلى ٩٧٦٥].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» (٣). وَأَفْرَدَهُ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. [تحفة ١٣٦٩٠، معتلى ٩٧٦٧].

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٤). [تحفة ١٣٧١٤، معتلى ٩٧٦٩].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٦)، مسلم الزكاة (١٠١٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠)، الوصايا (٢٦٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)، الترمذي الصوم (٧٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، مالك الجامع (١٨٧١).

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»(١). قَالَ أَبِي: لَمْ نَكُنْ نُكَنِّيهِ بِأَبِي الزِّنَادِ كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ١٣٦٧١، معتلى ٩٧٧١].

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْبَيْعَ وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالإِبِلَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ»(٢). [تحفة ١٣٧٢٢، معتلى ٩٧٧٣].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(٣). [تحفة ١٣٧٠٢، معتلى ٩٧٧٤].

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ مَرَّةً: «عَاتِقِهِ»(٤). [تحفة ١٣٦٧٨، معتلى ٩٧٧٥].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ بِكُلِّ

---

(١) مسلم الصيام (١١٥٠)، النكاح (١٤٣١)، الترمذي الصوم (٧٨٠، ٧٨١)، أبو داود الصوم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٠)، الدارمي الصوم (١٧٣٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٠٥)، مسلم الإمارة (١٨١٨).

(٤) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ - وَقَالَ مَرَّةً: - يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً طَوِيلاً - قَالَ: - وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَاً»[1]. [تحفة ١٣٦٨٧، معتلى ٩٧٧٧].

٧٥١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ فَقِيلَ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ[2]. [معتلى ٩٧٧٩].

٧٥١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «بَيْدَ أَنَّ». وَجَمَعَهُ وَابْنُ طَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «بَيْدَ أَنَّ». وَقَالَ الآخَرُ: «بَايْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَدٌ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[3]. [تحفة ١٣٦٨٣، معتلى ٩٧٨٢].

٧٥١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلاَةً»[4]. [تحفة ١٣٧١٧، معتلى ٩٩٠٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩١)، بدء الخلق (٣٠٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٣٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٩)، مالك النداء للصلاة (٤٢٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٤) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١). [معتلى ٩٨٢٥].

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ - وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ أَنَّ امْرَءاً - اطَّلَعَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٢). [تحفة ١٣٦٧٦، معتلى ٩٩٠١].

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»(٣). [تحفة ١٣٧٢٤، معتلى ٩٨٠٩].

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدْ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: النَّاسُ هَلَكُوا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ» (١). [تحفة ١٣٦٩٥، معتلى ٩٨٥١].

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنْ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» (٢). [تحفة ١٣٦٩٢، معتلى ٩٧٧٨].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» (٣). [معتلى ٩٧٨٣].

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤). [معتلى ٩٧٩٢].

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أَوِ الْخُلُقِ أَوِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٤).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)، الأشربة (٥٢٥٦)، الحدود (٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، مسلم الإيمان (٥٧)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، الأشربة (٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٤)، الأشربة (٢١٠٦).

الْمَالِ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ»[١]. [معتلى ٩٧٩٤].

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ وَالثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [تحفة ١٣٨٠٤، معتلى ٩٨٠٠].

٧٥٢٣ - «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالدَّوَابُّ تَتَقَحَّمُ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَوَاقَعُونَ فِيهَا»[٢]. [تحفة ١٣٧٠٠، معتلى ٩٨٠٠].

٧٥٢٤ - «وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بِنَاءً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ هَذِهِ الثُّلْمَةَ فَأَنَا تِلْكَ الثُّلْمَةُ»[٣]. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٧٠٥، معتلى ٩٨٠٠].

٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٤]. [تحفة ١٣٧٠٣، معتلى ٩٧٨٠].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ». قَالَ سُفْيَانُ: يَكُونُ حَوْلَ بِئْرِكَ الْكَلأُ فَتَمْنَعُهُمْ فَضْلَ مَائِكَ فَلاَ يَعُودُونَ أَنْ يَدَعُوا. [تحفة ١٣٧٢٥، معتلى ٩٨٣٨].

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٣).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٧٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٨)، الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)، الأمثال (٢٨٧٤)، مالك الجامع (١٧٢٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، المناقب (٣٣٤٢)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦).

(٤) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١]. [تحفة ١٣٧١٥، معتلى ٩٧٦٦].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً يَقُولُ كَانَ كَافِراً قَتَلَ مُسْلِماً ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَأَدْخَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ»[٢]. [تحفة ١٣٦٨٥، معتلى ٩٨٤١].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَمْرٌو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لأَحَدٍ»[٣]. [معتلى ٩٧٨٥].

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُقِيمَ الصَّلاَةَ ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِتْيَاناً - فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَأْتُونَهَا فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ إِذاً لَشَهِدَ الصَّلَوَاتِ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «الْعِشَاءَ»[٤]. [تحفة ١٣٧٠٤، معتلى ٩٩٠١].

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧١)، مسلم الإمارة (١٨٩٠)، النسائي الجهاد (٣١٦٥، ٣١٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٩١)، مالك الجهاد (١٠٠٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

الأَمْلاَكِ»[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ: أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ. [تحفة ١٣٦٧٢، معتلى ٩٨١٤].

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[٢]. [تحفة ١٣٩٠١، معتلى ٩٧٥٤].

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّى شَتْمُ قُرَيْشٍ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[٣]. [تحفة ١٣٦٩٧، معتلى ٩٨١١].

٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغِيتَ»[٤]. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِىَ لُغَةُ أَبِى هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٧١٠، معتلى ٩٧٦٨].

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنِّى لأَرَى خُشُوعَكُمْ»[٥]. [تحفة ١٣٨٢١، معتلى ٩٨٦١].

---

(١) البخاري الأدب (٥٨٥٢)، مسلم الآداب (٢١٤٣)، الترمذي الأدب (٢٨٣٧)، أبو داود الأدب (٤٩٦١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٤٠)، النسائي الطلاق (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٥) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١). [تحفة ١٣٦٨٦، معتلى ٩٨٢٢].

٧٥٣٧ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ: عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٦٨٤، معتلى ٩٨٨٩].

٧٥٣٨ - وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَغَتِ الدِّرْعُ لَوْ أُمِرَّتْ تُجِنُّ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ يُوَسِّعُهَا». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ: «وَلاَ يَتَوَسَّعُ» (٢). [تحفة ١٣٥١٧، معتلى ٩٦٩١، ٩٨٨٩].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» (٣). [تحفة ١٣٦٩٣، معتلى ٩٨٢٠].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (٤). [تحفة ١٣٧٢٠، معتلى ٩٨١٩].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٠)، اللباس (٥٤٦١)، مسلم الزكاة (١٠٢١)، النسائي الزكاة (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)، مالك الجامع (١٦٨٤).

٧٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ فَيُنَاوِلْهُ»[(١)]. وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [معتلى ٩٨٣٥].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٦٧٣، معتلى ٩٨٥٢].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[(٣)]. [تحفة ١٣٦٩١، معتلى ٩٨٤٢].

٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[(٤)]. [تحفة ١٣٧١٩، معتلى ٩٩٠١].

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلاَةِ». [تحفة ١٣٦٧٣، معتلى ٩٨٥٢].

٧٥٤٦ - «وَلاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً غَيْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[١]. وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٣٦٨٠، معتلى ٩٨٥٢، ٩٥٦٠].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي»[٢]. [تحفة ١٣٧١٣، معتلى ٩٨٥٥].

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٣]. [تحفة ١٣٦٨٩، معتلى ٩٧٦٤].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٤، ٢٨١٠)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨)، أبو داود الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، مالك الجهاد (١٠١٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

غَسَلَاتٍ»[1]. [تحفة ١٣٧٩٩، معتلى ٩٨٨٨].

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ». [تحفة ١٣٧٩٩، معتلى ٩٨٨٨].

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ - يَعْنِي - عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [معتلى ٩٩٠١].

٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً». [معتلى ٩٨٢١].

٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»[2]. وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مَرَّةً فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٥٦١، ٩٨٠٧].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ غَداً

(١) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ: «وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا فَطَلَبَهُ فَأَدْرَكَهُ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ[1]. [تحفة ١٤٩٧٢، معتلى ١٠٧٧٤].

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَامْرَأَةً وَابْناً لَهُمَا فَخَيَّرَ الْغُلاَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ اخْتَرْ»[2]. [تحفة ١٥٤٦٣، معتلى ١٠٨٩٦].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ شَأْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[3]. [تحفة ١٢٥٥٩، معتلى ٩١١٦].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَتَانِ أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»[4]. [تحفة ١٢٥٥٨، معتلى ٩١١٧].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَمَاتَةِ

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧، ٣٦٩٥).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٩٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٣)، مسلم الحج (١٣٤٩)، الترمذي الحج (٩٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨)، مالك الحج (٧٧٦)، الدارمي المناسك (١٧٩٥).

الأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ أَوْ جَهْدِ الْقَضَاءِ[١]. قَالَ سُفْيَانُ: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لاَ أَدْرِى أَيَّتُهُنَّ هِىَ. [تحفة ١٢٥٥٧، معتلى ٩١١٥].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِى رُهْمٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ فَقَالَتْ: الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلاَةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[٢]. [تحفة ١٤١٣٠، معتلى ٩٩٨٨].

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِى مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ. قَالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلاَنٍ». وَأَتَاهُنَّ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ - قَالَ: - فَكَانَ مِمَا قَالَ لَهُنَّ يَعْنِى: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاَثاً مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»[٣]. [تحفة ١٢٦٦٨، معتلى ٩١١٨].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَناً لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤]. [معتلى ٩١١٩].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْعَجْلاَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِى أَحَدِ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٩١، ٥٤٩٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَالآخَرِ دَاءً»[١]. [تحفة ١٣٠٤٩، معتلى ٩٣٦١].

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ - وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: فَقَالَ سُفْيَانُ: هُوَ هَكَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[٢]. [تحفة ١٢٩٨٤، معتلى ٩٣٦٥].

٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ سُفْيَانُ: الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ لاَ أَدْرِي عَمَّنْ سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ فَقَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَسَرُوهُ أَخَذُوهُ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، قَالَ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تُرِدْ مَالاً تُعْطَ مَالاً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ الْمَالَ - قَالَ: - فَبَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطْلَقَهُ وَقَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ - قَالَ: - فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بِئْرِ الأَنْصَارِ فَغَسَلُوهُ فَأَسْلَمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمْسَيْتَ وَإِنَّ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَدِينَكَ أَبْغَضَ الدِّينِ إِلَيَّ، وَبَلَدَكَ أَبْغَضَ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ فَأَصْبَحْتَ، وَإِنَّ دِينَكَ أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. لاَ يَأْتِي قُرَشِيًّا حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ خَلَّى عَنْهُ، فَأَتَى الْيَمَامَةَ فَحَبَسَ عَنْهُمْ فَضَجُّوا وَضَجِرُوا فَكَتَبُوا تَأْمُرُ بِالصِّلَةِ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٢٩٧٣، معتلى ٩٤١٢].

٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٦١)، التوحيد (٦٩٥٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٠١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٤).

أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا»[١]. [معتلى ٩٣٦٦].

٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ نَاقَةً يَعْنِي قَوْلَهُ قَالَ: «لاَ أَنْهَبُ إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ». [تحفة ١٣٠٥٣، معتلى ٩٣٦٧].

٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»[٢]. [تحفة ١٤١٣٦، معتلى ٩٩٩٦].

٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»[٣]. [تحفة ١٤١٣٦، معتلى ٩٩٩٦].

٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ». يَعْنِي الْحَيَّاتِ[٤]. [تحفة ١٤١٤٢، معتلى ٩٩٩٧].

٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥]. [معتلى ٩٩٩٨].

٧٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٢).

(٣) انظر تخريجه السابق.

(٤) أبو داود الأدب (٥٢٤٨).

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

الْقَعْقَاعِ بْنِ حكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا». وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ: «وَلاَ يَسْتَطِيبُ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»(١). [تحفة ١٢٨٥٩، معتلى ٩١٢٠].

٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٢). قَالَ سُفْيَانُ: لاَ تَرُشُّ فِي وَجْهِهِ تَمْسَحُهُ. [معتلى ٩٣٨٩].

٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٣). [تحفة ١٣٣٨٠، معتلى ٩٥٤٩].

٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ﴾(٤). [تحفة ١٤٨٦٥، معتلى ١٠٥٤٤].

٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٥). [تحفة ١٤٨٦١، معتلى ١٠٥٤٣].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٤)، المناقب (٣٦٤٧)، مسلم الطهارة (٢٦٥)، النسائي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٢، ٣١٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٤).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٠)، أبو داود الصلاة (١٣٠٨، ١٤٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٨١، ١٣٨٢)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٥) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصَارٍ: «لاَ يَشْرَبِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ»[(١)]. [تحفة ١٤٢٤٥، معتلى ١٠٠٧٨].

٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ[(٢)]. [تحفة ١٤٤٣٩، معتلى ١٠٢١٤].

٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِى الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِى الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٣٨، معتلى ١٠٢١٣].

٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِىِّ - إِمَّا الظُّهْرُ وَأَكْثَرُ ظَنِّى أَنَّهَا الْعَصْرُ - فَسَلَّمَ فِى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً كَانَ يُصَلِّى إِلَيْهِ فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُغْضَباً - وَقَالَ: سُفْيَانُ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِى الْقِبْلَةِ كَانَ يُسْنِدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ - فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الأشربة (٢٠٢٦)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، الأشربة (٣٤٢٠)، مالك الأقضية (١٤٦٢)، الدارمي الأشربة (٢١١٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

قَالَ: «مَا قُصِرَتْ وَمَا نَسِيتُ». قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ[1]. [تحفة ١٤٤٣٩، معتلى ١٠٢٣٧].

٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[2]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

٧٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[3]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَهُ عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ[4]. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا وَإِنْ شَاءَ يُمْسِكُهَا أَمْسَكَهَا»[١]. [تحفة ١٤٤٣٥، معتلى ١٠٢١٦].

٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢]. [تحفة ١٣٤٣١، معتلى ٩٥٦٧].

٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ سُفْيَانُ أَوَّلَ مَرَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَهُ فَقَالَ: الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِى وَالْعِزَّةُ إِزَارِى فَمَنْ نَازَعَنِى وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقِيهِ فِى النَّارِ»[٣]. [تحفة ١٢١٩٢، معتلى ٨٩٨١].

٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ، قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ ابْنُ أَبِى الصَّلْتِ يُسْلِمُ»[٤]. [تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى الأَوْبَرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَائِماً وَقَاعِداً وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [معتلى ٩٣٤٠، مجمع ٢/ ٥٤].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، أبو داود اللباس (٤٠٩٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [معتلى ٩٣٤٠].

٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ مُحَيْصِنٍ - شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ سَهْمِيٌّ - سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا»(١). [تحفة ١٤٥٩٨، معتلى ١٠٢٨٦].

٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ طَاوُساً سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ: - وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى»(٢). [تحفة ١٣٥٢٩، معتلى ٩٦٨٣].

٧٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ يَصُومُ». مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ، قَالَهُ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ(٣). [تحفة ١٣٥٨٥، معتلى ٩٧٢٥].

٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ - يَعْنِي وَهْباً - عَنْ أَخِيهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ. [تحفة ١٤٨٠٠، معتلى ١٠٣٥٣].

٧٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ١٠٣٥٢].

٧٥٩٤ - وَيَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١). [تحفة ١٤٨٦١، معتلى ١٠٥٤٣].

٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ فَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ بَلَى»(٢). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ حَفِظَ وَكَانَ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَظَنَنْتَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا سَنَةٌ إِلاَّ أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ. [تحفة ١٥٥٠٠، معتلى ١٠٩٢٤، مجمع ٧/ ١٣٢].

٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٣). [تحفة ١٢٢٤٠، معتلى ٩٠٢١].

---

(١) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٧)، أبو داود الصلاة (٨٨٧).

(٣) أبو داود الصلاة (٦٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٢٤٠، معتلى ٩٠٢١].

٧٥٩٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢٢٤٠، معتلى ٩٠٢١].

٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ»[١]. قَالَ سُفْيَانُ: لاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا أَىْ لاَ يُعَيِّرْهَا عَلَيْهَا فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [تحفة ١٢٩٥٣، معتلى ٩٣٦٨].

٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٢]. [تحفة ١٤٢٠٦، معتلى ١٠٠٥٦].

٧٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣]. [معتلى ٩٦١٥].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)، مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» (١). [تحفة ١٤٦٣٤، معتلى ١٠٣٣٨].

٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٥٢٢، معتلى ٩٦٨٤].

٧٦٠٤ - وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَداً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». قَالَ أَحَدُهُمَا: «بَيْدَ أَنَّ» وَقَالَ الآخَرُ: «بَايْدَ» (٢). [تحفة ١٣٦٨٣، معتلى ٩٧٨٢].

٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ» (٣). قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لاَ أَدْرِي هَذَا الْحَدِيثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لاَ. [تحفة ١٢٦٨٧، معتلى ٩١٢١].

٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٦)، اللباس (٥٥٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٤٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٣) مسلم الجمعة (٨٨١)، الترمذي الجمعة (٥٢٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٦)، أبو داود الصلاة (١١٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٧٥).

الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيداً فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[(١)]. [معتلى ٩١٢٢].

٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[(٢)]. [تحفة ١٥١٠٩، معتلى ١٠٧٧٦، مجمع ٤/ ٣٠٣].

٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[(٣)]. [معتلى ١٠٧٢١].

٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[(٤)]. [تحفة ١٥٣٦٤، معتلى ١٠٦٧٨].

٧٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الحيل (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، مسلم النكاح (١٤١٩، ١٤٣١)، الترمذي النكاح (١١٠٧)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِى وَجْهِهِ، إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا فِى ثَوْبِهِ»[(١)]. فَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [تحفة ١٤٦٦٩، معتلى ١٠٥٦٢].

٧٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[(٢)]. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ: يَا فَارِسِىُّ اقْرَأْهَا فِى نَفْسِكَ. [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

٧٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلاَ تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٠٠، معتلى ١٠٦١٩].

٧٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٣)، الوصايا (٢٥٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤٢)، الوصايا (٣٦١١)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٥).

يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ[١]. [تحفة ١٤٨٩٠، معتلى ١٠٦١٦].

٧٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوهَا وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[٢]. [تحفة ١٢٨٥٩، معتلى ٩١٢٠].

٧٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[٣]. [تحفة ١٢٨٦٠، معتلى ٩١٢٣].

٧٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى وَبَيْعِ الْغَرَرِ[٤]. [تحفة ١٣٧٩٤، معتلى ٩٨٠٨].

٧٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[٥]. [تحفة

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٧٥)، الترمذي الجهاد (١٦٩٨)، النسائي الخيل (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٤)، المناقب (٣٦٤٧)، مسلم الطهارة (٢٦٥)، النسائي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٢، ٣١٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٤).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٠)، أبو داود الصلاة (١٣٠٨، ١٤٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٦).

(٤) مسلم البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)،=

١٢٩٨٨، ١٢٩٨٩، معتلى ٩٣٦٩].

٧٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»(١). [تحفة ١٢٢٣١، معتلى ٩٠١٣].

٧٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ»(٢). [تحفة ١٣٠٣٥، معتلى ١٠١٣٥].

٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَكَّ يَعْنِي يَحْيَى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٣). [تحفة ١٣٥٥١، معتلى ٨٩٧٣].

٧٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ

=الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(١) أبو داود الأدب (٥٠٩٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٣٠٣٩، معتلى ٩٣٧٠].

٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[(٢)]. [معتلى ١٠٠٠٩].

٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً. قَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ[(٣)]. [تحفة ١٣٠٦٣، معتلى ٩٣٧٢، مجمع ١/ ٢٧٠].

٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[(٤)]. [تحفة ١٣٠٤١، معتلى ٩٣٧٣].

٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تَقُلْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[(٥)]. [معتلى ٩٣٧٥].

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٨).

(٢) عن عائشة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٥، رقم ٣٨٦٤). وعن الحسن: أخرجه ابن سعد (١/ ١٧١) . وعن أبي هريرة: أخرجه ابن الجارود (ص ١٦، رقم ١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٩، رقم ٤٨) .

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٨).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٣٥)، أبو داود الزكاة (١٦٩١).

(٥) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (١). [تحفة ١٣٠٥٨، معتلى ٩٣٧٧].

٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي» (٢). [تحفة ١٢٤٣٠، معتلى ٩١٢٤].

٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ». قَالَ: قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ». قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (٣). [تحفة ١٢٥٥١، معتلى ٩١٢٦].

٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَكَّ يَعْنِي الأَعْمَشَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لاَ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي، فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا لَكَ أَشَدَّ تَحْمِيداً وَتَمْجِيداً وَذِكْراً. فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ، فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ

---

(١) النسائي النكاح (٣٢٣١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٤).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٦٥٦).

الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ لاَ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا، فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً. قَالَ: فَيَقُولُ وَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ يَتَعَوَّذُونَ، فَيَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لاَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا، فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلاَناً الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَتِهِ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]. [تحفة ١٢٥٤٠، معتلى ٩١٢٥، ٨٥١٣].

٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٤٠٠، معتلى ٩١٢٥].

٧٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢٧٥٤، معتلى ٩١٢٥].

٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [تحفة ١٢٥١٠، معتلى ٩١٢٧].

٧٦٣٣ - «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ». [تحفة ١٢٤٢٦، معتلى ٩١٢٨].

٧٦٣٤ - «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[2]. [تحفة ١٢٥٣٧، معتلى ٩١٢٩].

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٠).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي=

٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(١). قَالَ: فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْباً، قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. [تحفة ١٢٥٣١، معتلى ٩١٣٠].

٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى(٢) تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَطْعِمْنِى وَإِلاَّ فَطَلِّقْنِى. وَيَقُولُ: خَادِمُكَ أَطْعِمْنِى وَإِلاَّ فَبِعْنِى. وَيَقُولُ: وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنِى». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا شَىْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَمْ هَذَا مِنْ كِيسِكَ، قَالَ: بَلْ هَذَا مِنْ كِيسِى. [تحفة ١٢٣٢٧، معتلى ٩١٣١].

٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِى سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِىَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»(٣). [تحفة ١٢٥٠٢، معتلى ٩١٦٤].

=الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(١) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد =

٧٦٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ: عَثْرَةً أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١٢٣٧٥، معتلى ٩١٣٣].

٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»[2]. [تحفة ١٢٥٣٠، معتلى ٩١٣٥].

٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩][3]. [تحفة ١٢٥٤٢، معتلى ٩١٣٧].

٧٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ - وَقَالَ وَكِيعٌ الإِمَامَ: - فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي - وَقَالَ وَكِيعٌ الإِمَامَ: - فَقَدْ عَصَانِي»[4]. [تحفة ١٢٥٤٧، معتلى ٩١٣٩].

=والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(١) أبو داود البيوع (٣٤٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٥).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِى السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ وَلاَ يَبْزُقُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ سِتِّينَ ذِرَاعاً»[(١)]. [تحفة ١٢٥٢٥، معتلى ٩١٠٩].

٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٥١٥، معتلى ٩١٤١].

٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّى فَيُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى»[(٣)]. [تحفة ١٢٥١٦، معتلى ٩١٤٣].

٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٤)]. [تحفة ١٢٤٧٥، معتلى ٩١٤٤].

٧٦٤٦ - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى رَزِينٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلاَثاً. [تحفة

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠١، ٦٤١٤)، مسلم الحدود (١٦٨٧)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

١٢٤٧٥، معتلى ٩١٤٤].

٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». [تحفة ١٢٤٧٥، معتلى ٩١٤٤].

٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا - قَالَ: - فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسْلاَنَ خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً» (١). [تحفة ١٢٥٥٠، معتلى ٩٣٠٠].

٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ - قَالَ: - وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» (٢). [تحفة ١٢٥٢٢، معتلى ٩٢٧٢].

٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ». وَقَالَ: وَكِيعٌ مَرَّةً: «عَلَى الْمِلَّةِ» (٣). [تحفة ١٢٤٢٤، معتلى ٩١٧٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩١)، بدء الخلق (٣٠٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٣٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٩)، مالك النداء للصلاة (٤٢٦).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٠، ٢٢٤٠)، الشهادات (٢٥٢٧)، الأحكام (٦٧٨٦)، التوحيد (٧٠٠٨)، مسلم الإيمان (١٠٧، ١٠٨)، الترمذي السير (١٥٩٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٧)، الجهاد (٢٨٧٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي=

٧٦٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُولَدُ مَوْلُودٌ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٩١٧٢].

٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1]. [تحفة ١٢٥٣٣، معتلى ٩١٧٢].

٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: وَهَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[2]. [تحفة ١٢٥٢٨، معتلى ٩٢٦٦].

٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [تحفة ١٤٦٠٧، معتلى ٩٣٢٦، ١٠٥٩٣].

٧٦٥٥ - «وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»[3].

=القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٨)، الجهاد والسير (٢٦٨٦)، بدء الخلق (٣٠٤٤)، المناقب (٣٤٦٦)، مسلم الزكاة (١٠٢٧)، الترمذي المناقب (٣٦٦١، ٣٦٧٤)، النسائي الصيام (٢٢٣٨)، الزكاة (٢٤٣٩)، الجهاد (٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤)، ابن ماجه المقدمة (٩٤)، مالك الجهاد (١٠٢١).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

[تحفة ١٤٦٠٨، معتلى ٩١٥٥، ١٠٥٩٣، ٢/ ٢٥٤].

٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[(١)]. [تحفة ١٢٥٢٦، معتلى ٩١٧٦].

٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَلَيْكُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٢٥١٤، معتلى ٩١٧٣].

٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَكَّ يَعْنِي الأَعْمَشَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»[(٣)]. [معتلى ٩٢٣٢، مجمع ١٠/ ٢١٦].

٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبِي: وَكَانَ يُفَضَّلُ عَلَى أَخِيهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٩)، الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، الترمذي الطب (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٣).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢١٦): رجاله رجال الصحيح .

الْجَنَّةَ». قَالَ رِبْعِيٌّ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا»[١]. [تحفة ١٢٩٧٧، معتلى ٩٣٧٩].

٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[٢]. [تحفة ١٣٦٨٩، معتلى ٩٧٦٤].

٧٦٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٣]. [تحفة ١٣٦٦٢، معتلى ٩٨٢٠].

٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ»[٤]. [تحفة ١٣٦٦٩، معتلى ٩٨٠٧].

٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ»[٥]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٠)، البيوع (٤٦٨٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي=

٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ تَجِيءُ الأَعْرَابُ يَقُولُ: يَا أَعْرَابِيُّ نَحْنُ نَبِيعُ لَكَ. قَالَ: دَعُوهُ فَلْيَبِعْ سِلْعَتَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(١). [معتلى ١٠٢٩٤].

٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٢). [تحفة ١٣١٢٨، معتلى ٩٥٣٦].

٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -

---

=الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ»(١). [تحفة ١٥١٤٣، معتلى ١٠٦٧٩].

٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثَلاَثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ لاَ أَدَعُهُنَّ أَبَداً الْوِتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢). [معتلى ٩٠٣٠].

٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(٣). [تحفة ١٥٢٨٣، معتلى ١٠٦٧٩].

٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً فَعَصاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصاً فَلْيَخْطُطْ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[١]. [تحفة ١٢٢٤٠، معتلى ٩٠٢١].

٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِى أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. قَالَ: فَقَالَ: بِالْقَمِيصَةِ - قَالَ: - فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. [معتلى ١٠١٠٩].

٧٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[٢]. [تحفة ١٥٤٣٠، معتلى ١٠٦٤٤].

٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِى حَدِيثِهِ: الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ[٣]. [تحفة ١٥٤٢١، معتلى ١٠٧١١].

٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٦٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠).

اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)]. [تحفة ١٥١٣٣، معتلى ٩٥٤٣].

٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٢٥٥، معتلى ١٠٠٨٠].

٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الإِزَارِ فِي النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٥٥، معتلى ٩٩٦٦].

٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ الْخَفَّافُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ بِخَطِّ التُّجِيبِيِّ الصَّوَّابُ عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ وَالِدُ الْعَلَاءِ وَهَذَا حَدِيثُهُ. [معتلى ٩٩٦٦].

٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ»[١]. [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ[٢]. قَالَ يَحْيَى: وَالأَسْوَدَانِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُجُوِّزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[٣]. [تحفة ١٢٨٩٦، معتلى ٩٣٣١].

٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلاَئِكَةُ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ»[٤]. [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

٧٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً». وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَقُلْنَا يُزَهِّدُهَا: «لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٥]. [تحفة ١٤٤٧١، معتلى ١٠٢٢٠].

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٨٩٤، رقم ٢٣٩١)، والنسائى (٦/ ١٥٦، رقم ٣٤٣٤)، والحميدى (٢/ ٤٩٤، رقم ١١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٧٦، رقم ٢٢٤)، وابن منده فى الإيمان (١/ ٤٧٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٢٥٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٥) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)،=

٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[(١)]. [معتلى ٩٧٣٤، ١٠٩٠٢].

٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَمْتُمْ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٩٠٠].

٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنْ حَبِيبٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الأَرْوَى تَجُوسُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - مَا هِجْتُهَا وَلاَ مَسِسْتُهَا وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا إِلاَّ أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ[(٣)]. [معتلى ٩٠٢٠].

٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٤)]. قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [تحفة ١٤٤٧٢، معتلى ١٠٢٧٤].

=الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٦)، الترمذي الفتن (٢١٦٢).

٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُلاَسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا الآنَ يَقَعُ بِهِ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»[(١)]. [تحفة ١٤٢٦١، معتلى ٩٩٩٥].

٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ كِسْرَى بَعْدَ كِسْرَى وَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَ قَيْصَرَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(٢)]. [معتلى ٩٣٤٢].

٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ[(٣)]. [معتلى ٩٣٤٤].

٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلاَ يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[(٤)]. [تحفة ١٢٢٦٢، معتلى ٩٠٥٥].

٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٠٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٣)، النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤).

سَمِعْتُ سَلْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1]. [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

٧٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[2]. [تحفة ١٤٨٧٧، معتلى ١٠٥٥٣].

٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ مِنْهَا إِلاَّ اتَّسَعَتْ حَلْقَةٌ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهَا لاَ تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلاَّ اسْتِحْكَاماً»[3]. [تحفة ١٣٦٨٤، معتلى ٩٨٨٩].

٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ». [معتلى ١٠٣٣١].

٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ مَوْضِعَ هَذِهِ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٢١)، النسائي الزكاة (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

اللَّبِنَةِ فَكُنْتُ أَنَا هَذِهِ اللَّبِنَةَ»[١]. [معتلى ١٠٣٣٢، ٢/ ٢٥٧].

٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً»[٢]. [معتلى ٩١٠٦].

٧٦٩٦ - «وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٣]. [معتلى ٩١٠٦].

٧٦٩٧ - قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[٤]. [معتلى ٩١٠٦].

٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ دِينَارٍ اللَّيْثِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلِيفَةً لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَيَّامَ الْحَجِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٥]. [معتلى ٩١٠٦].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، المناقب (٣٣٤٢)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٦٥٢)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلُهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[1]. [معتلى ٩٥٥٢، مجمع ١٠/ ٢٩٣].

٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ»[2]. [معتلى ١٠٣٣٣].

٧٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ١٠٣٣٥].

٧٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[3]. [تحفة ١٣٨١٧، معتلى ٩٨٤٢].

٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٥١)، مواقيت الصلاة (٥٣٠)، التوحيد (٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، النسائي الصلاة (٤٨٥)، مالك النداء للصلاة (٤١٣).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[1]. [معتلى ١٠٣٢٦].

٧٧٠٤ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَصِيَامُهُ لَهُ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[2]. [معتلى ١٠٣٣٦].

٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ١٠٣٣٤].

٧٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[3]. [معتلى ٩٧٥٤].

٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ تَجِدُونَ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»[4]. [معتلى ٩٨٩٢].

٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١). [معتلى ٩٨٩٠].

٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لاَ يَقْطَعُهَا»(٢). [معتلى ٩٨٩٤].

٧٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»(٣). [معتلى ٩٨٩٦].

٧٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(٤). [تحفة ١٣٧٠٦، معتلى ٩٧٦٣].

٧٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٥). [تحفة ١٣٧١٨، معتلى ٩٨٩٨].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

٧٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(١). [تحفة ١٣٦٧٤، معتلى ٩٨٨٢].

٧٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ(٢). [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٧٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

٧٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ حَلْقَةً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْوَبَرِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»(٤). [معتلى ١٠٣٥٤].

٧٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي فَأُهَرْوِلُ فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقَتْهُ فَالْتَفَتَّ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي،

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

فَقُلْتُ تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ. [معتلى ٩٧٣٥].

٧٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (١). [تحفة ١٤٨٦١، معتلى ١٠٥٤٣].

٧٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» (٢). [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» (٣). [تحفة ١٤٨٧٤، معتلى ١٠٥٥١].

٧٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[١]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَغَزْوٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. [معتلى ١٠٥٥٠].

٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ عَنْ خَلَفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَصَمِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ[٣]. [معتلى ٩٧٣٠، ٢/ ٢٥٩].

٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ - كُوفِيٌّ ثِقَةٌ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٤]. [معتلى ١٠٧٠٠].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٢) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)،=

٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ»[(١)]. [معتلى ١٠٧٧٩].

٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي مُصَلاَّهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَانْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». فَصَفَفْنَا وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطِفُ فَصَلَّى بِنَا[(٢)]. [تحفة ١٥٢٧٥، معتلى ١٠٧٤٤].

٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً»[(٣)]. [معتلى ١٠٧٨١].

٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٤)]. [تحفة ١٥٢٩٣، معتلى ١٠٧٥٨].

=ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(١) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ» (١). [تحفة ١٥٢٨٢، معتلى ١٠٧٨٣].

٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ» (٢). [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

٧٧٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً» (٣). [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٤). [تحفة ١٤٢١٢، معتلى ١٠٠٥٩].

٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» (٥). [معتلى

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٥) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١)، الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

١٠٧٨٥].

٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [معتلى ٩١٠٢].

٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ»(٢). [تحفة ١٤٥٦٦، معتلى ٩٠٩١، ١٠٢١٦].

٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»(٣). [تحفة ١٢٣٠٥، معتلى ٩٠٩٨].

٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٤).

مِنْهُ»[١]. [تحفة ١٢٣٠٤، معتلى ٩٠٨٧].

٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٤٩٢، معتلى ١٠٢٤٧].

٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»[٢]. [تحفة ١٥١١٠، معتلى ١٠٦٧٨].

٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[٣]. [تحفة ١٣٧٠٦، معتلى ٩٧٦٣، ٢/ ٢٦٠].

٧٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[٤]. [تحفة ١٣٩٢٩، معتلى ٩٨٨٥].

٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ»[٥]. [تحفة

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الترمذي النكاح (١١٠٧، ١١٠٩)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

(٥) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)،=

١٣٥٩٥، معتلى ٩٧٣٢].

٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»(١). [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ - يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدٍ - عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ مُسْلِمٍ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِىَ مُنَاخَةٌ وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا أَوْ بِزِمَامِهَا وَاضِعاً رِجْلِى عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَامُوا حَوْلَهُ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِى يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِماً حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً. [معتلى ١٠٢٩٧، مجمع ٥/ ٩٧].

٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٢). [تحفة ١٤٣٦٣، معتلى ١٠١٧٤].

٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ - يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٣). [تحفة ١٤٣٦٣، معتلى ١٠١٧٤].

=المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

(٣) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[١]. [معتلى ٩٠٣٠].

٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً أَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَناً نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[٢]. [معتلى ٩٠٥٠، مجمع ٢/ ٢٦٢].

٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٣]. [تحفة ١٥٢٨٣، معتلى ١٠٦٧٩].

٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ». قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى وَلاَ يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[٤]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ.

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١١٩٣، رقم ٣٠٩٧)، ومسلم (١/ ٥٣٧، رقم ٧٧٤)، والنسائى (٣/ ٢٠٤، رقم ١٦٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٢، رقم ١٣٣٠)، والبزار (٥/ ٤١٧، رقم ٢٠٤٩).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

[تحفة ١٥٢٧٧، معتلى ١٠٧٨٧].

٧٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنِ الْمِسْكِينُ، قَالَ: «الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً» [معتلى ١٠٢٠٢].

٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١). [تحفة ١٤٦٩٣، معتلى ١٠٣٥٥].

٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ»(٢). [تحفة ١٥٢٩٢، معتلى ١٠٧١٨].

٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»(٣). [معتلى ١٠٧٨٩].

٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُجِّرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ

---

(١) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَالنِّيلُ وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ»[١]. [معتلى ١٠٧٩٠].

٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى»[٢]. [تحفة ١٥٢٩٢، معتلى ١٠٧١٨].

٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا - وَقَالَ: يَزِيدُ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ - فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يُقَالُ: لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لاَ مَوْتَ فِيهِ أَبَداً»[٣]. [معتلى ١٠٦٥٥].

٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٤]. [معتلى ١٠٦٥٦].

٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنَّ اللَّهَ حِبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ» وَقَالَ يَزِيدُ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١). [تحفة ١٥٢١٠، معتلى ١٠٦٥٧].

٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»(٢). [تحفة ١٢٩١٢، معتلى ٩٣٤٦].

٧٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٣). [معتلى ٩١٨٥].

٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ»(٤). [معتلى ٩٩٥٧].

٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَزِيدُ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ فِي الأَرْضِ»[1]. [تحفة ١٥٠٧٤، معتلى ١٠٦٥٨].

٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَشَبَّهُ بِي»[2]. [معتلى ١٠٦٦٠].

٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ»[3]. [معتلى ١٠٦٦٢].

٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[4]. [معتلى ١٠٦٦٣].

٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ»[5]. [معتلى ١٠٦٦٤].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٣٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٢).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٣) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٩)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٦).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٠٥)، مسلم الإمارة (١٨١٨).

٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِى هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ، قَالَ: «الْمَوْتُ»(١). [تحفة ١٥١٤٨، معتلى ١٠٦٦٦].

٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ - عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِباً»(٢). [تحفة ١٣٦٢٥، معتلى ٩٧٤٩].

٧٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلاَمِ النِّيَاحَةُ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ»(٣). وَكَذَا قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ، قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَا آلَ فُلاَنٍ يَا آلَ فُلاَنٍ يَا آلَ فُلاَنٍ. [معتلى ٩٣٨١].

٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَىَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٤). [تحفة ١٣٩٧٤، معتلى ٩٩٤٣، مجمع ١٠/ ١٦٠].

٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَىَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٢، رقم ١٥٨٨)، والنسائى (٧/ ٢٧٨، رقم ٤٥٦٩)، والبيهقى (٥/ ٢٩٢، رقم ١٠٣٢٧).

(٣) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٤) مسلم الصلاة (٤٠٨)، الترمذي الصلاة (٤٨٥)، النسائي السهو (١٢٩٦)، أبو داود الصلاة (١٥٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٢).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[١]. [معتلى ٩٣٢٦].

٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا - وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمَّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا وَعُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخاً وَأَشَراً وَرِيَاءً وَبَطَراً». ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][٢].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٨)، الترمذي الصلاة (٤٨٥)، النسائي السهو (١٢٩٦)، أبو داود الصلاة (١٥٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

[تحفة ١٢٦٢٤، معتلى ٩١٨١، ٩٢٩٨].

٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً لاَ تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ وَلاَ تُكِنُّ مِنْهُ إِلاَّ بُيُوتُ الشَّعَرِ»[(١)]. [معتلى ٩٢٩٣].

٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُنِعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمُنِعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمُنِعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[(٢)]. يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرَ أَبَا كَامِلٍ فَقَالَ: كُنْتُ آخُذُ مِنْهُ ذَا الشَّأْنِ وَكَانَ أَبُو كَامِلٍ بَغْدَادِيًّا مِنَ الأَبْنَاءِ. [تحفة ١٢٦٥٢، معتلى ٩٣٠١].

٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»[(٤)]. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِسُهَيْلٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ. [تحفة ١٢٦٦٥، معتلى ٩١٩٧].

٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٣٣١): رجاله رجال الصحيح . وأخرجه نعيم بن حماد (٢/ ٦٤٦، رقم ١٨١٢).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٥).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٤) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١]. [تحفة ١٢٦٢٧، معتلى ٩١٥٠].

٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»[٢]. [تحفة ١٢٦٥٦، معتلى ٩٢٤٤].

٧٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٣]. [تحفة ١٢٦٦٠، معتلى ٩١٠٨].

٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالآخَرَ دَوَاءٌ»[٥]. [معتلى ٩٠١٤].

٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَجُرَّ الذَّيْلَ ذِرَاعاً[٦].

---

(١) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٥٩، ١٨٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٦)، الأطعمة (٣٢٩٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٣).

(٣) مسلم العتق (١٥١٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٦)، أبو داود الأدب (٥١٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٥٩).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٦) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٢).

[تحفة ١٤٨٣٧، معتلى ١٠٨٨٨].

٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [معتلى ١٠٠٩٠].

٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ فِى النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ»(٢). [تحفة ١٢٧٤٩، معتلى ٩٢٢٤].

٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ»(٣). [معتلى ١٠٩٥٣].

٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»(٤). [تحفة ١٣٦٢١، معتلى ١٠٨٥٥].

٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً وَإِمَّا مُسِيءٌ لَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»(٥). [تحفة ١٤١١٧، معتلى ٩٩٧٤].

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٣) قال الهيثمى (٨/ ١٦٠): رجاله رجال الصحيح . والبيهقى (٤/ ٦٠، رقم ٦٨٨٦)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (١/ ٣٣، رقم ٥٢)، وعبد بن حميد (ص ٤١٧، رقم ١٤٢٦) .

(٤) النسائي الصيام (٢٤٠٨).

(٥) البخاري المرضى (٥٣٤٩)، التمني (٦٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)، النسائي الجنائز (١٨١٨، ١٨١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا - قَالَ: - فَلَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[(١)]. [تحفة ١٤١٠٨، معتلى ٩٩٧٥].

٧٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»[(٢)]. [تحفة ١٥١٣٠، معتلى ١٠٧٥٧].

٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»[(٣)]. [تحفة ١٣١٠٢، معتلى ٩٥٢٨].

٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٥١٣٢، معتلى ٩٦٠٢].

٧٧٩٤ - وَيَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَغَرَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ أَبَا سَلَمَةَ. قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ عَنِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ»[(٤)]. [معتلى ٩٦٠٢].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٣)، مسلم المساقاة (١٥٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٩٤، ٤٦٩٥).

(٢) البخاري الحج (١٥١٢)، مسلم الحج (١٣١٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي=

٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ. وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»[(١)]. قَالَ يَعْقُوبُ: يَعْنِي الثُّومَ. [تحفة ١٣١١١، معتلى ٩٥٢٩].

٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَشُكَّ يَعْقُوبُ، قَالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[(٢)]. [تحفة ١٣١١٢، معتلى ٩٤٦٨].

٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[(٣)]. [تحفة ١٣١٠٦، معتلى ٩٥٢١].

٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَغَضِبَ

=الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٥)، مالك وقوت الصلاة (٣٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

الْمُسْلِمُ فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَأَجِدُ مُوسَى مُمْسِكاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [تحفة ١٥١٢٧، معتلى ١٠٧٦٨].

٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»[2]. [تحفة ١٢٩٣٢، معتلى ١٠٨٥٠].

٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَبِرِسَالَتِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[3]. [تحفة ١٢٢٨٣، معتلى ٩٠٦٣].

٧٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢٢٨٣، معتلى ٩٠٦٣].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٠)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٧، ٣٢٣٣)، تفسير القرآن (٤٥٣٥)، الرقاق (٦١٥٢، ٦١٥٣)، التوحيد (٧٠٣٤)، مسلم الفضائل (٢٣٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥)، أبو داود السنة (٤٦٧١).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (١). [تحفة ١٣١٠١، معتلى ٩٥٣٠].

٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» (٢). [تحفة ١٤٣١٥، معتلى ١٠١٣٦].

٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الأَغَرِّ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ أَوَّلِهِ (٣). [تحفة ١٥١٢٩، معتلى ٩٦٠٣].

٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

---

(١) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ مَرْجَانَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[(١)]. [معتلى ٩٤٥٢].

٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[(٢)]. [معتلى ١٠٠٣٢].

٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى - قَالَ: - وَنَهَانِي عَنْ الِالْتِفَاتِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ[(٣)]. [معتلى ١٠٩٥١، مجمع ٢/ ٧٩].

٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصَلاَةِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[(٤)]. [معتلى ١٠٩٣٧].

---

(١) عن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣، رقم ٩٤٥)، والترمذي (٣/ ٣٥٨، رقم ١٠٤٠) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ١٢٣٨٦، معتلى ٩٢٧٩].

٧٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىَّ فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ، قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(٢). [تحفة ١٤٢٩٥، معتلى ١٠١٢٧].

٧٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيُبْغِضُ - أَوْ يَكْرَهُ - التَّثَاؤُبَ فَإِذَا قَالَ: أَحَدُهُمْ هَا هَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»(٣). [تحفة ١٣٠٤٥، معتلى ٩٣٨٣].

٧٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِى إِنَائِهِ - أَوْ قَالَ: فِى وَضُوئِهِ - حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٤). [تحفة ١٣٢٩١، معتلى ٩٤٥٩].

٧٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٤٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، الأدب (٥٨٦٩، ٥٨٧٢)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦، ٢٧٤٧)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ»[١]. [تحفة ١٣٢٨٧، معتلى ٩٤٥٨].

٧٨١٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [معتلى ٩٤٥٨].

٧٨١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٤٥٨].

٧٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[٢]. [تحفة ١٤٤٩٢، معتلى ١٠٢٤٧].

٧٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٤٥٠٩، معتلى ١٠٢٢٧].

٧٨١٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٣]. [تحفة ١٤٥٠٩، معتلى ١٠٢٢٧].

٧٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِى مِمَّا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨٤٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١]. [تحفة ١٢١٨٢، معتلى ٨٩٧١].

٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». قَالَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ[٢]. [معتلى ١٠٦٨٧].

٧٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٣]. [معتلى ٩١٥٧].

٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[٤]. [تحفة ١٤٢٥٥، معتلى ١٠٠٨٠].

٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَىْءٍ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ

---

(١) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٤) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ولَكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[١]. [تحفة ١٢٢٨١، معتلى ٩٠٦٤].

٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»[٢]. [تحفة ١٣٢٩٦، معتلى ٩٥٢٩].

٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]. [معتلى ٩٧٠٠].

٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ»[٤]. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]. [تحفة ١٥٢٧٩، معتلى ١٠٧٦٩].

٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٥)، مالك وقوت الصلاة (٣٠).

(٣) النسائي الأذان (٦٤٥)، أبو داود الصلاة (٥١٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١]. [تحفة ١٣١٤٢، معتلى ٩٤٨٦، ٩٥٣٣].

٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[٢]. [معتلى ١٠٢٧٥].

٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٣]. [تحفة ١٢٢٤٠، معتلى ٩٠٢١].

٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[٤]. [تحفة ١٢٦٢٨، معتلى ٩١٥٣].

٧٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) أبو داود الصلاة (٦٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٤) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»[١]. [تحفة ١٢٦٦٥، معتلى ٩١٩٧].

٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[٢]. [تحفة ١٤١١٠، معتلى ٩٩٧٦].

٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠٧٢، ٩٩٧٦].

٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». قَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[٣]. [تحفة ١٥٢٧٣، معتلى ١٠٧٧٠].

٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

---

(١) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٣) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[١]. [تحفة ١٥٢٧١، معتلى ١٠٧٧١].

٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالأَغَرُّ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ»[٢]. [تحفة ١٣٤٦٣، معتلى ٩٦٠٣].

٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٤٥٥، معتلى ١٠٢٢٨].

٧٨٣٨ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ فِيهِ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٣]. [تحفة ١٤٧٦٥، معتلى ١٠٣٩٦].

٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ وَهِيَ حَقٌّ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى. وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ

---

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١]. [تحفة ١٣٢٨٩، معتلى ٩٧٥٧].

٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، قَالَ: لِجِبْرِيلَ إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ - قَالَ: - وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ - قَالَ:- وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»[٢]. [تحفة ١٢٦٩٧، معتلى ٩١٦٨].

٧٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»[٣]. [تحفة ١٥٣٠٠، ١٥٢٧٢، معتلى ١٠٦٦٧].

٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ»[٤]. [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠٢٢٣].

٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٨٢)، مسلم النكاح (١٤٣٢)، الإمارة (١٩٢٦)، الترمذي الأدب (٢٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩١٣)، مالك النكاح (١١٦٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٧)، الأدب (٥٦٩٣)، التوحيد (٧٠٤٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)، مالك الجامع (١٧٧٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

قَالَ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ». وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[١]. [تحفة ١٤١١٤، معتلى ١٠٦٦٨].

٧٨٤٤ - **قَالَ مَعْمَرٌ:** أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ». [معتلى ٣٩٦].

٧٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ مُعْجَبٌ بِجُمَّتِهِ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ - أَوْ قَالَ: يَهْوِي - فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ١٤٣٨٦، معتلى ١٠١٧٥].

٧٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَنْ حَوْلَهُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»[٣]. [تحفة ١٢٢٣١، معتلى ٩٠١٣].

٧٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلاَمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[٤]. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [تحفة

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٩٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

١٥٢٨٧، معتلى ٩٥٢١، ٩٥٣٥].

٧٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(١)]. [تحفة ١٢٢٧٩، معتلى ٩٠٦٥].

٧٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا»[(٢)]. [تحفة ١٤٢٨٧، معتلى ١٠١١٨].

٧٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ: مُوسَى لِآدَمَ يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ. فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّهُ آدَمُ»[(٣)]. [تحفة ١٥٣٦١، معتلى ١٠٦٦٩].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٨)، الجهاد والسير (٢٦٨٦)، بدء الخلق (٣٠٤٤)، المناقب (٣٤٦٦)، مسلم الزكاة (١٠٢٧)، الترمذي المناقب (٣٦٦١، ٣٦٧٤)، النسائي الصيام (٢٢٣٨)، الزكاة (٢٤٣٩)، الجهاد (٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤)، ابن ماجه المقدمة (٩٤)، مالك الجهاد (١٠٢١).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

٧٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ. [تحفة ١٤٥٥٤، معتلى ١٠٢٥٤].

٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١). [تحفة ١٤٢١٢، معتلى ١٠٠٥٩].

٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَىْءٍ إِلاَّ السَّامَ». يُرِيدُ الْمَوْتَ(٢). [تحفة ١٥٢٨٥، معتلى ١٠٦٦٦].

٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِى كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ: «وَتُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِى كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً إِلاَّ الْمُتَشَاحِنَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلاَئِكَةِ ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٣). [تحفة ١٢٧٤٤، معتلى ٩١٣٢].

٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ». قَالُوا: فَمَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

«الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[١]. [تحفة ١٢٢٨٥، معتلى ٩٠٦٦].

٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢]. [تحفة ١٣٢٨٠، معتلى ٩٥٣٠].

٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لاَ تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلاَ يُحَدِّثُ بِهَا أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»[٣]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٤]. [تحفة ١٤٤٥٢، معتلى ١٠٢٤٢].

٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٥]. [تحفة ١٣٢٨٤، معتلى ٩٤٦٤].

٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٩)، مالك الجامع (١٦٨١).

(٢) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، أبو داود الأدب (٥٠١٩)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

(٤) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٥) انظر التخريج السابق.

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[١]. [تحفة ١٣٢٩٥، معتلى ٩٤٩٧].

٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[٢]. [تحفة ١٥٢٧٢، معتلى ١٠٦٦٧].

٧٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ، قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[٣]. [تحفة ١٣٥١٩، معتلى ٩٦٨٥].

٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ. قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عُذِّبَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَشْيَتُكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٣، رقم ٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥١، رقم ١٠٠٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٢، رقم ١٦٥٣)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣، رقم ٢٤٨٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٦)، مسلم الفضائل (٢٣٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨٩).

يَا رَبِّ أَوْ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»[١]. [تحفة ١٢٢٨٠، معتلى ٩٠٦٧].

٧٨٦٣ - **قَالَ الزُّهْرِيُّ:** وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»[٢]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ. [تحفة ١٢٢٨٠، معتلى ٩٠٦٧].

٧٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ فَقَالَ: الأَقْرَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ إِنْسَاناً مِنْهُمْ قَطُّ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[٣]. [تحفة ١٥٢٨٦، معتلى ١٠٦٣٩].

٧٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً. [تحفة ١٣٢٩٨، معتلى ٩٤٩٢].

٧٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيراً. [تحفة ١٣٥٢٥، معتلى ٩٦٩٢].

٧٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٤)، التوحيد (٧٠٦٧)، مسلم التوبة (٢٧٥٦)، النسائي الجنائز (٢٠٧٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٥)، مالك الجنائز (٥٦٨).

(٢) مسلم السلام (٢٢٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٥١)، مسلم الفضائل (٢٣١٨)، الترمذي البر والصلة (١٩١١)، أبو داود الأدب (٥٢١٨).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

«الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِى الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[١]. [تحفة ١٥١٦٠، معتلى ٩٥٤٠].

٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِى عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا»[٢]. [معتلى ٩٣٨٥، مجمع ٥/ ١٩٢].

٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»[٣]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ وَنِعِمَّا لَهُ»[٤]. [تحفة ١٤٧٦٣، معتلى ١٠٣٦١].

٧٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى»[٥]. [تحفة ١٥١٣٨، معتلى ١٠٦٧٠].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ١٩٢): رجاله رجال الصحيح . وأخرجه: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٥٧، رقم ١٩٩٠٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٥، رقم ٤٥٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٢٥، رقم ٢٩٨٨) .

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٤) البخاري العتق (٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)،=

٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي صَلاَتَهُ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[1]. [تحفة ١٥٣٠١، معتلى ١٠٧٦٥].

٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ١٥٣٠١، معتلى ١٠٧٦٥، ١٠٥٤٥].

٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٤٨٦٢، معتلى ١٠٥٤٥].

٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]. [تحفة ١٣٣٠٩، معتلى ٩٤٧١].

=إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(١) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

٧٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (١). [تحفة ١٥٢٩٥، معتلى ١٠٧٦٧].

٧٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ وَقَدْ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (٢). [تحفة ١٣٣٠٥، معتلى ٩٥٣١].

٧٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٧٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» (٣). قَالَ: مَعْمَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُوداً. [تحفة ١٣٣٠٥، معتلى ٩٥٣١].

٧٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٤). [تحفة ١٥٢٧٤، معتلى ١٠٦٧٩].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٢) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤،=

٧٨٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ[(١)]. [تحفة ١٥٢٩٦، معتلى ١٠٧٦٦].

٧٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٥٢٨٨، ١٣٣٠٤، معتلى ٩٥٤٤].

٧٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٨٠، معتلى ١٠١٧٤].

٧٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

=٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٣) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»[(١)]. [تحفة ١٥٤٢١، معتلى ١٠٧٦٧].

٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[(٢)]. [تحفة ١٥٢٩٤، معتلى ١٠٦٩٥].

٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاَثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ: نَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى. قَالَ: ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ فَجَعَلَ مَكَانَ الضُّحَى غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٣)]. [معتلى ٩٠٣٠].

٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(٤)]. [تحفة ١٢٢٣٠، معتلى ٩٠١٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، التوحيد (٧٠٤٤، ٧٠٨٩، ٧١٠٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢)، النسائي الافتتاح (١٠١٧، ١٠١٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٣)، الدارمي الصلاة (١٤٨٨، ١٤٩١)، فضائل القرآن (٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة=

٧٨٨٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيْضاً أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلاَلُ بْنُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٥٣٥٢، معتلى ٩٠١٠].

٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِماً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٢٢٨، معتلى ٩٠١١].

٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٥٥٣، معتلى ٨٩٧١].

٧٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ قَوْمٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»[(٣)]. [تحفة ١٣١٢٥، معتلى ٩٥١٦].

=(٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(١) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ[١]. [تحفة ١٣٢٩٩، معتلى ٩٤٩٩].

٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ كِسْرَى فَلاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَيَذْهَبُ قَيْصَرُ فَلاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[٢]. [تحفة ١٣٣٠٠، معتلى ٩٤٦٦].

٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً وَإِمَاماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[٣]. [تحفة ١٣١٣٥، معتلى ٩٥٢٠].

٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ بِكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ أَوْ قَالَ: إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[٤]. [تحفة ١٤٦٣٦، معتلى ١٠٣٤٥].

٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٩٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٤) البخاري البيوع (٢١٠٩)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَيُثَنِّيَهُمَا»[١]. [تحفة ١٢٢٩٣، معتلى ٩٠٧٩].

٧٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[٢]. [تحفة ١٤٤٥٤، معتلى ١٠٢١٥، ١٠٢٤٤].

٧٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، قَالَ: يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»[٣]. [تحفة ١٣٢٩٢، معتلى ٩٤٨٥].

٧٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»[٤]. [تحفة ١٢٢٣٧، معتلى ٩٠١٩].

٧٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ رَجُلاً يَقُولُ قَدْ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ هَالِكٌ»[٥]. [تحفة ١٢٦٢٣، معتلى ٩١٥٩].

٧٩٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) مسلم الحج (١٢٥٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٨٣)، مالك الجامع (١٨٤٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. [تحفة ١٢١٨١، معتلى ٨٩٧٢].

٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[٢]. [تحفة ١٢١٨٦، معتلى ٨٩٧٧].

٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ[٣]. [معتلى ١٠٢٨٩].

٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ»[1]. [تحفة ١٢٧٢٦، معتلى ٩٢١٧].

٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ((مِثْلاَ)) أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ». قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[2]. [معتلى ١٠٣٣٩].

٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الأَزْرَقِ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَعَابَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ وَشَهِدَهَا وَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ»[3]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [تحفة ١٣٤٧٥، معتلى ٩٦١١].

٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ. وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٥٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٧).

يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً[١]. [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٩٠٦٨].

٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ»[٢]. [تحفة ١٢٥٥٣، معتلى ٩١٥٧].

٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٣]. [تحفة ١٤٩٦٢، معتلى ١٠٦٨٠].

٧٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذْ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٣)، الأدب (٥٧٣٧، ٥٨١٢)، كفارات الأيمان (٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣)، الحدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٤).

مَرَّ بِهِمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الرَّيَّانِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنِ الزَّبَّانِ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»[١]. [تحفة ١٣٤٦٦، معتلى ١٠٨٤٦، ٩٦٠٩].

٧٩١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ[٢]. [تحفة ١٤١٩٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٧٩١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ»[٣]. [معتلى ١٠٧٢٠].

٧٩١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٤]. [معتلى ١٠٢١٦].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

٧٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا»(١). [تحفة ١٤٨٤٦، معتلى ١٠٨٧٠].

٧٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلُ امْرَأَةٌ طَلاَقَ أُخْتِهَا»(٢). [تحفة ١٣٢٧١، معتلى ٩٤٨٩].

٧٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٣). [تحفة

---

(١) النسائي البيوع (٤٤٨٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

١٢٨٧٩، معتلى ٩١٢٧، ٩١٢٨].

٧٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»[١]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [تحفة ١٣٩٥٤، معتلى ٩٧٥٦].

٧٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِيناً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[٢]. [تحفة ١٥٢٨٤، معتلى ١٠٦٥٣].

٧٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَالْجُبَارُ الْهَدَرُ[٣]. [تحفة ١٥٢٩١،

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

معتلى ٩٥٣٦].

٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَمَا بَالُ الأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَإِنَّ أَصْحَابِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِى الأَسْوَاقِ، وَإِنَّ أَصْحَابِى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرْضُوهُمْ وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا، وَإِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُعْتَكِفاً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَدَّثَنَا يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِى ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّى أَبَداً» فَبَسَطْتُ ثَوْبِى - أَوْ قَالَ: طَمِرَتِى - ثُمَّ قَبَضْتُهُ[1] إِلَىَّ فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ آيَةٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَىْءٍ أَبَداً. ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] الآيَةَ كُلَّهَا. [تحفة ١٣٩٥٧، معتلى ٩٧٥٥].

٧٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولاً الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ غَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[2]. [معتلى ٩١٢٢].

٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٥٢٢، معتلى ٩٦٨٤].

---

(١) البخاري العلم (١١٨، ١١٩)، المزارعة (٢٢٢٣)، المناقب (٣٥٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٢)، الترمذي المناقب (٣٨٣٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

٧٩٢٣ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٧٠٧، معتلى ١٠٣٦٤].

٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ الشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا»[(٢)]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [تحفة ١٣٢٧٦، معتلى ٩٤٦٢].

٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صُلَّحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ لِزَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[(٣)]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيراً قَطُّ. [تحفة ١٣٢٩٨، معتلى ٩٤٩٢].

٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ - يَعْنِي الأَمْعَاءَ - فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[(٤)]. [معتلى ١٠٢٩٠].

٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ مَعْمَرٍ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٥٠٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٣٣)، تفسير القرآن (٤٣٤٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٦).

أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قُبِلَ مِنْهُ»[١]. [تحفة ١٤٥١١، معتلى ١٠٢٢٦].

٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠][٢]. [تحفة ١٣٢٩٠، معتلى ٩٤٦٠].

٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ»[٣]. [تحفة ١٢٩٥٩، معتلى ٩٣٨٧].

٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ كَعْباً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْكُتُبِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. [معتلى ١٠١١٩].

٧٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - قَالَ: - وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَطَافَ بِهِنَّ - قَالَ: - فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ نِصْفَ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٦).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

إِنْسَانٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[١]. [تحفة ١٣٥١٨، معتلى ٩٦٨٦].

٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»[٢]. [تحفة ١٣٢٩٢، معتلى ٩٤٨٥].

٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَيَتْبَعُهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ - قَالَ: - وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهَا كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ،

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٥٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالَ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي إِلَيْهِ مِنْ عُهُودِهِ وَمَوَاثِيقِهِ أَنْ لاَ يَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحِبَرَةِ وَالسُّرُورِ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، وَقَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا أُدْخِلَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ» (١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ». [تحفة ١٤٢١٣، معتلى ١٠٠٦١].

٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٥)، الرقاق (٦٢٠٤)، التوحيد (٧٠٠٠)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣)، الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٧)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، الزهد (٤٣٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠١، ٢٨٠٣).

رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [سورة ق: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ»[(١)]. [تحفة ١٤٤٥٣، معتلى ١٠٢٣٣].

٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَهُ لاَ مَحَالَةَ وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٥٧٣، معتلى ٩٧٢٣].

٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا - حَسِبْتُهُ قَالَ: - وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا يَرِدُ أَوَّلُهَا عَنْ آخِرِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَتْ غَنَماً فَكَمِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا»[(٣)]. [تحفة ١٢٧٥١، معتلى ٩٢٩٨].

٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». يَعْنِي الْوُرُودَ[(٤)]. [تحفة ١٣٣٠١، معتلى

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، التوحيد (٧٠١١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧، ٢٥٦١)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٩).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٤) البخاري العلم (١٠٢)، الجنائز (١١٩٣)، الأيمان والنذور (٦٢٨٠)، مسلم البر والصلة=

٩٤٩٣].

٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضاً فَنَفِّسْنِى. فَأَذِنَ لَهَا فِى كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»[(١)]. [تحفة ١٥٢٩٩، معتلى ١٠٦٧٤].

٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً الإِيمَانُ يَمَانٍ الْفِقْهُ يَمَانٍ الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠٢٢٣].

٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِىٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِى أَنَّ الزُّهْرِىَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ[(٣)]. [معتلى ٩٨٨٧، ١٢٧٩٦، ١٢٨٣٧، مجمع ٣/ ٨٠].

٧٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهِدَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ فِى ثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ أَبَداً:

=والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤، ٢٦٣٦)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ١٦٤، رقم ٧٤٨٥) .

لاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَفِى صَلاَةِ الضُّحَى وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[١]. [تحفة ١٤٨٨٣، معتلى ١٠٥٩١].

٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[٢]. [تحفة ١٤٦٢٨، معتلى ١٠٣٢١].

٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[٣]. [تحفة ١٤٩٤١، معتلى ١٠٦٣٦].

٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِى أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ»[٤]. [تحفة ١٤٦٢٩، معتلى ١٠٣٢٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»(١). [تحفة ١٤٠٧١، معتلى ٩٩١٤].

٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢). [تحفة ١٣٥٤٧، معتلى ٩٦٩٩].

٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٣). [معتلى ١٠٢٢٥].

٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٤). [معتلى ١٠٣٦٢].

٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا

---

(١) مسلم الطهارة (٢٥١)، الترمذي الطهارة (٥١)، النسائي الطهارة (١٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٨)، مالك النداء للصلاة (٣٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[١]. [تحفة ١٣٢٩٧، معتلى ٩٤٥٦].

٧٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[٢]. [معتلى ١٠٦٧٥، ١٢٢٢٠، مجمع ٤/ ٥].

٧٩٥١ - **قَالَ:** حَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ. [معتلى ١٠٦٧٥].

٧٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ لِثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٣]. [تحفة ١٣٢٨٣، معتلى ٩٤٧٧].

٧٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النسائي المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

النَّبِيَّ ﷺ وفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ»[١]. [تحفة ١٤٢٥٧، معتلى ١٠٠٨١].

٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[٢]. فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ، قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. [تحفة ١٢٥٧٠، معتلى ٩١١٤].

٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى»[٣]. [معتلى ١٠٦٧٥، مجمع ٤/ ٥].

٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ. [معتلى ١٠٦٧٥، ١٠٢٢٠، مجمع ٤/ ٥].

٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[١]. قُلْتُ لأَيُّوبَ: مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، قَالَ: عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ. [معتلى ١٠٢٥٢].

٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»[٢]. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]. [تحفة ١٣٤٩٥، معتلى ٩٦٥٥].

٧٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا»[٣]. [تحفة ١٤٧١٢، معتلى ١٠٤٥٨].

٧٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»[٤]. [معتلى ١٠٩٢٦].

٧٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا مِينَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) الترمذي الوصايا (٢١١٧)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٧)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٤).

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٥٠، ٦٢٥١)، مسلم الأيمان (١٦٥٥)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٥، رقم ٨٣٥٣).

حِمْيَرَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ الْعَنْ حِمْيَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرَ أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ»(١). [تحفة ١٤٦٣٣، معتلى ١٠٣٣٧].

٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢). [تحفة ١٣٨٢٠، معتلى ٩٧٦٤].

٧٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَكُونُ فِى الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»(٣). [معتلى ٩٤٨٤].

٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٤). [تحفة ١٤٥٦١، معتلى ١٠٢٣٢].

٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دُعِىَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٣٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٦، رقم ٩١١)، قال الهيثمى (١/ ٢٦١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك . والبيهقى (١/ ٢١٦، رقم ٩٧٩) .

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٣٢٣).

وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ»[١]. [تحفة ١٤٤٣٣، معتلى ١٠٢٤٦].

٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلاَ تَذُوقُهُ وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ أَوْ قَالَ: فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَنَزَلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَيَّ[٢]. [تحفة ١٤٥٦٣، معتلى ١٠٢١٩].

٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ[٣]. [تحفة ١٣٢٦٩، معتلى ٩٤٥٤].

٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ[٤]. [تحفة ١٥١٥٠، معتلى ١٠٦٧٧].

٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[٥]. [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) مسلم الصيام (١١٥٠)، النكاح (١٤٣١)، الترمذي الصوم (٧٨٠، ٧٨١)، أبو داود الصوم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٠)، الدارمي الصوم (١٧٣٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٦، ٥١٥٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، الترمذي الأضاحي (١٥١٢)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

(٥) مسلم الأشربة (١٩٨٥، ١٩٨٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨، ٣٣٩٦)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ[١]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً حِمًى. [تحفة ١٣٢٩٤، معتلى ٩٤٨٢].

٧٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يَعْنِى الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ»[٢]. [تحفة ١٢٣٠٧، معتلى ١٠٨٤٨].

٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِى فِيهِ، فَلاَ يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ»[٣]. [تحفة ١٢٨٢٠، معتلى ٩٢٩٨].

٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٤]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ فِى حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ

(١) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٨٦، ١٣٨٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ»[١]. [تحفة ١٤٣٦٦، معتلى ١٠١٧٦].

٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الثَّيِّبُ وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ». قَالُوا: وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْكُتُ»[٢]. [تحفة ١٥٤١٩، معتلى ١٠٦٧٨].

٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَذَا، قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَزَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ إِبِلٌ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «أَفِيهَا أَوْرَقُ». قَالَ: نَعَمْ فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ تَرَى». قَالَ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ[٣]. [تحفة ١٣٢٧٣، معتلى ٩٤٧٤].

٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[٤]. [تحفة ١٥٤٩٢، معتلى ١٠٩٤٢].

٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلٍ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الحيل (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، مسلم النكاح (١٤١٩، ١٤٣١)، الترمذي النكاح (١١٠٧)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٩)، الحدود (٦٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٤)، مسلم اللعان (١٥٠٠)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)، النسائي الطلاق (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢).

(٤) أبو داود الحدود (٤٤٥٠).

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٥٠، معتلى ٩٢٨٣].

٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٢٨٢، معتلى ٩٥٣٨].

٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٢٤٠، معتلى ٩٤٩١].

٧٩٨١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢١٨١، معتلى ٨٩٧٢].

٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[(٤)]. [تحفة ١٥١٤٣، معتلى ١٠٦٧٩].

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٢)، الدارمي الأشربة (٢١٠٥).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي الأَغَرُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ كَلَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي - حَسِبْتُهُ قَالَ: - بَيْضَةً»[1]. [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ». فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي الْبَيْضَةِ. [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ نَحْوَهُ. [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا - لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2]. [تحفة ١٤٣٧٢، معتلى ١٠١٧٧].

٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ» (١). [معتلى ١٠٥٣٥].

٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ» (٢). [معتلى ١٠٥٣٥].

٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ» (٣). [تحفة ١٣٢٩٣، معتلى ٩٥١٤].

٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبِي: وَخَالَفَهُمَا يُونُسُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ. [تحفة ١٣٢٤٤، معتلى ٩٥١٤].

٧٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. [تحفة ١٢١٨٧، معتلى ٩٥١٤].

٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» (٤). [تحفة ١٣٢٦٦، معتلى ٩٤٧٣].

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٥٢)، مسلم الجنائز (٩٤٤)، الترمذي الجنائز (١٠١٥)، النسائي الجنائز (١٩١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٨١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧)، مالك الجنائز (٥٧٤).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً [١]. [تحفة ١٣٢٦٧، معتلى ٩٤٥٧].

٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا يَعْنِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [٢]. [معتلى ١٠٢٣١].

٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً» [٣]. [تحفة ١٣١٠٢، معتلى ٩٥٢٨، ١٠٧٨١، ٩٥٣٢].

٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ» [٤]. [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[1]. [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠٩٥٤].

٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُنَيْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[2]. [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠٩٥٤].

٧٩٩٩ - وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُنَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠٩٥٤].

٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُنَيْسٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠٩٥٤].

٨٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٦٥٣٨، معتلى ١١٨٠٩].

٨٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[3]. [تحفة ١٣٢٨٥، معتلى ٩٤٧٢].

٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٣٩)، فضائل القرآن (٤٧١٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٦٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَتَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَتُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا». فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ»[1]. [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٩٠٦٨].

٨٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ[2]. [تحفة ١٥٢٨١، معتلى ١٠٦٥٧].

٨٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. [تحفة ١٥٢٧٠، معتلى ١٠٦٩٣].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٣)، الأدب (٥٧٣٧، ٥٨١٢)، كفارات الأيمان (٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣)، الحدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة=

٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(١)]. [تحفة ١٣٢٧٨، معتلى ٩٤٩٦].

٨٠٠٧ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَنَعَتَهُ قَالَ: - رَجُلٌ - قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ شَعَرِ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ - قَالَ: - وَلَقِيتُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَنَعَتَهُ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي حَمَّاماً - قَالَ: - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ: - فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ وَأَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[(٢)]. [تحفة ١٣٢٧٠، معتلى ٩٤٩٨].

٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً سَتَرْتَفِعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ». [معتلى ١٠٢٤٨].

=فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٤، ٣٢٥٤)، تفسير القرآن (٤٤٣٢)، الأشربة (٥٢٥٤)، مسلم الإيمان (١٦٨)، الأشربة (١٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٧)، أبو داود الصلاة (١٠٦٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٨).

٨٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ»(١). [معتلى ٩٢١٩].

٨٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ»(٢). [تحفة ١٢٧٦٧، معتلى ٩٢١٢].

٨٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»(٣). [تحفة ١٥٢٧٨، معتلى ١٠٧٤٧].

٨٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلاَةَ فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»(٤).

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٥).

(٤) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

[تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٨٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ مِثْلَ الأَنْعَامِ تُنْتَجُ صِحَاحاً فَتَكْوَى آذَانُهَا»[١]. [معتلى ٩٦٨٨].

٨٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ»[٢]. [تحفة ١٥٢٨٠، معتلى ١٠٧٦٢].

٨٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ - لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: - مَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ[٣]. [تحفة ١٥٢٨٠، معتلى ١٠٧٦٢].

٨٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٤]. [تحفة ١٣٥٧٦، معتلى ٩٧٢٤].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٠٧)، الفتن (٦٦٧٠، ٦٦٧١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٧)، الفتن (٦٦٧٠، ٦٦٧١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٦).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

٨٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١). [تحفة ١٤١١١، معتلى ٩٩٧٧].

٨٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٤١١١، معتلى ٩٩٧٧].

٨٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ»(٢). [معتلى ١٠٢٨٢].

٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ(٣). [تحفة ١٥٢٦٧، معتلى ١٠٧٦٤].

٨٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي

---

(١) البخاري الوضوء (٢١٧)، الأدب (٥٦٦٤، ٥٧٧٧)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي السهو (١٢١٦)، المياه (٣٣٠)، الطهارة (٥٦)، أبو داود الطهارة (٣٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩).

(٢) النسائي المساجد (٧٠٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢١٧)، الأدب (٥٦٦٤، ٥٧٧٧)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي السهو (١٢١٦)، المياه (٣٣٠)، الطهارة (٥٦)، أبو داود الطهارة (٣٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩).

صَلَاتِهِ فَلاَ يَدْرِى أَنْ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١]. [تحفة ١٤٩٦٢، معتلى ١٠٦٨٠].

٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلاَةِ وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ فَأَقْبَلَ يَمْشِى حَتَّى قَامَ فِى مُصَلاَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ». فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ - قَالَ: - فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَقَامَ فِى الصَّلاَةِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ[٢]. [تحفة ١٥٢٧٥، معتلى ١٠٧٤٤].

٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ١٠١٧٨].

٨٠٢٤ - وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَقَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَدُخَانَهُ وَمُؤْنَتَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِى يَدِهِ»[٣]. [معتلى ١٠٢٩١، ١٠١٧٨].

٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيداً الْمَقْبُرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ»[٤]. [تحفة ١٣٠٧٢، معتلى ٩٣٨٤].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٤) الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر (الدارمى، والبغوى، وابن ماجه، والطبرانى، والضياء عن سنان بن سنة الأسلمى). =

٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. [تحفة ١٤٢٠٢، معتلى ١٠٠٤٢].

٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ»(١). [معتلى ١٠٩٤٣، مجمع ٥/ ٧٩].

٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [معتلى ١٠٩٤٣].

٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢). [تحفة ١٢٧٩٢، ١٢٦٢٧، معتلى ٩١٥٠].

٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدُ، ثُمَّ لْيَقُلْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»(٣). [تحفة ١٢٩٨٤، معتلى ٩٣٦٥].

= أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٠، رقم ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٦١، رقم ١٧٦٥)، قال البوصيري (٢/ ٨٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني (٧/ ١٠٠، رقم ٦٤٩٢)، والقضاعي (١/ ١٨٠، رقم ٢٦٤).

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الديلمي (٢/ ١١٨، رقم ٢٦١٨). وعن أبي سعيد الإسكندراني: أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/ ٤١٤، رقم ٣٢٣)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤٨٧، رقم ٣٣٩١).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٦١)، التوحيد (٦٩٥٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٠١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٤).

٨٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى وَلْيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً»(١). [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الاِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(٢). [تحفة ١٣٢٨٦، معتلى ٩٤٥٥].

٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزَةِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»(٣). [تحفة ١٣٢٧٩، معتلى ٩٤٧٩].

٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِى إِنَائِهِ - أَوْ قَالَ فِى وَضُوئِهِ: - حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٤). [تحفة ١٣٢٩١، معتلى ٩٤٥٩].

٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٠)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٣) البخاري المرضى (٥٣٢٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ مَطْهَرَةٍ فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ - أُرَاهُ قَالَ: - عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هَكَذَا حَدَّثَنَا مَا لاَ أُحْصِي[٢]. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٣]. [تحفة ١٢٤٢٩، ١٢٤٨٣، معتلى ٩١١٠].

٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفاً». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٤٢٦٤، معتلى ١٠٩٠٨].

٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٣١٢)، النسائي الافتتاح (٩١٩)، أبو داود الصلاة (٨٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، مالك النداء للصلاة (١٩٤).

الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصرَفَ فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: خُفِّفَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَخُفِّفَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: صَدَقَ. فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [(١)]. [تحفة ١٤٤٣٩، معتلى ١٠٢٣٧].

٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» [(٢)]. [تحفة ١٢٧٢٢، ١٢٧٦٩، معتلى ٩٢٤٠].

٨٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [(٣)]. [تحفة ١٤٩٦٢، معتلى ١٠٦٨٠].

٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧)، أبو داود المناسك (٢٠٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٤).

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[١]. [تحفة ١٣٣٠٧، معتلى ٩٤٦٣، مجمع ٢/ ١٦٥].

٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٢]. [تحفة ١٤٤٠٦، معتلى ١٠٢٢٠].

٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الأَجْلاَبِ، فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ السُّوقَ[٣]. [تحفة ١٤٤٤٨، معتلى ١٠٢٢٢].

٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤]. [تحفة ١٣٣٥٨، معتلى ٩٤٧٠].

٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم البيوع (١٥١٩)، الترمذي البيوع (١٢٢١)، النسائي البيوع (٤٥٠١)، أبو داود البيوع (٣٤٣٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٦).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

وأَعْمَالِكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٤٨٢٣، معتلى ١٠٥١٢].

٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٣١٠، معتلى ٩٥٣٦، ١٠٧١٢].

٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٣)]. [تحفة ١٣١٤٢، معتلى ١٠٦٤٩، ٩٤٨٦].

٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[(٤)]. [معتلى ١٠٦٨٧].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٤) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(١)]. [تحفة ١٣٣١٨، معتلى ٩٤٧٠].

٨٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِمَنْ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ صَاحِبٌ لَهُ زَادَ: «فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٥٢٩٤، معتلى ١٠٦٩٥].

٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً يَجْهَرُ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ آنِفاً». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٢٦٤، معتلى ١٠٩٠٨].

٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُخْبِرُهُمْ، قَالَ: وَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ[(٤)]. [تحفة ١٤١٩٠، معتلى ١٠٠٤٠].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، التوحيد (٧٠٤٤، ٧٠٨٩، ٧١٠٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢)، النسائي الافتتاح (١٠١٧، ١٠١٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٣)، الدارمي الصلاة (١٤٨٨، ١٤٩١)، فضائل القرآن (٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٢)، النسائي الافتتاح (٩١٩)، أبو داود الصلاة (٨٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، مالك النداء للصلاة (١٩٤).

(٤) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: قَالَ: الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١). [تحفة ١٣٣١٨، معتلى ٩٤٧٠].

٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ أَبُو السَّائِبِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ أَبُو السَّائِبِ: فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يَقُولُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ: اللَّهُ حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢] فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: أَجِدُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٢). [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالاَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَقَالاَ: ﴿مَالِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ». [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلْيُفْطِرْ». وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[(١)]. [تحفة ١٣٥٨٥، معتلى ٩٧٢٥].

٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[(٢)]. [معتلى ٩١٥٨].

٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً رَفَعَ غُصْنَ شَوْكٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَغُفِرَ لَهُ[(٣)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّ سُفْيَانَ قَصَّرَ فِي رَفْعِهِ. [تحفة ١٢٥٧٥، معتلى ٩١٦٥].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

٨٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ: يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»[(١)]. [تحفة ١٣٤٤٦، معتلى ٩٥٦٩].

٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ[(٢)]. [تحفة ١٣٧٩٦، معتلى ٩٨٠٨].

٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَ عَلَى لِسَانِى مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ». ثُمَّ جَاءَ بَنِى حَارِثَةَ فَقَالَ: «يَا بَنِى حَارِثَةَ مَا أُرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ - ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: - بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ بَلْ أَنْتُم فِيهِ»[(٣)]. [تحفة ١٢٩٩١، معتلى ٩٣٨٨].

٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قُلْتُ فِى الطَّرِيقِ شِعْراً:

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ ... يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّى غُلاَمٌ لِى فِى الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلاَمُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلاَمُكَ». قُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ[(٤)]. [تحفة ١٤٢٩٤، معتلى ١٠١٢٥].

٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢٤)، النسائي النكاح (٣٢٣٤).

(٢) مسلم النكاح (١٤١٦)، البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي النكاح (٣٣٣٨)، البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٤)، التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٤) البخاري العتق (٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥)، المغازي (٤١٣٢).

«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[١]. [تحفة ١٢٢٦٦، معتلى ٩٠٥٧].

٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ لَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ». [تحفة ١٤١٦٢، معتلى ١٠٠٣٦].

٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[٢]. [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[٣]. [تحفة ١٥١١٨، معتلى ١٠٦٩٨، ٨٨٠٤].

٨٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥١١٨، معتلى ١٠٦٩٨].

٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[٤]. [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠].

٨٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٧٧)، مسلم الإيمان (١٤٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١١).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٣٠، ٦٤٣٩)، الأحكام (٦٧٤٧)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٢٨، ١٤٢٩)، أبو داود الحدود (٤٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فَلْيُسَلِّمْ إِذَا قَامَ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَوْجَبَ مِنَ الآخِرَةِ»[1]. [تحفة ١٣٠٣٨، معتلى ٩٣٦٢].

٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[2]. [تحفة ١٥٠٥٦، معتلى ١٠٧٠٠].

٨٠٧٣ - وَقَالَ: يَعْنِي عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٠٥٦، معتلى ١٠٧٠٠، ٩٣٦٩].

٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْيَمَامِيُّ عَنْ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ[3]. [معتلى ١٠٠٤٣، مجمع ٤/ ٢٥١، ٨/ ١٠٣].

٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَّ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٠٣).

مُوسَى»[١]. [تحفة ١٥٣٦١، معتلى ١٠٦٦٩].

٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ أَوِ ابْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»[٢]. [تحفة ١٤٣٥٥، معتلى ٩٩٦٦].

٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، لاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٣]. [تحفة ١٣٨٠٦، معتلى ٩٨١٩].

٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[٤]. [تحفة ١٥١١٤، معتلى ١٠٧٠١].

٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «قُومُوا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣٩٩).

فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً»[١]. [تحفة ١٥٠٦٦، معتلى ١٠٦٨٢].

٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»[٢]. [تحفة ١٥٢٥٧، معتلى ١٠٧٠٢].

٨٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١٥٠٤١، معتلى ١٠٧٠٣، مجمع ٨/ ١٠١].

٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤]. [معتلى ١٠٧٠٤].

٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[٥]. [تحفة

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٣).

(٢) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢). مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦٨).

(٤) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٥) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

١٣٧٩٧، معتلى ٩٨٦٥].

٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً أَوْ شَهِيداً وَشَفِيعاً»(١). [معتلى ٩٦٦٦].

٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ شَكَّ فِيهِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً. [تحفة ١١٨٠٤، معتلى ٩٦٦٦].

٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢). [معتلى ١٠١٧٩].

٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ(٣). [معتلى ١٠٨٨٣].

٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». فَجَذَبَهُ فَخَدَشَهُ - قَالَ: - فَهَمُّوا بِهِ، قَالَ: «دَعُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَاهُ - قَالَ: - وَكَانَتْ

---

(١) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٧٨، ١٣٨١)، الترمذي المناقب (٣٩٢٤)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: «لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[١]. [تحفة ١٤٨٠٢، معتلى ١٠٤٩٨].

٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ[٢]. [معتلى ٩٨٥٦].

٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ: «إِنَّ هَلاَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»[٣]. [تحفة ١٤٣٤٠، معتلى ٩٧٢٢، ١٠١٥٣].

٨٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَدْرِي كَمْ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِماً فِي السُّوقِ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّفَهَا[٤]. [تحفة ١٢٩١١، معتلى ٩٣٤٦].

٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٥]. [معتلى ١٠٧٥٠].

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٧٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٥)، الأدب (٤٧٧٥)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٥) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٩).

٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١). [تحفة ١٢٤٦٨، معتلى ٩١٨٤].

٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْواناً»(٢). [معتلى ٩٦٦٧].

٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». يَعْنِي حَسَناً وَحُسَيْناً(٣). [تحفة ١٣٣٩٦، معتلى ٩٥٧٢].

٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ(٤). [تحفة ١٣٩٤٠، معتلى ٩٨٦٧].

٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَارُ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ، قَالَ: «شَرُّهُ»(٥). [تحفة ١٣٠٣٠، معتلى ٩٣٩٠، مجمع ٨/ ١٦٩].

---

(١) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٣) ابن ماجه المقدمة (١٤٣).

(٤) الترمذي الطهارة (٤٣)، أبو داود الطهارة (١٣٦).

(٥) مسلم الإيمان (٤٦).

٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»(١). [معتلى ١٠٠٢٨].

٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَساً مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَتِهِ فَقَالَ: أَلاَ تَرَى هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ١٠٩٥٦].

٨١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ(٢). [تحفة ١٥٢٧٠، معتلى ١٠٦٩٣، مجمع ٣/ ١٧٢].

٨١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فُقِدَ سَبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَذَكَرَ الْفَأْرَةَ فَقَالَ: «أَلاَ تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَدْنَيْتَ مِنْهَا لَبَنَ الإِبِلِ لَمْ تَقْرَبْهُ وَإِنْ قَرَّبْتَ إِلَيْهَا لَبَنَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ». فَقَالَ: أَكَذَا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] قَالَ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ. [تحفة ١٤٥٦٣، معتلى ١٠٢١٩].

٨١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». قَالَ: قُلْتُ: إِذاً أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ وَالْعَيْنُ حَقٌّ»[٢]. [معتلى ١٠٢٨٧].

٨١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْيَمَامِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مَعَهُمْ أَنَا أَحَدُهُمْ فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [معتلى ١٠٨٦٧].

٨١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[٣]. [تحفة ١٣٢٦٧، معتلى ٩٤٥٧].

٨١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ١٢٢٦٩، معتلى ٩٠٥٨].

٨١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٩).

قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ خَلِيفَةٍ - أَوْ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ - إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً وَمَنْ وُقِىَ شَرَّ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِىَ». يَقُولُهَا ثَلاَثًا: «وَهُوَ مَعَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»[١]. [معتلى ١٠٧٥٢].

٨١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ مَنْخِرَيْهِ[٢]. [تحفة ١٤٧٤٤، معتلى ١٠٣٥٦].

٨١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِى حُرَّةَ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»[٣]. [معتلى ٩٦٠٤].

٨١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِى لِذِى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً»[٤]. [معتلى ٩٩٧٣].

٨١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِى الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِى يَقُولُ لاَ يَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّئِى يَقُلْنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ،

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٦٩)، النسائي البيعة (٤٢٠١).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥١، رقم ٧١٩٥) . وأخرجه: البيهقى (٤/ ٣٠٦، رقم ٨٣٠٣) .

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: «الْبَائِتُ وَحْدَهُ»[١]. [معتلى ١٠٠٤٣، مجمع ٤/ ٢٥١، ٨/ ١٠٣].

٨١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ وَهْباً يَقُولُ، أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَمَّاماً كَذَا، قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[٢]. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ. [معتلى ١٠٣٥٧].

٨١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُسَبِّحَ وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ[٣]. [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٧٦].

٨١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٢٧٦].

٨١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنِي عَوْفٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٧٦].

٨١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٤]. [معتلى ١٠٢٢٥].

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

٨١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَا الاِخْتِصَارُ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ[1]. [تحفة ١٤٥٤٦، معتلى ١٠٢٣٠].

٨١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِذَا أَمْسَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2]. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً. [تحفة ١٢٧٥٣، معتلى ٩٢٣٨].

٨١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً سَأَلَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ لَهُ وَفَاءٌ». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[3]. [تحفة ١٥٢٥٧، معتلى ١٠٧٠٢].

٨١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦١، ١١٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، الترمذي الصلاة (٣٨٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٠)، أبو داود الصلاة (٩٤٧)، الدارمي الصلاة (١٤٢٨).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٩٦٦)، أبو داود الطب (٣٨٩٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٨)، مالك الجامع (١٧٧٤).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَجْرَ لَهُ». ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَجْرَ لَهُ»[(١)]. [تحفة ١٥٤٨٤، معتلى ١٠٥٣١].

٨١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»[(٢)]. [معتلى ٩٩٦٨].

٨١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ صَلَحَتْ - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: فَإِنْ أَتَمَّهَا - وَإِلاَّ زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ»[(٣)]. [تحفة ١٢٢٠٠، معتلى ٨٩٨٦].

٨١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَمْحُو الصَّلِيبَ وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلاَةُ وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لاَ يُقْبَلَ وَيَضَعُ الْخَرَاجَ وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا»[(٤)]. قَالَ: وَتَلاَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ [النساء: ١٥٩]

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥١٦).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٣) الترمذي الصلاة (٤١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧)، أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥).

(٤) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ عِيسَى فَلاَ أَدْرِى هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ شَىْءٌ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٢٢٩٣، معتلى ٩٠٧٨].

٨١٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِىَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[(١)]. [تحفة ١٣٦٤٨، معتلى ٩٨٢٨].

٨١٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ الْمَعْنَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِى لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلاَلَةِ، فَكَانَ تَلاَحِى بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُمَا لأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَأٌ كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَضُرُّنِى شَبَهُهُ، قَالَ: «لاَ أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ»[(٢)]. [معتلى ١٠١٣٣، مجمع ٧/ ٣٤٦].

٨١٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَىَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ أَىْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا»[(٣)]. [معتلى ٩٩٧٨، مجمع ١/ ٢٣].

٨١٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ فَقَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٢) مسلم الصيام (١١٦٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٢).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٢).

«الأَجْوَفَانِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»[١]. [تحفة ١٠٥٢٧، معتلى ١٠٥٢٧].

٨١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ التَّعْيِيرُ فِي الأَحْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالأَنْوَاءُ وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ»[٢]. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

٨١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ»[٣]. [معتلى ٩٨١٣].

٨١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[٤]. [معتلى ٩٤٤٥، مجمع ٣/ ٢٩٨].

٨١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٥]. قَالَ

---

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٦).

(٢) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢، رقم ٣٧٢٤٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٨): ورجاله ثقات . والحاكم (٤/ ٤٩٩، رقم ٨٣٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٣٩، رقم ٦٨٢٧)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤١٢، رقم ٢٨١٠) .

(٥) النسائي الأشربة (٥٦٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٢)، الدارمي الأشربة (٢١٠٥).

الزُّهْرِىُّ: فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سكْرَانَ فِى الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [تحفة ١٤٩٤٨، معتلى ١٠٧٥٣، ١٢٧٩٧].

٨١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَأْتِى عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ، قَالَ: «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِى أَمْرِ الْعَامَّةِ»(١). [تحفة ١٢٩٥٠، معتلى ١٠١٣٧].

٨١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِى، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٢). [معتلى ١٠٥٩٢].

٨١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لاَ تَضْرِبُوا عَلَىَّ فُسْطَاطاً وَلاَ تَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ وَأَسْرِعُوا بِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِى»(٣). [تحفة ١٣٦٢٣، معتلى ٩٧٤٧].

٨١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ بَنِى آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»(٤). [معتلى ١٠٠٢٨]

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٣٦).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٢): فيه المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات .

(٣) النسائي الجنائز (١٩٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لاَ يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ»(١). [معتلى ١٠٠٢٩، مجمع ٢/ ٤٢].

٨١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ، خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلاَ يَخْلُصُوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»(٢). [معتلى ١٠٧٥٤، مجمع ٣/ ١٤٠].

٨١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»(٣). [تحفة ١٣٠٥٣، معتلى ٩٣٦٧].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٩)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢، ٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٢١٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٩٤٥، ٣٩٤٦)، أبو داود البيوع (٣٥٣٧).

٨١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخاً لَهُ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَدْرَجَتِهِ مَلَكاً فَلَمَّا مَرَّ بِهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: أُرِيدُ فُلاَناً. قَالَ: لِقَرَابَةٍ، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرُبُّهَا، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلِمَ تَأْتِيهِ، قَالَ: إِنِّى أُحِبُّهُ فِى اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ»(١). [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

٨١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَكْذَبُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ - الصَّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ»(٢). [تحفة ١٤٨٣٨، معتلى ١٠٥٢٥].

٨١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»(٣). [معتلى ٩٩٦٩، مجمع ٣/ ١٠١].

٨١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»(٤). [تحفة ١٣٥٦١، معتلى ٩٧١١].

٨١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ»(٥). [تحفة ١٤٢٠١، معتلى ١٠٠٤٤].

٨١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٧).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٥٢).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ١٠١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٠)، أبو داود المناسك (١٨٧١، ١٨٧٢)، الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٤).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٧).

ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» (١). [معتلى ١٠٠٩٠].

٨١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» (٢). قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَبُو بَنِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثاً ثُمَّ أَتَمَّهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَامَ مِائَةِ حَدِيثٍ. [تحفة ١٥٠٨٧، معتلى ١٠٧٥٥].

٨١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلاَمَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلاَ يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلاَّ هَجْراً، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ دَبْراً، مُسْتَكْبِرِينَ لاَ يَأْلَفُونَ وَلاَ يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ صُخُبٌ بِالنَّهَارِ». وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «سُخُبٌ بِالنَّهَارِ» (٣). [معتلى ١٠١٥٣، مجمع ١/ ١٠٧].

٨١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٢١٣، معتلى ١٠٠٦١].

٨١٤٧ - قَالَ أَبِي: وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨٧، رقم ٢٩٦٣) . قال الهيثمي (١/ ١٠٧): رواه أحمد، والبزار، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره. ومن غريب الحديث: «هجرا»: استهزاءً . «خشب»: المقصود كسالى لا يقومون للصلاة ولا يذكرون الله . «سخب»: كثيرى الصياح بالنهار .

نَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِى أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِى جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ - أَوْ قَالَ: الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ - أَوِ الْمُخَرْدَلُ وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِى حَدِيثِهِ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ: «وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِى النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: الْحَبَّةُ أَيْضاً - فِى حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى دُخَانُهَا فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَهُ. وَيُعْطِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَىْ رَبِّ قَرِّبْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ

عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ فَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَهُ. فَيُعْطِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ فِى ذَلِكَ الرَّجُلِ: «لَكَ عَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً. [تحفة ١٤٢١٣، معتلى ١٠٠٦١].

٨١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَيَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبِى: وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىِّ حَلِيفِ بَنِى زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْناً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِى الأَقْلَحِ الأَنْصَارِىَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَرُوا حَيًّا مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٥)، الرقاق (٦٢٠٤)، التوحيد (٧٠٠٠)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣)، الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٧)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، الزهد (٤٣٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠١، ٢٨٠٣).

لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِى مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ قَالُوا: نَوَى تَمْرٍ يَثْرِبَ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ فِى ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِى سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِىُّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِى بِهَؤُلاَءِ لأُسْوَةٌ يُرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ ابْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا لِلْقَتْلِ فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا - قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ - حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ - قَالَتْ: - فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، قَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنِّى أَقْتُلُهُ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ - قَالَتْ: - وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِى يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِى الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْباً فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِى الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِى أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِى جَزَعاً مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً.

عَلَى أَىِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِى ... فَلَسْتُ أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ... وَذَلِكَ فِى ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاَةَ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَى بِشَىْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا[١]. [تحفة ١٤٢٧١، معتلى ١٠١٠٣].

٨١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَأَمْشِي فَإِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي فَأُهَرْوِلُ فَأَسْبِقُهُ فَالْتَفَتَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ: تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ. [معتلى ٩٧٣٥].

٨١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ. فَقُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ[٢]. [تحفة ١٤٥٤٦، معتلى ١٠٢٣٠].

٨١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: يَا رَبِّ قُطِعْتُ يَا رَبِّ ظُلِمْتُ يَا رَبِّ أُسِيءَ إِلَيَّ»[٣]. [معتلى ١٠٢٨٨].

٨١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْشِ السَّلاَمَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الأَرْحَامَ وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[٤]. [معتلى ١٠٨٩٥، مجمع ٥/١٦].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٠)، المغازي (٣٧٦٧، ٣٨٥٨)، التوحيد (٦٩٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٠)، الجنائز (٣١١٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦١، ١١٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، الترمذي الصلاة (٣٨٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٠)، أبو داود الصلاة (٩٤٧)، الدارمي الصلاة (١٤٢٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦١ رقم ٥٠٨) والحاكم (٤/ ١٤٤ رقم ٧١٧٤) وقال: صحيح .

٨١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرداً مُرْداً بِيضاً جِعَاداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ»[1]. [معتلى ٩٥٠٨].

٨١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[2]. [تحفة ١٤١٩٥، معتلى ١٠٠٤٥].

٨١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[3]. [معتلى ٩١٥١].

٨١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً». شَكَّ يَزِيدُ[4]. [تحفة ١٢٢١٣، معتلى ٩٠٠٠].

٨١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَتَخْطِمُ الْكَافِرَ - قَالَ عَفَّانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ - بِالْخَاتَمِ وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوَانِهِمْ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ. وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ»[5]. [تحفة ١٢٢٠٢، معتلى ٨٩٨٩].

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٨)، أبو داود الصلاة (٦٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٩).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٣٤).

(٤) الترمذي النكاح (١١٤١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩)، الدارمي النكاح (٢٢٠٦).

(٥) الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٦).

٨١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ، وَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (١). [تحفة ١٢٩٨٤، معتلى ٩٣٦٥، مجمع ٥/ ٢٩٧].

٨١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» (٢). [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

٨١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (٣). [تحفة ١٢٨٠٩، معتلى ٩٢٥٠].

٨١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ وَإِذَا شِرَاجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَبِعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ، قَالَ: فُلاَنٌ بِالاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي

(١) البخاري الدعوات (٥٩٦١)، التوحيد (٦٩٥٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٠١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٥٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٦١).

ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[١]. [تحفة ١٤١٣١، معتلى ٩٩٩١].

٨١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِى الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ»[٢]. [معتلى ٩١٢٧، ٩١٢٨].

٨١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٣]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

٨١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى لِمُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ»[٤]. [تحفة ١٢٩٠٢، معتلى ٩٣٣٦].

٨١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ. قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ كَذَا قَالَ أَبِى: يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَىْ أَلْفِ

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٤).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٣) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٤٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٨).

حَسَنَةٍ»[١]. [معتلى ١٠٨٥٦، مجمع ١٠/ ١٤٥].

٨١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[٢]. [تحفة ١٥٠٣٩، معتلى ١٠٦٧١].

٨١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّاراً»[٣]. [تحفة ١٤٦٥٢، معتلى ١٠٥٦٤].

٨١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً - أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلاً ذَنْباً- فَاغْفِرْهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ. فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[٤]. [تحفة ١٣٦٠١، معتلى ٩٧٣٦].

٨١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ، قَالَ: وُجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ صُرَّةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ الثُّومِ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ هَذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ. [معتلى ١١٢٥٠].

٨١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ - وَهُوَ الأَزْرَقُ -

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩١). وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٤/ ٨٦، رقم ٣٢٥٩) . قال الهيثمي (١٠/ ١٤٥): رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادى أحمد جيد .

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٢٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٧٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٠).

(٤) البخاري التوحيد (٧٠٦٨)، مسلم التوبة (٢٧٥٨).

أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»(١). [معتلى ٩٦٦٤، مجمع ١٠/ ٦٤].

٨١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ». [معتلى ٩٦٥٦].

٨١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِى قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّيْنُ الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْقُرْآنِ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] »(٢). [تحفة ١٢٨٦٢، معتلى ٩٣٢٦].

٨١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ»(٣). [تحفة ١٢٨٦١، معتلى ٩٢٨٦].

٨١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»(٤).

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٤).

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٨)، النسائي الجهاد (٣١٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٨).

(٤) حديث تميم الدارى: أخرجه مسلم (١/ ٧٤، رقم ٥٥)، وأبو داود (٤/ ٢٨٦، رقم ٤٩٤٤)، والنسائى (٧/ ١٥٦، رقم ٤١٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤، رقم ١٠١)، وابن خزيمة فى السياسة=

[تحفة ١٢٨٦٣، معتلى ٩٢٩٧].

٨١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَظَلَّتَا أَوْ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. [تحفة ١٣٥٠٠، معتلى ٩٦٥٧].

٨١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»[2]. [تحفة ١٣٤٩٠، معتلى ٩٦٤٨].

٨١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِي». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي عَلَى الأَثَرِ». قِيلَ لَهُ ثُمَّ مَنْ يَا

=كما في إتحاف المهرة للحافظ (٣/ ٨، رقم ٢٤٥٦)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٥، رقم ٤٥٧٤)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٣٩٢، رقم ٢٦٨١)، وابن قانع (١/ ١٠٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢٣، رقم ٥٢٦٥)، وأبو نعيم فى المعرفة (١/ ٤٤٩، رقم ١٢٩١)، وأخرجه: الطبرانى (٢/ ٥٤، رقم ١٢٦٧)، وابن عساكر (١١/ ٥٤) . وعن أبى هريرة: أخرجه الترمذى (٤/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٦)، وقال: حسن صحيح . وأخرجه النسائى (٧/ ١٥٧، رقم ٤١٩٩)، والدارقطنى فى الأفراد كما أطرافه لابن طاهر (٥/ ٣٤٦، رقم ٥٦٩٩) . وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٢٢، رقم ٣٧٦٩) .

وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ١٠٨، رقم ١١١٩٨)، وأخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٥٩، رقم ٢٣٧٢)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٩، رقم ٦١) . قال الهيثمى (١/ ٨٧): قال أحمد: عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع ابن عباس، وقال الطبرانى: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال: أحاديثه مناكير . ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وعن ثوبان: أخرجه ابن عساكر (٩/ ٣٠٧)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٤٢، رقم ١١٨٤) . قال الهيثمى (١/ ٨٧): فيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به .

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٨).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٩٧٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٣).

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَضَهُمْ. [معتلى ٩٩٩٩].

٨١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يُرِيدُ بِهَا بَأْساً يَهْوِى بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِى النَّارِ»[1]. [تحفة ١٤٢٨٣، معتلى ١٠١١٤].

٨١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى لأَبِى رُهْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلاَةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». فَاذْهَبِى فَاغْتَسِلِى[2]. [تحفة ١٤١٣٠، معتلى ٩٩٨٨].

٨١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَ نَبِىٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِى جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[3]. [تحفة ١٣٤١٧، معتلى ٩٥٧٤].

٨١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ.

---

(١) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧١).

قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»[1]. [تحفة ١٤٢٧٤، معتلى ١٠١٠٤].

٨١٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [معتلى ٩١٠٣].

٨١٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: شَهْراً - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْتَ هَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ. [معتلى ٩١٠٥، مجمع ٥/٨].

٨١٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2]. [تحفة ١٣٥٦٥، معتلى ٩٧١٤].

٨١٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ - قَالَ: - وَنَحْنُ سَبْعَةٌ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً[3]. [تحفة

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٩٢)، أبو داود الأدب (٥٠٦٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٩).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٩٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٧).

١٣٦١٧، معتلى ١٠٨٥٧].

٨١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَلْجٍ، قَالَ هَاشِمٌ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ - قَالَ هَاشِمٌ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى - كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ يَقُولُ أَسْلَمَ عَبْدِى وَاسْتَسْلَمَ»[1]. [تحفة ١٤٢٧٧، معتلى ١٠١٠٧، مجمع ١٠/ ٩٩].

٨١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ هَاشِمٌ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِى بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ - وَقَالَ هَاشِمٌ: مَنْ سَرَّهُ - أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [معتلى ١٠١٠٨].

٨١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»[3]. [تحفة ١٤٣٨٥، معتلى ١٠١٨٠].

٨١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَىَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلاَةَ فَأَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٧١، رقم ٥٤)، وقال: صحيح . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٢١٦، رقم ١٩٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤، رقم ٣) وقال: لم يخرج في الصحيحين . وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٩١، رقم ٩٠١٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٥١، رقم ٤٦٧) . قال الهيثمي (١/ ٩٠): رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات .

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ: ﴿هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، قَالَ: فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً»[١]. [تحفة ١٤٣٨٤، معتلى ١٠١٨١].

٨١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ»[٢]. [معتلى ١٠١٨٢، مجمع ٨/ ٢٠٥].

٨١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَتْ بِي حَيَاةٌ أَنْ أُدْرِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. [معتلى ١٠١٨٢].

٨١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَّا عَلِيٌّ فَرَفَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا يُونُسُ فَلَمْ يَعْدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]، قَالَ: يَعْنِي الشَّاهِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. [معتلى ١٠٠٩٣، ١٢٨٣٨].

٨١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يُحَدِّثُ ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]، قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [معتلى ١٠٠٩٣].

٨١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٢)، بدء الخلق (٣١١٠)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤١)، الصلاة (٤٤٩)، تفسير القرآن (٤٥٣٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤١).

(٢) قال الهيثمي (٨/ ٢٠٥): رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٦، رقم ٢٨٥٥) .

الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ يَقُولُ: «إِنَّ هَلاَكَ أُمَّتِى أَوْ فَسَادَ أُمَّتِى رُءُوسٌ أُمَرَاءُ أُغَيْلِمَةٌ سُفَهَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [تحفة ١٤٣٤٠، معتلى ٩٧٢٢].

٨١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِىَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»(٢). [تحفة ١٣٥٥٠، معتلى ٩٧٠٢].

٨١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى نُعْمٍ يُحَدِّثُ. قَالَ أَبِى: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى نُعْمٍ وَلَكِنْ غُنْدَرٌ كَذَا قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ الْبَغِىِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ - قَالَ: - وَعَسْبِ الْفَحْلِ(٣). قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذِهِ مِنْ كِيسِى. [تحفة ١٣٦٢٧، معتلى ٩٧٥٠، مجمع ٤/ ٩٣].

٨١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ، قَالَ: كُنَّا نُنَادِى: «أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ أَوْ أَمَدَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ». قَالَ: فَكُنْتُ أُنَادِى حَتَّى صَحِلَ صَوْتِى(٤). [تحفة ١٤٣٥٣، معتلى ١٠١٦٨].

٨١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّى لأَرْجُو إِنْ طَالَتْ بِى حَيَاةٌ أَنْ أُدْرِكَ عِيسَى ابْنَ

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩١)، أبو داود الصلاة (١٤٠٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٦).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٣)، البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود البيوع (٣٤٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٤) البخاري الصلاة (٣٦٢)، مسلم الحج (١٣٤٧)، الترمذي الحج (٨٧١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، أبو داود المناسك (١٩٤٦)، الدارمي الصلاة (١٤٣٠)، السير (٢٥٠٦).

مَرْيَمَ فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. [معتلى ١٠١٨٢].

٨١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً يَعْنِي مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»(١). [تحفة ١٣٤٤٦، معتلى ٩٥٦٩].

٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ - أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْعُمَرِيُّ. قَالَ: فَقَدَّمُوا مَالِكاً(٢). [تحفة ١٢٨٧٧، معتلى ٩٣٠٢].

٨٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ - يَعْنِي سُهَيْلاً - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ»(٣). [معتلى ٩٢٩٥].

٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ الزُّبَيْدِيِّ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قُولُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٤). [معتلى ٩٣٠٣].

٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْطَعُ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢٤)، النسائي النكاح (٣٢٣٤).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٨٠).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٩٦٧).

الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»[١]. [تحفة ١٢٩٣٤، معتلى ٩٣٥٨].

٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعِى كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ فَمَا يُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ أَفْضَلُ»[٢]. [معتلى ١٠٥٦٥].

٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً - يَعْنِى مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا - يَعْنِى - فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً». [تحفة ١٣٤٤٦، معتلى ٩٥٦٩].

٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللَّهُ»[٣]. [تحفة ١٤٩٩٩، معتلى ١٠٧١٣].

٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ: قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: - فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلاَنَا قَرَابَةٌ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ مَوْلَى الأَحْمَسِ - فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ، قَالَ: قَيْسٌ فَأَتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَأَتَاهُ الْحَىُّ - فَقَالَ لَهُ أَبِى: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَؤُلاَءِ أَنْسِبَاؤُكَ أَتَوْكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرْحَباً بِهِمْ وَأَهْلاً، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِىَ الْحَدِيثَ مِنِّى فِيهِنَّ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [تحفة

---

(١) مسلم الصلاة (٥١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٠).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٥٦، رقم ٢٨٥٥) .

(٣) البخاري الحدود (٦٣٩٥، ٦٣٩٩)، أبو داود الحدود (٤٤٧٧).

١٤٢٩٣، معتلى ١٠١٢٤].

٨٢٠٨ - ثُمَّ قَالَ هكَذَا بِيَدِهِ: «قَرِيبٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ سَتَأْتُونَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[(١)]. [تحفة ١٤٢٩٢، معتلى ١٠١٢٤].

٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي وَيَشْتُمُنِي عَبْدِي وَهُوَ لاَ يَدْرِي يَقُولُ وَادَهْرَاهُ وَادَهْرَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ»[(٢)]. [معتلى ٩٩٥٨].

٨٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٦١، معتلى ١٠٧١٥، مجمع ٧/ ١٥١].

٨٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[(٤)]. [معتلى ٩٢٦٩].

٨٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (١/ ٩ - ط الكتبى)، وابن حبان (١/ ٢٧٥، رقم ٧٤)، والخطيب (١١/ ٢٦) . وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٥/ ٣٣، رقم ٨٠٩٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٠، رقم ٦٠١٦)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٩٠، رقم ٢٣١٣)، والديلمى (٤/ ٢٧٣، رقم ٦٨٠٦) .

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٢)، النسائي الصيام (٢٢٤٤، ٢٢٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٧١٨).

قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ[1]. [تحفة ١٣٤٨٤، معتلى ٩٦١٦].

٨٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[2]. [تحفة ١٤٠٢٩، معتلى ٩٩١٧، مجمع ٢/ ٢٦٣].

٨٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ». ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً»[3]. [تحفة ١٤٠٣٤، معتلى ٩٩١٨].

٨٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) النسائي الافتتاح (٩٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٨).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً - يَغَارُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً»[١]. [تحفة ١٤٠٣٢، معتلى ٩٩١٥].

٨٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»[٢]. [تحفة ١٤٠٣١، معتلى ٩٩١٤].

٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا»[٣]. [تحفة ١٤٠٠١، معتلى ٩٩٠٩].

٨٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: وَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ مَعِي مَا يُصْلِحُنِي لاَ أُكَلِّمُ النَّاسَ وَلاَ يُكَلِّمُونِي. [معتلى ١١٢٤٥، ١٢٧٦٧].

٨٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٤]. [تحفة ١٤٠٣٠، معتلى ٩٩١٣].

٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٢) مسلم الطهارة (٢٥١)، الترمذي الطهارة (٥١)، النسائي الطهارة (١٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٨)، مالك النداء للصلاة (٣٨٦).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٠).

(٤) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

خَيْرُ الشُّرَكَاءِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِى فَأَنَا بَرِىءٌ مِنْهُ وَهُوَ لِلَّذِى أَشْرَكَ»[١]. [تحفة ١٤٠٤٧، معتلى ٩٩١٩].

٨٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ مَنْ عَمِلَ لِى عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِى فَأَنَا مِنْهُ بَرِىءٌ وَهُوَ لِلَّذِى أَشْرَكَ»[٢]. [تحفة ١٤٠٤٧، معتلى ٩٩١٩].

٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحُجْرَةِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِىٍّ»[٣]. قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَىَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ يَعْنِى مَنْصُوراً. [تحفة ١٣٣٩١، معتلى ٩٥٦٤].

٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[٤]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى زِيَادٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً فَقَالَ لَهُ: «قِهْ». قَالَ: لِمَهْ، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[٥]. [معتلى ١٠٦٢٨، مجمع ٥/ ٧٩].

٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى زِيَادٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ١٠٦٢٨].

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٥) الدارمي الأشربة (٢١٢٨).

٨٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»[(١)]. وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا». [تحفة ١٤٩٢٦، معتلى ١٠٦٢٢].

٨٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[(٢)]. [تحفة ١٤١٩٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٨٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً». قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ١٤٢٦٤، معتلى ١٠٩٠٨].

٨٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٢)، النسائي الافتتاح (٩١٩)، أبو داود الصلاة (٨٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، مالك النداء للصلاة (١٩٤).

يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١]. [تحفة ١٢٥٧١، معتلى ٩٣١٧].

٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢]. [تحفة ١٢٥٧٨، معتلى ٩٢٨٤].

٨٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عُلَيٍّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[٣]. [تحفة ١٤١٠١، معتلى ٩٩٦٧].

٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: «وَجَبَتْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَبَتْ، قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[٤]. [تحفة ١٤١٢٧، معتلى ١٠٩١٥].

٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعاً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ:

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، الدعوات (٦٠٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩)، النسائي السهو (١٣٥٤)، أبو داود الأدب (٥٠٩١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مالك النداء للصلاة (٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥١١).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٧)، مالك النداء للصلاة (٤٨٤).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً»[١]. [تحفة ١٥٤٤٠، معتلى ١٠٨٣٦، ٨٤٩٠].

٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ»[٢]. [تحفة ١٤٣٦٤، معتلى ١٠١٨٤].

٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ[٣]. [معتلى ١٠١٨٥].

٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[٤]. [معتلى ١٠١٨٧].

٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ: رَجُلٌ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[٥]. [تحفة ١٤٣٩٨، معتلى ١٠١٨٨].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٧)، مسلم الزكاة (١٠٧٧).

(٤) تفتح البلاد والأمصار، فيقول: الرجال لإخوانهم هلموا إلى الريف والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له يوم القيامة شهيدا أو شفيعا (أحمد عن أبي هريرة).
ومن غريب الحديث: ((لأوائها)): اللأواء هى الشدة وضيق العيش .

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

٨٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»(١). [تحفة ١٤٢٩٧، معتلى ١٠١٣١].

٨٢٣٩ - **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجٍ الأَنْمَاطِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ مِثْلَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٢٩٧، معتلى ١٠١٣١].

٨٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مِنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ»(٢). [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

٨٢٤١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(٣). [تحفة ١٢٧٤٢، معتلى ٩٢٩٠].

٨٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ - قَالَ إِسْحَاقُ: فِي الْمَكَارِهِ - وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(٤). [تحفة ١٤٠٧١، معتلى ٩٩١٤].

---

(١) الترمذي النكاح (١١٠٦)، أبو داود الأدب (٤٨٤١).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٤)، الترمذي الطهارة (٢)، مالك الطهارة (٦٣)، الدارمي الطهارة (٧١٨).

(٤) مسلم الطهارة (٢٥١)، الترمذي الطهارة (٥١)، النسائي الطهارة (١٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٨)، مالك النداء للصلاة (٣٨٦).

٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» (١). [تحفة ١٢٥٧٠، معتلى ٩١١٤].

٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّ يَمِينٍ لاَ تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ». فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ بَعْدُ. [معتلى ٩٩٨٩].

٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٢). [تحفة ١٣٨٢١، معتلى ٩٨٦١].

٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٣). [معتلى ٩٦٩٨].

٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ» (١). [تحفة ١٢٢٩٢، معتلى ٩٠٧٦].

٨٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ» (٢). [تحفة ١٤٢٣٠، معتلى ٨٣٣٣].

٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ مُؤَمَّلٌ الْخُرَاسَانِيُّ: - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ». وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: «مَنْ يُخَالِلُ» (٣). [تحفة ١٤٦٢٥، معتلى ١٠٣١٥].

٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاَةٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (٤). [تحفة ١٤٠٠٩، معتلى ٩٩٢٩].

---

(١) مسلم الصيام (١١٦٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٨)، الصوم (٧٤٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٢) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٧٨)، أبو داود الأدب (٤٨٣٣).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨).

٨٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ»[1]. [تحفة ١٣٩٩٠، معتلى ٩٩٥٢].

٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[2]. قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ. [تحفة ١٤٢٥٣، معتلى ١٠٠٨٢].

٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»[3]. [معتلى ٩٠٨٨].

٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»[4]. [معتلى ٩٧٢٢].

٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ. [معتلى ١٠٢٨٠].

٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ - يَعْنِي الْفَرْوِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) مسلم الإيمان (١١٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٢).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٢)، مسلم الرضاع (١٤٧٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الآخِرَةِ»[١]. [تحفة ١٢٢٠٧، معتلى ٨٩٩٣].

٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»[٢]. [تحفة ١٣٤٩٠، معتلى ٩٦٤٨].

٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ - أَوْ أُثَالَةَ - أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِى فُلاَنٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[٣]. [تحفة ١٣٠٠٧، معتلى ٩٤١٢].

٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ - يَعْنِى ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَغْنِكَ يَا أَيُّوبُ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ فَضْلِكَ»[٤]. [معتلى ٨٩٩٨].

٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِى أَهْلَ الطَّرِيقِ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَنَحَّاهَا عَنِ الطَّرِيقِ فَأَدْخِلَ بِهَا الْجَنَّةَ»[٥]. [تحفة ١٤٦٥٦، معتلى ١٠٥٦٦].

٨٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٩٧٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٣).

(٣) قال الهيثمى (١/ ٢٨٣): فيه عبد الله بن عمر العمرى وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . وأخرجه: أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٦) .

(٤) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

(٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ فَلَمَّا احْتُضِرَ، قَالَ: لأَهْلِهِ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يَحْرِقُوهُ حَتَّى يَدَعُوهُ حُمَماً ثُمَّ اطْحَنُوهُ ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رِيحٍ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ» (١). [معتلى ١٠٥٦٧، ١٢٧٦٦، ١٢٧٩٠، مجمع ١٠/ ١٩٥، ٣٠٨].

٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ» (٢). [تحفة ١٥٠٤١، معتلى ١٠٧٠٣].

٨٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ عَمْرٌو وَهِشَامٌ» (٣). [تحفة ١٥٠٢١، معتلى ١٠٧١٦].

٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: سَعْدٌ أَبُو مُجَاهِدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالأَوْلاَدَ. قَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ - أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ - عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٤)، التوحيد (٧٠٦٧)، مسلم التوبة (٢٧٥٦)، النسائي الجنائز (٢٠٧٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٥)، مالك الجنائز (٥٦٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٦٨).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩١)، والطبراني (٢٢/ ١٧٧، رقم ٤٦١)، والحاكم (٣/ ٢٦٨، رقم ٥٠٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٩/ ٣٩٤، رقم ٩٢٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨١، رقم ٨٣٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٩، رقم ٧٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧ رقم ٦٧٥٢) . قال الهيثمي (٩/ ٣٥٢): رجال الكبير وأحمد رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث . وعن أبي بكر بن محمد: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٢) .

لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا، قَالَ: «لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ لاَ يَمُوتُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَوَاتِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[1]. [تحفة ١٥٤٥٧، معتلى ١٠٨٧٩].

٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ - قُلْتُ لِزُهَيْرٍ: أَهُوَ أَبُو الْمُجَاهِدِ، قَالَ: نَعَمْ - قَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٤٥٧، معتلى ١٠٨٧٩].

٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ - وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ - فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعْ فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جُرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمَا. [تحفة ١٤٣٤٥، معتلى ١٠١٦٥].

٨٢٦٧ - قَالَ: «وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٦)، النسائي الزينة (٥٣٦٥)، أبو داود اللباس (٤١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

[تحفة ١٤٣٥٢، معتلى ١٠١٦٣].

٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً»[1]. [معتلى ١٠١٥٨، مجمع ٣/ ٢٥٢].

٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ[2]. [تحفة ١٤٣٤٦، معتلى ١٠١٥٩].

٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

٨٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ[4]. [معتلى ١٠١٨٥، مجمع ٨/ ٢٦٥].

٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي: ﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ فَقَالُوا: نَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦٣، رقم ٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٦٣٦، رقم ١٧٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي (٥/ ٥٨، رقم ٨٨٩١) . قال الهيثمي (٣/ ٢٥٢): رجاله رجال الصحيح .

(٢) الترمذي الطب (٢٠٤٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٩).

(٣) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٧)، مسلم الزكاة (١٠٧٧).

لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[١]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

٨٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ»[٢]. [معتلى ٩٦٥٩، مجمع ٥/ ٦٢].

٨٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[٣]. [تحفة ١٣٣٨٥، معتلى ٩٥٥٣].

٨٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَداً وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ لِمُنْفِقٍ خَلَفاً وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً»[٤]. [تحفة ١٣٦١٣، معتلى ٩٧٣٧].

٨٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْراً فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ - قَالَ: - فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ - قَالَ: - فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ - قَالَ: - فَجَعَلَ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٢) اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه كل امرئ منكم حسيب نفسه إنما على البلاغ (أبو نعيم عن أبي هريرة) وأخرجه أبو نعيم (٦/ ٦٤) . قال الهيثمي (٥/ ٦٢): رواه أحمد، وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، أبو داود الصلاة (١٥٤٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٠).

يَطْرَحُ دِينَاراً فِي الْبَحْرِ وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ»[١]. [معتلى ٩٢٤٩].

٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[٢]. [تحفة ١٢٢١٧، معتلى ٨٩٩٩].

٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٣]. [معتلى ٩٥٤٧].

٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ - وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٤]. [معتلى ٩٠٠٥].

٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣٢، رقم ٥٣٠٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٦٨، رقم ٢٥٠٧).

ومن غريب الحديث: «الدقل»: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع.

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٤) انظر التخريج السابق.

صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ»[١]. [معتلى ٩٥٤٦].

٨٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى الْمُهَزِّمِ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا - وَقَالَ عَفَّانُ: فَاسْتَقْبَلَنَا - رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ وَأَسْقَطَ فِى أَيْدِينَا فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ»[٢]. [تحفة ١٤٨٣٢، معتلى ١٠٨٨٩].

٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يُحَاشِى مُؤْمِناً لِإِيمَانِهِ وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدٍ بِعَهْدِهِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِى، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٣]. [تحفة ١٢٩٠٢، معتلى ٩٣٣٦].

٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعُونَ - أَوْ قَالَ: تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ - كُلُّهُمْ يَرَى أَنَّهُ يَنْجُو»[٤]. [معتلى ٩٢٤٧].

٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِى غَنَمٍ فَأَخَذَ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٢) الترمذي الحج (٨٥٠)، أبو داود المناسك (١٨٥٣، ١٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٢).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٤٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٨).

(٤) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٩)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٦).

مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ - قَالَ: - فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى وَاسْتَذْفَرَ فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْباً يَتَكَلَّمُ. قَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلاَتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَخَبَّرَهُ فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلاَ يَرْجِعَ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعْلاَهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»[(١)]. [معتلى ٩٦٦٠، مجمع ٨/ ٢٩١].

٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكاً فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٦٢٩، معتلى ٩٨٦٩].

٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٣٣٨٩، معتلى ٩٥٥٤].

٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلاَ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(٤)]. [تحفة ١٤٣١٥، معتلى ١٠١٣٦].

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، الترمذي المناقب (٣٦٩٥).

(٢) البخاري المزارعة (٢١٩٩)، بدء الخلق (٣١٢٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٩)، أبو داود الأدب (٥١٠٢).

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ»(١). [تحفة ١٤٣١٢، معتلى ١٠١٣٨].

٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»(٢). [تحفة ١٣٤٨١، معتلى ٩٦١٨].

٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»(٣). [تحفة ١٤١٥٥، معتلى ١٠٠٣٣].

٨٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَالْخُزَاعِيُّ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُغِيثٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يَهُمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ

(١) البخاري المغازي (٣٨٨٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٣)، الترمذي السير (١٥٧١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٣)، الدارمي السير (٢٤٦١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ مُخْلِصاً يُصَـدِّقُ قَلْبُـهُ لِسَـانَهُ وَلِسَـانُهُ قَلْبَـهُ»[1]. [معتلى ١٠٣٠٦، مجمع ١٠/ ٤٠٤].

٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَـدَّثَنِي أَبِـي، قَـالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَـتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - قَالَ: - وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ يُقَالَ لَهُ جُرَيْجٌ فَابْتَنَى صَوْمَعَةً وَتَعَبَّدَ فِيهَا - قَالَ: - فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْماً عِبَادَةَ جُرَيْجٍ فَقَالَتْ: بَغِيٌّ مِنْهُمْ لَئِنْ شِئْتُمْ لأُصْبِيَنَّهُ. فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا. قَالَ: فَأَتَتْهُ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يَأْوِي غَنَمَهُ إِلَـى أَصْـلِ صَـوْمَعَةِ جُـرَيْجٍ فَحَمَلَـتْ فَوَلَـدَتْ غُلاَماً، فَقَالُوا: مِمَنْ، قَالَتْ: مِنْ جُـرَيْجٍ. فَـأَتَوْهُ فَاسْـتَنْزَلُوهُ فَشَـتَمُوهُ وَضَـرَبُوهُ وَهَـدَمُوا صَوْمَعَتَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ غُلاَماً. قَالَ: وَأَيْـنَ هُـوَ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُـلاَمِ فَطَعَنَـهُ بِأُصْـبَعِهِ وَقَـالَ: بِاللَّهِ يَا غُلاَمُ مَنْ أَبُوكَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الرَّاعِي. فَوَثَبُوا إِلَى جُرَيْجٍ فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ، وَقَـالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. قَـالَ: وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. قَالَ: فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. قَـالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي صَنِيعَ الصَّبِيِّ وَوَضْعَهُ أُصْبَعَهُ فِي فِيهِ: «فَجَعَلَ يَمُصُّهَا ثُمَّ مُـرَّ بِأَمَـةٍ تُضْـرَبُ فَقَالَـتْ: اللَّهُـمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَ: اللَّهُـمَّ اجْعَلْنِـي مِثْلَهَـا. قَـالَ: فَذَلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمُرَّ بِهَذِهِ الأَمَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَـلِ ابْنِـي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَـالَ: يَـا أُمَّتَـاهْ إِنَّ الرَّاكِـبَ ذُو الشَّـارَةِ جَبَّـارٌ مِـنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَمَةَ يَقُولُونَ زَنَتْ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٣٨٤، رقم ٦٤٦٦)، والحاكم (١/ ١٤١، رقم ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ١٠١٢، رقم ١١٣٦) . قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن معتب وهو ثقة .

اللَّهُ»[١]. [تحفة ١٤٤٥٨، معتلى ١٠٢٦٨].

٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَصَبِىٌّ كَانَ فِى زَمَانِ جُرَيْجٍ وَصَبِىٌّ آخَرُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَأَمَّا جُرَيْجٌ فَكَانَ رَجُلاً عَابِداً فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَكَانَ يَوْماً يُصَلِّى إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ الصَّلاَةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّى آتِيهَا. ثُمَّ صَلَّى وَدَعَتْهُ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَعَتْهُ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ وَصَلَّى فَاشْتَدَّ عَلَى أُمِّهِ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَرِ جُرَيْجاً الْمُومِسَاتِ. ثُمَّ صَعِدَ صَوْمَعَةَ لَهُ وَكَانَتْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٤٤٥٨، معتلى ١٠٢٦٨].

٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِى سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِى لَعْنَتِهِ فِى أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»[٢]. [تحفة ١٣٥٥٨، معتلى ٩٧٠٩].

٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِى ابْنَ بُرْقَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»[٣]. [معتلى ١٠٥١٧، مجمع ٣/ ١٢١، ١٠/ ٢٣٦].

٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِىُّ، أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٥٠)، أحاديث الأنبياء (٣٢٥٣، ٣٢٧٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٠).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨٢، رقم ٣٩٧٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٨١، رقم ١٠٣١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّى خَطَايَاىَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ:. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضاً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّى خَطَايَاىَ، قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَارَّنِى بِذَلِكَ» [(١)]. [معتلى ١٠١١٣، مجمع ٤/١٢٨].

٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِى الصَّلاَةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ» [(٢)]. [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [(٣)]. [تحفة ١٣٥٤٧، معتلى ٩٦٩٩].

٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[(١)]. [تحفة ١٤٦٩٤، معتلى ١٠٣٦٣].

٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: إِنَّ فِى الْبَيْتِ سِتْراً فِى الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا فَاجْعَلُوهُ بِسَاطاً أَوْ وَسَائِدَ فَاوْطَئُوهُ، فَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ[(٢)]. [تحفة ١٤٣٤٥، معتلى ١٠١٦٥].

٨٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[(٣)]. [تحفة ١٣٢٧٥، معتلى ٩٤٧٦].

٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٤٨٢٨، معتلى ١٠٥٢٢].

٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[(٥)].

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٥)، مسلم الطهارة (٢٢٥)، الترمذي الطهارة (٧٦)، أبو داود الطهارة (٦٠).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٦)، النسائي الزينة (٥٣٦٥)، أبو داود اللباس (٤١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٣)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

(٥) مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥).

[تحفة ١٤٨٢٩، معتلى ١٠٥١٩].

٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَرَ بِالأَصْبَاغِ فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا[1]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ. [تحفة ١٥٢٩٢، معتلى ١٠٧١٨].

٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ»[2]. [معتلى ١٠٧٢٠].

٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ». ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [تحفة ١٤٣٠١، معتلى ١٠١٣٤، مجمع ١/ ٥٠].

٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادَ إِحْسَاناً وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[١]. [تحفة ١٢٩٣٣، معتلى ١٠٨٥١].

٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»[٢]. [تحفة ١٢٢٧٦، معتلى ٩٠٦٩].

٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ اخْتَصَرَهُ، يَعْنِي مَعْمَراً[٣]. [تحفة ١٣٥٢٣، معتلى ٩٦٨٧].

٨٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوحَنِّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ الثَّلاَثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[٤]. [تحفة ١٢٣٠٧، معتلى ١٠٨٤٨].

٨٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَعْنِي

---

(١) البخاري المرضى (٥٣٤٩)، التمني (٦٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)، النسائي الجنائز (١٨١٨، ١٨١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٩)، الأدب (٥٧٥٦)، الاستئذان (٥٩٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٧٤)، مسلم الأيمان (١٦٤٧)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٦).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١، ٣٨٥٥)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٤).

(٤) مسلم الحج (١٣٨٦، ١٣٨٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٤).

لِرَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[1]. [تحفة ١٣٢٧٧، معتلى ٩٥١١].

٨٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يُدْعِنُ بِالإِسْلاَمِ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [تحفة ١٣١٥٨، معتلى ٩٥١١].

٨٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ». قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ»[2]. [معتلى ٩٢٨٥].

٨٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٩٧)، المغازي (٣٩٦٧)، القدر (٦٢٣٢)، مسلم الإيمان (١١١)، الدارمي السير (٢٥١٧).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم الإمارة (١٩١٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

وَاللَّهُ أَكْبَرُ - قَالَ: - وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلاَثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً»[1]. [تحفة ١٥٤٤٠، معتلى ١٠٨٣٦، ٨٤٩٠].

٨٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - فَيَهْدِمُهَا»[2]. [تحفة ١٣٣٣٠، معتلى ٩٥٠٠].

٨٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ». قَالَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»[3]. [تحفة ١٢٢٤٧، معتلى ٩٠٣١].

٨٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نُزُولاً ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١).

(٢) البخاري الحج (١٥١٤، ١٥١٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٤).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٠٥).

لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا آنَسَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ وَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ. قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ. فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَتْبَعَهُمْ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ -قَالَتْ:- فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزَعاً عَرَفَهُ وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلاَّ رِزْقاً رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعاً مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي ... مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً

يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ... وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ[1]. [تحفة ١٤٢٧١، معتلى ١٠١٠٣].

٨٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٠)، المغازي (٣٧٦٧، ٣٨٥٨)، التوحيد (٦٩٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٠)، الجنائز (٣١١٢).

سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» (١). [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٨٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ» (٢). [تحفة ١٢٦٠١، معتلى ٩٣٠٤].

٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِى ابْنَ عُتْبَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِى خِيَارٍ» (٣). [معتلى ١٠٨٧٢، مجمع ٤/ ١٠٠].

٨٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا» (٤). [معتلى ١٠٨٧٣].

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٨٩، رقم ٣٦١٥٩) . قال الهيثمى (٤/ ١٠٠): فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور، وقد وثق .

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١،=

٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيًّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ»[1]. [تحفة ١٤٩٣٧، معتلى ١٠٦٣٢، مجمع ١٠/ ١٧٢].

٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»[2]. [معتلى ١٠٠٨٩، مجمع ٢/ ١٦٤].

٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[3]. [تحفة ١٤٩٤١، معتلى ١٠٦٣٦].

٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلاَءَ فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ

=١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(١) الترمذي الدعوات (٣٩٦٧).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ١٦٤): رجاله رجال الصحيح .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فِى الأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ[١]. [تحفة ١٤٨٨٦، معتلى ١٠٦٢٠].

٨٣٢٦ - قَالَ أَبِى: قَالَ أَسْوَدُ: - يَعْنِى شَاذَانَ - فِى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ أَوْ فِى رَكْوَةٍ وَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١٤٨٨٦، معتلى ١٠٦٢٠].

٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثٍ وَنَهَانِى عَنْ ثَلاَثٍ، أَمَرَنِى بِرَكْعَتَىِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِى عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ[٢]. [معتلى ١٠١٦٠].

٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[٣]. [معتلى ١٠٩٥٥].

٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِىَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ[٤]. [معتلى ٩١٥٤].

٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمٍ

---

(١) النسائي الطهارة (٥٠)، أبو داود الطهارة (٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٨)، الدارمي الطهارة (٦٧٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلى فى معجم شيوخه (٢/ ٥٩٤)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٠٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٦٣، رقم ٦٢٠٢).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦).

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي»[1]. [معتلى ١٠٦٢١].

٨٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: دَخَلُوا زَحْفاً: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: بَدَّلُوا، فَقَالُوا: حِنْطَةٌ فِي شَعَرَةٍ[2]. [تحفة ١٤٦٨٠، معتلى ١٠٣٥٨].

٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ - صَدَقَةٌ»[3]. [معتلى ١٠٣٥٩].

٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً[4]. [تحفة ١٤٦٧٦، معتلى ١٠٤٠٣].

٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَضِرِ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِراً لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ»[5]. [تحفة ١٤٦٨٢، معتلى ١٠٣٦٠].

٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٢)، تفسير القرآن (٤٢٠٩، ٤٣٦٥)، مسلم التفسير (٣٠١٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٦، ٩٩٩٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٩).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥١).

تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً هُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[(١)]. [معتلى ٩٤٤٥، مجمع ٣/ ٢٩٨].

٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[(٢)]. [تحفة ١٤٧٥٦، معتلى ١٠٣٦٤].

٨٣٣٧ - وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلاَ وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٧٧٠، معتلى ١٠٣٦٥].

٨٣٣٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا - قَالَ: - فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[(٤)]. [تحفة ١٤٧٧١، معتلى ١٠٣٦٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢، رقم ٣٧٢٤٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٨): ورجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٩، رقم ٨٣٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٣٩، رقم ٦٨٢٧)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤١٢، رقم ٢٨١٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، المناقب (٣٣٤٢)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، الرقاق (٦١١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٤).

٨٣٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[١]. [تحفة ١٤٦٨٦، معتلى ١٠٣٦٧].

٨٣٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ»[٢]. [تحفة ١٤٧٤٩، معتلى ١٠٣٦٩].

٨٣٤١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ - وَقَالَ: - يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٣]. [تحفة ١٤٧٥٠، معتلى ١٠٣٦٨].

٨٣٤٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[٤]. [تحفة ١٤٧٢٣، معتلى ١٠٣٧٠].

٨٣٤٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَيُوَافِقُ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥١)، مواقيت الصلاة (٥٣٠)، التوحيد (٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، النسائي الصلاة (٤٨٥)، مالك النداء للصلاة (٤١٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. [تحفة ١٤٧٥١، معتلى ١٠٣٧١].

٨٣٤٤ - وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»[٢]. [تحفة ١٤٧٥٩، معتلى ١٠٣٧٢].

٨٣٤٥ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[٣]. [تحفة ١٤٧٩٩، معتلى ١٠٣٧٣].

٨٣٤٦ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[٤]. [تحفة ١٤٧٢٦، معتلى ١٠٣٧٤].

٨٣٤٧ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»[٥]. [تحفة ١٤٧٨٨، معتلى ١٠٣٧٦].

٨٣٤٨ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[٦]. [معتلى ١٠٣٧٥].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

(٤) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

(٦) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

٨٣٤٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَجْهَلْ وَلاَ يَرْفُثْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ»[١]. [معتلى ١٠٣٧٧].

٨٣٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّاىَ، فَالصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»[٢]. [معتلى ١٠٣٧٨].

٨٣٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِالنَّارِ فَأُحْرِقَتْ فِى النَّارِ - قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً»[٣]. [تحفة ١٤٧٨٣، معتلى ١٠٣٧٩].

٨٣٥٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِى وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِى»[٤]. [تحفة ١٤٧٧٩، معتلى ١٠٣٨٠].

٨٣٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٦)، بدء الخلق (٣١٤١)، مسلم السلام (٢٢٤١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٨، ٤٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٥).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩).

أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. [معتلى ١٠٣٨١].

٨٣٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[٢]. [معتلى ١٠٣٨٢].

٨٣٥٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٣]. [تحفة ١٤٧٧٨، معتلى ١٠٣٨٣].

٨٣٥٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ»[٤]. [معتلى ١٠٣٨٤].

٨٣٥٧ - وَقَالَ: «وَيُقْبَضَ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: الْهَرْجُ أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[٥]. [تحفة ١٤٧٦٧، معتلى ١٠٣٨٥].

٨٣٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[٦]. [تحفة ١٤٧٠٦، معتلى ١٠٣٨٦].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٦٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٥)، مالك الجنائز (٥٦٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٦) البخاري المناقب (٣٤١٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٧)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧).

٨٣٥٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[١]. [تحفة ١٤٧١٩، معتلى ١٠٣٨٧].

٨٣٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] »[٢]. [تحفة ١٤٧١٦، معتلى ١٠٣٨٨].

٨٣٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»[٣]. [تحفة ١٤٧٤٥، معتلى ١٠٣٨٩].

٨٣٦٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ - قَالَ: - وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[٤]. [تحفة ١٤٧١١، معتلى ١٠٣٩٠].

٨٣٦٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

لأَنْ يرَانِى ثُمَّ لأَنْ يرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ»[١]. [تحفة ١٤٧٧٣، معتلى ١٠٣٩١].

٨٣٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لاَ يكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَلَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ١٤٧٠١، معتلى ١٠٣٩٢].

٨٣٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[٣]. [معتلى ١٠٣٩٣].

٨٣٦٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِى مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتَمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤]. [تحفة ١٤٧٧٢، معتلى ١٠٣٩٤].

٨٣٦٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلاَ يَصُمْ يَوْمَئِذٍ»[٥]. [معتلى ١٠٣٩٥].

٨٣٦٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٦]. [تحفة ١٤٧٦٥، معتلى ١٠٣٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٦، رقم ٢٣٦٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨، ٢٨٣٨).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٥) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٦) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

٨٣٦٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ فِيمَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٤٧٩٠، معتلى ١٠٣٩٧].

٨٣٧٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٢]. [تحفة ١٤٧٤٣، معتلى ١٠٣٩٩].

٨٣٧١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي لِلنَّاسِ ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتاً عَلَى مَنْ فِيهَا»[٣]. [تحفة ١٤٧٥٤، معتلى ١٠٤٠٠].

٨٣٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»[٤]. [تحفة ١٤٧٥٥، معتلى ١٠٣٩٨].

٨٣٧٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ، فَلاَ يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً»[٥]. [معتلى ١٠٤٠١].

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٥) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

٨٣٧٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْتِى ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَىْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يَلْقِيهِ النَّذْرُ بِمَا قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» (١). [معتلى ١٠٤٠٤].

٨٣٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِى: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً» (٢). [معتلى ١٠٤٠٣].

٨٣٧٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ. قَالَ: كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِى» (٣). [تحفة ١٤٧١٣، معتلى ١٠٤٠٢].

٨٣٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَىْءٍ وَلاَ أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (٤). [تحفة ١٤٧٩٢].

٨٣٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ» (٥). [تحفة ١٤٧٠٥، معتلى ١٠٤٠٥].

٨٣٨٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ

---

(١) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٠)، مسلم الفضائل (٢٣٦٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٢).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٩).

(٥) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

حُسْنِ الصَّلاَةِ»[١]. [تحفة ١٤٧٥٣، معتلى ١٠٤٠٦].

٨٣٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ. قَالَ: فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ»[٢]. [تحفة ١٤٧٦٨، معتلى ١٠٤٠٧].

٨٣٨٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[٣]. [تحفة ١٤٧٢٤، معتلى ١٠٤٠٨].

٨٣٨٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُفِّفَتْ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْقِرَاءَةُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجُ وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»[٤]. [تحفة ١٤٧٢٥، معتلى ١٠٤٠٩].

٨٣٨٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٥]. [تحفة ١٤٧٨٥، معتلى ١٠٤١٠].

٨٣٨٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٦]. [تحفة ١٤٧٩٤، معتلى ١٠٤١١].

٨٣٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ

---

(١) البخاري الأذان (٦٨٩)، مسلم الصلاة (٤٣٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٣) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٥)، تفسير القرآن (٤٤٣٦).

(٥) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٦) البخاري الاستئذان (٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٨٠)، مسلم السلام (٢١٦٠)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٨).

إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١). [معتلى ١٠٤١٢].

٨٣٨٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِى لاَ يَدْخُلُنِى إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلَتُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَةٌ أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ، قَطْ قَطْ قَطْ أَىْ حَسْبِى فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً» (٢). [تحفة ١٤٧٠٤، معتلى ١٠٤١٣].

٨٣٨٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» (٣). [معتلى ١٠٤١٤].

٨٣٨٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِى بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» (٤). [تحفة ١٤٧٣٨، معتلى

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، التوحيد (٧٠١١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧، ٢٥٦١)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٤) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

١٠٤١٥].

٨٣٩٠ - **وَبِإِسْنَادِهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَيْدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[١]. [معتلى ١٠٤١٦].

٨٣٩١ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولُ تَمَنَّ ويَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[٢]. [تحفة ١٤٧٤١، معتلى ١٠٤١٧].

٨٣٩٢ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لاَنْدَفَعْتُ فِي شِعْبِهِمْ»[٣]. [معتلى ١٠٤١٨].

٨٣٩٣ - **وَبِإِسْنَادِهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[٤]. [تحفة ١٤٧٠٣، معتلى ١٠٤١٩].

٨٣٩٤ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ - وَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ رَحْمَةَ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[٥]. [تحفة ١٤٧٠٢، معتلى ١٠٤٢٠].

٨٣٩٥ - **وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا - قَالَ: -

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠).

(٢) مسلم الإيمان (١٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، الدارمي السير (٢٥١٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٢)، مسلم الرضاع (١٤٧٠).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٤٨)، الاستئذان (٥٨٧٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١).

فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعَرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ، قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ. قَالَ: رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». [تحفة ١٤٧٢٨، معتلى ١٠٤٢١].

٨٣٩٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[١]. [معتلى ١٠٤٢٢].

٨٣٩٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَى - قَالَ: - فَجَمَحَ مُوسَى يَأْمُرُهُ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»[٢]. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدَباً سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [تحفة ١٤٧٠٨، معتلى ١٠٤٢٣].

٨٣٩٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٣]. [معتلى ١٠٤٢٤].

٨٣٩٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٤]. [تحفة ١٤٧٦١، معتلى ١٠٤٢٥، ١٠٣٥٥].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٦)، مسلم الفضائل (٢٣٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٧٤)، مسلم الفضائل (٣٣٩)، الحيض (٣٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، تفسير القرآن (٣٢٢١).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٤) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨،=

٨٤٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ١٤٧٨١، معتلى ١٠٤٢٧].

٨٤٠١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسِفَتْ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]. [تحفة ١٤٧٨٦، معتلى ١٠٤٢٨].

٨٤٠٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٣]. [معتلى ١٠٤٢٦].

٨٤٠٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ الإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٤]. [تحفة ١٤٧٠٩، معتلى ١٠٤٢٩].

٨٤٠٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لاَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ، قَالَ: «عَجْمُ الذَّنَبِ»[٥]. [تحفة ١٤٧٨٩، معتلى ١٠٤٣١].

٨٤٠٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ».

=٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(١) البخاري الأدب (٥٨٥٢، ٥٨٥٣)، مسلم الآداب (٢١٤٣)، الترمذي الأدب (٢٨٣٧)، أبو داود الأدب (٤٩٦١).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠، ٧٠٦٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٢).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦، ٤٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٧)، أبو داود السنة (٤٧٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦)، مالك الجنائز (٥٦٥).

قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ فِى ذَاكُمْ مِثْلُكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[(١)]. [تحفة ١٤٧٣٠، معتلى ١٠٤٣٠].

٨٤٠٦ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِى الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٤٧٤٢، معتلى ١٠٤٣٣].

٨٤٠٧ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ - قَالَ: - تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «كُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٤٧٠٠، معتلى ١٠٤٣٢].

٨٤٠٨ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»[(٤)]. [معتلى ١٠٤٣٥].

٨٤٠٩ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ -قَالَ:- وَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[(٥)]. [تحفة ١٤٧٣٤، معتلى ١٠٤٣٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٦٠)، الجهاد والسير (٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، مالك الزكاة (٥٩٦).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

٨٤١٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ»[١]. [تحفة ١٤٧٢٢، معتلى ١٠٤٣٤].

٨٤١١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[٢]. [معتلى ١٠٤٣٧].

٨٤١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[٣]. [تحفة ١٤٧٩٣، معتلى ١٠٤٣٨، مجمع ٣/ ٢٠٠].

٨٤١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْراً»[٤]. [تحفة ١٤٧٦٦، معتلى ١٠٤٣٩].

٨٤١٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[٥]. [تحفة ١٤٧٨٢، معتلى ١٠٤٤٠].

٨٤١٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦٠)، النكاح (٤٨٩٦، ٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، الترمذي الصوم (٧٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٧)، الصوم (٢٤٥٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٦١)، الدارمي الصوم (١٧٢٠).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٩)، التمني (٦٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)، النسائي الجنائز (١٨١٨، ١٨١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، الأدب (٥٨٢٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

مِنِّى إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ: الَّذِى بَاعَ الأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ: أَحَدُهُمَا لِى غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِى جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحِ الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[(١)]. [تحفة ١٤٧١٥، معتلى ١٠٤٤١].

٨٤١٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»[(٢)]. [تحفة ١٤٧٧٤، معتلى ١٠٤٤٣].

٨٤١٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِى عَبْدِى بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِى بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِى بِبَاعٍ جِئْتُهُ بِأَسْرَعَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٧٦٤، معتلى ١٠٤٤٢].

٨٤١٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ»[(٤)]. [تحفة ١٤٧٤٤، معتلى ١٠٣٥٦].

٨٤١٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُداً عِنْدِى ذَهَباً لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِىَ عَلَىَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّى لَيْسَ شَيْئاً أَرْصُدُهُ فِى دَيْنٍ عَلَىَّ». [تحفة ١٤٧٣٧، معتلى ١٠٤٤٤].

٨٤٢٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ وَإِلاَّ فَلَقِّمُوهُ فِى يَدِهِ»[(٥)]. [معتلى ١٠٤٤٥].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٥)، مسلم الأقضية (١٧٢١)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١١).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٥) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

٨٤٢١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى وَلْيَقُلْ فَتَاىَ فَتَاتِى غُلاَمِى»(١). [تحفة ١٤٧١٨، معتلى ١٠٤٤٦].

٨٤٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ فِيهَا وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ فِيهَا وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»(٢). [تحفة ١٤٧٨٧، معتلى ١٠٤٤٧].

٨٤٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [معتلى ١٠٤٥١].

٨٤٢٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»(٤). [معتلى ١٠٤٤٨].

٨٤٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِىَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»(٥). [تحفة ١٤٧٨٤، معتلى ١٠٤٤٩].

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٣) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٥).

(٥) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

٨٤٢٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِى زَانٍ حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِى الْخَمْرَ - وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَغِلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغِلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»[١]. [تحفة ١٤٧٤٠، معتلى ١٠٤٥٠].

٨٤٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلاَ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ وَمَاتَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[٢]. [معتلى ١٠٤٥٣].

٨٤٢٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِى الصَّلاَةِ»[٣]. [تحفة ١٤٧٤٨، معتلى ١٠٤٥٢].

٨٤٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». قَالَ أَبِى: يَعْنِى الْعَرْفَ الرِّيحَ[٤]. [تحفة ١٤٧٧٥، معتلى ١٠٤٥٤].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)، الأشربة (٥٢٥٦)، الحدود (٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، مسلم الإيمان (٥٧)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، الأشربة (٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٤)، الأشربة (٢١٠٦).

(٢) مسلم الإيمان (١٥٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

٨٤٣٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا وَلاَ آكُلُهَا»(١). [تحفة ١٤٧٥٨، معتلى ١٠٤٥٥].

٨٤٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ١٠٤٥٦].

٨٤٣٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١٤٧١٢، معتلى ١٠٤٥٨].

٨٤٣٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»(٤). [تحفة ١٤٦٩٨، معتلى ١٠٤٦١].

٨٤٣٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا يَرْضَى وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(٥). [تحفة ١٤٧٦٠، معتلى ١٠٤٦٠].

٨٤٣٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ»(٦). [معتلى ١٠٤٥٧].

---

(١) البخاري في اللقطة (٢٣٠١)، مسلم الزكاة (١٠٧٠، ١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)، مسلم الإيمان (١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٢١، ٤٧٢٢).

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٥٠، ٦٢٥١)، مسلم الأيمان (١٦٥٥)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٤).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٩).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٦) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

٨٤٣٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ»(١). [تحفة ١٤٧١٠، معتلى ١٠٤٦٢].

٨٤٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ». وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ(٢). [معتلى ١٠٤٦٣].

٨٤٣٨ - وَقَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(٣). [تحفة ١٤٧١٧، معتلى ١٠٤٦٤].

٨٤٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الأَعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ النُّطْقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ»(٤). [معتلى ١٠٤٥٩].

٨٤٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِىَ لَكُمْ»(٥). [تحفة ١٤٧٢٠، معتلى ١٠٤٦٥].

٨٤٤١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٦). [تحفة ١٤٧١٤، معتلى ١٠٤٦٦].

٨٤٤٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ فَإِنَّ

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٦١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٦، ٢٦١٧)، الترمذي الفتن (٢١٦٢).

(٢) البخاري المغازي (٣٨٤٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٣).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٤٩٦، رقم ٣٨٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤١٧، رقم ١٧٩٣).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٥) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٦).

(٦) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

فِيهِمُ الكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٤٧٥٢، معتلى ١٠٤٦٧].

٨٤٤٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِى». [تحفة ١٤٧٣٩، معتلى ١٠٤٧٠].

٨٤٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِى عَبْدِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ تَكْذِيبُهُ إِيَّاىَ أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِى كُفُواً أَحَدٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤٧٣٥، معتلى ١٠٤٦٨].

٨٤٤٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا مِنَ الْحَرِّ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٧٤٧، معتلى ١٠٤٦٩].

٨٤٤٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٤)]. [تحفة ١٤٦٩٤، معتلى ١٠٣٦٣، ١٠٤٧١].

٨٤٤٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(٥)]. [تحفة ١٤٧٤٦، معتلى ١٠٤٧٢].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢١)، تفسير القرآن (٤٦٩٠، ٤٦٩١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٥)، الحيل (٦٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٢٥)، الترمذي الطهارة (٧٦)، أبو داود الطهارة (٦٠).

(٥) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

٨٤٤٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»[1]. [تحفة ١٤٧٧٦، معتلى ١٠٤٧٣].

٨٤٤٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2]. [معتلى ١٠٤٧٤].

٨٤٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[3]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: يَا أَبَا بَكْرٍ أُفَضِّلُ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ حُسْنُ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَوْدَتُهُ. قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٠٤٧٥].

٨٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧١)، مسلم الإمارة (١٨٩٠)، النسائي الجهاد (٣١٦٥، ٣١٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٩١)، مالك الجهاد (١٠٠٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُسَمَّ خَضِراً إِلاَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِىَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ». الْفَرْوَةُ الْحَشِيشُ الأَبْيَضُ وَمَا يُشْبِهُهُ[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيراً مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ١٤٧٩٥، معتلى ١٠٣٦٠].

٨٤٥٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [معتلى ١٠٤٧٦].

٨٤٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِى شَعْرَةٍ»[٣]. [تحفة ١٤٦٩٧، معتلى ١٠٤٧٧].

٨٤٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»[٤]. [تحفة ١٤٧٢١، معتلى ١٠٤٧٨].

٨٤٥٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلِ ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ إِنِّى أَنَا الدَّهْرُ أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»[٥]. [معتلى ١٠٤٧٩].

٨٤٥٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ»[٦]. [تحفة ١٤٧٦٣، معتلى ١٠٣٦١].

٨٤٥٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٤٨، رقم ٣٢٢١)، والترمذى (٥/ ٣١٣، رقم ٣١٥١) وقال: حسن صحيح . وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٠٩، رقم ١٢٩١٤)، وابن عساكر (١٦/ ٤٠٢) .

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٤٤، رقم ٦١٢٣) .

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٢)، تفسير القرآن (٤٢٠٩، ٤٣٦٥)، مسلم التفسير (٣٠١٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٧)، أبو داود الصلاة (١٣١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٢).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٦) البخاري العتق (٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥).

مُنَاجٍ لِلَّهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ»[(١)]. [تحفة ١٤٧٣٦، معتلى ١٠٤٨٠].

٨٤٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٤٨١].

٨٤٥٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْ مَالَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٧٦٢، معتلى ١٠٤٨٢].

٨٤٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَارْزُقْنِي لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٤٧٣١، معتلى ١٠٤٨٣].

٨٤٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ وَلاَ أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلاَدَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ - قَالَ: - فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: - فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»[1]. [تحفة ١٤٧٨٠، معتلى ١٠٤٨٤].

٨٤٦٢ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ - قَالَ: - فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا مِنِّي فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»[2]. [تحفة ١٤٧٣٣، معتلى ١٠٤٩٥].

٨٤٦٣ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ قَوْماً مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الأُنُوفِ صِغَارَ الأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[3]. [تحفة ١٤٧٣٢، معتلى ١٠٤٩٥].

٨٤٦٤ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[4]. [معتلى ١٠٤٨٥].

٨٤٦٥ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «الْخُيَلاَءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٣٤، ٣٤٦٤)، التعبير (٦٦١٨، ٦٦١٩)، التوحيد (٧٠٣٧)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، فضائل الصحابة (٢٣٩٢)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

فِى أَهْلِ الْغَنَمِ»[١]. [معتلى ١٠٤٨٦].

٨٤٦٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[٢]. [معتلى ١٠٤٨٧].

٨٤٦٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ»[٣]. [تحفة ١٤٧٩١، معتلى ١٠٤٨٨].

٨٤٦٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[٤]. [تحفة ١٤٦٩٩، معتلى ١٠٤٩٠].

٨٤٦٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِىَ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ إِلاَّ انْتِظَارُهَا»[٥]. [معتلى ١٠٤٨٩].

٨٤٧٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٦]. [معتلى ١٠٤٩٥].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٠٥)، مسلم الإمارة (١٨١٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٤) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٥) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٦) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

٨٤٧١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»[1]. [تحفة ١٤٧٦٩، معتلى ١٠٤٩١].

٨٤٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ»[2]. [تحفة ١٤٧٣٣، معتلى ١٠٤٩٢].

٨٤٧٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ وَاحِدٌ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»[3]. [معتلى ١٠٤٩٣].

٨٤٧٤ - وَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِنَّ، وَنَهَى عَنِ اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ[4]. [معتلى ١٠٤٩٤].

٨٤٧٥ - وَقَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٢).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

الْخُمُسُ»[(١)]. [تحفة ١٤٦٩٩، معتلى ١٠٤٩٥].

٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٠٢٧، معتلى ٩٣٧٦].

٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِأُصْبَعِهِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا»[(٣)]. [معتلى ١٠٠٢٨].

٨٤٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[(٤)]. [معتلى ١٠٠٢٥].

٨٤٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ لاَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٦٢)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

(٤) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ»[١]. [معتلى ١٠٠٢٩].

٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلاَءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَالأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً»[٢]. [تحفة ١٤٩٤٧، معتلى ١٠٧٢٢].

٨٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ - يَعْنِي الزَّيَّاتَ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَيُنَادِي مَعَ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً - قَالَ: - يُتَنَادَوْنَ بِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ»[٣]. [تحفة ١٢١٩٣، ٣٩٦٣، معتلى ٨١٩٤، ٨٩٨٤].

٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَنَا: وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلاَ يَرَانِي إِلاَّ أَحَبَّنِي. قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الإِسْلاَمِ وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ وَإِنِّي دَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٌ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ وَسَمِعْتُ خَشْفَ رِجْلٍ يَعْنِي وَقْعَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ. ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَدْ لَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

---

(١) البخاري الأذان (٦١٨، ٦٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٢) النسائي المساجد (٧٠٥).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٤).

وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَقَدْ هَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلاَ يَرَانِي أَوْ يَرَى أُمِّي إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّنِي[1]. [تحفة ١٤٨٤٤، معتلى ١٠٨٧٥].

٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَتَى، قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ ((يُقَابِلُونَ)) الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ «فَقَابَلُوهُمْ»، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[2]. [تحفة ١٤٦٠٦، معتلى ١٠٢٩٣].

٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ. [معتلى ١٠٦٣٤، مجمع ٥/ ١٤٠].

٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٥)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٣)، أبو داود الصلاة (١٢٤٠).

أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ»[١]. [تحفة ١٣٠٤٨، معتلى ٩٣٨٧].

٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عُلَيٍّ - سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[٢]. [تحفة ١٤١٠١، معتلى ٩٩٦٧].

٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»[٣]. [تحفة ١٣٩٤٥، معتلى ٩٨٧٢].

٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرْمُزَ - مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - يَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا وَحَمَلَ فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[٤]. [معتلى ٩٧٢٧، مجمع ٣/ ٣٠، ٢/ ٣٢١].

٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٦).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥١١).

(٣) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٣)، النسائي الزينة (٥٢٥٩)، أبو داود الترجل (٤١٧٢).

(٤) البخاري الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[١]. [تحفة ١٤٦١١، معتلى ١٠٢٩٥].

٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»[٢]. [تحفة ١٤٦١٢، معتلى ١٠٢٩٦].

٨٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»[٣]. [تحفة ١٣٦٢٩، معتلى ٩٨٦٩].

٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٣٦٢٩، معتلى ٩٨٦٩].

٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]. [معتلى ٩٣٧٨].

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٢) مسلم مقدمة (٦، ٧).

(٣) البخاري المزارعة (٢١٩٩)، بدء الخلق (٣١٢٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٩)، أبو داود الأدب (٥١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٣٦، رقم ١٢٧٩) والديلمي (٣/ ٥٥٦، رقم ٥٧٤٦)، والعقيلي (٤/ ٤٠٧، رقم ٢٠٣١)، وأورده الذهبي في ميزان الإعتدال (٧/ ١٨٦، رقم ٩٥٤٣) وفيه يحيى بن أبي سليمان وقال في ترجمته: قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس هو بالقوي وقال البخاري: منكر الحديث.

٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ»[(١)]. [معتلى ١٠٩١١].

٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ وَإِيمَاناً فِى خُلُقٍ حَسَنٍ وَنَجَاحاً يَتْبَعُهُ فَلاَحٌ - يَعْنِى - وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَاناً»[(٢)]. قَالَ أَبِى: وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِى الْكِتَابِ يَتْبَعُهُ فَلاَحٌ وَرَحْمَةٌ مِنْكَ وَعَافِيَةٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَاناً. [تحفة ١٣٥٩٤، معتلى ١٠٩١٢، مجمع ١٠/ ١٧٤].

٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»[(٣)]. [تحفة ١٣٩٣٨، معتلى ٩٨٧٥].

٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِهَذَا الأَمْرِ أَوْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ وَلاَ يَضُرُّهُمْ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ»[(٤)]. [معتلى ٩٣٠٥].

٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ - قَالَ أَبُو خَيْرَةَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: - عَنْ أَبِى

---

(١) مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٧٠٤، رقم ١٩١٩)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٣٢، رقم ٩٣٣٣).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٣).

(٤) ابن ماجه المقدمة (٧).

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِى فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ». [معتلى ١٠٣١٦، مجمع ١/ ٢٧٧].

٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِىَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»[1]. [تحفة ١٣٥٥٠، معتلى ٩٧٠٢].

٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِىُّ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِىءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِىَ بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ فَقَدْ قِيلَ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ»[2]. [تحفة ١٣٤٨٢، معتلى ٩٦١٩].

٨٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩١)، أبو داود الصلاة (١٤٠٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٦).

(٢) مسلم الإمارة (١٩٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٢)، النسائي الجهاد (٣١٣٧).

فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»[١]. [تحفة ١٣٩٣١، معتلى ٩٨٧٦].

٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[٢]. [تحفة ١٣٩٣٣، معتلى ٩٨٧٨].

٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الابْنَيْنِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ: هَاتُوا سِكِّيناً أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا لاَ تَشُقُّهُ. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[٣]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ. [تحفة ١٣٩٢٨، معتلى ٩٨٨٠].

٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً[٤]. [معتلى ٩٨٨١].

٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ وَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، ثُمَّ قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: الْحَمْدُ

---

(١) البخاري الحج (١٥١٢)، مسلم الحج (١٣١٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، الفرائض (٦٣٨٧)، مسلم الأقضية (١٧٢٠)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٨)، الاستئذان (٥٩٤٠)، مسلم الفضائل (٢٣٧٠).

لِلَّهِ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»[1]. [تحفة ١٣٧٣٥، معتلى ٩٨٧٠].

٨٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[2]. [معتلى ٩٨٤٦].

٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا - ثُمَّ قَالَ: - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[3]. [تحفة ١٣٩٢٢، معتلى ٩٨٧٧].

٨٥٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٧٨٦، معتلى ٩٨٧٧].

٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي - مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِيَدِهِ رَايَتَانِ رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٢٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦، ٤٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٧)، أبو داود السنة (٤٧٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦)، مالك الجنائز (٥٦٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٩)، مسلم الزكاة (٩٨٣)، الترمذي المناقب (٣٧٦١)، النسائي الزكاة (٢٤٦٤)، أبو داود الزكاة (١٦٢٣).

إِلَى بَيْتِهِ»[(١)]. [معتلى ٩٣٨٢، مجمع ١/ ١٣٢].

٨٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [معتلى ٩٣٨٠، مجمع ٤/ ٢٦٧].

٨٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَمَّاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٠٠١، معتلى ٩٩٠٩].

٨٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٠٤٦، ١٤٠٥٢، معتلى ٩٩٢٧].

٨٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ، قَالَ: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٠١٧، معتلى ٩٩٥٩، مجمع ١٠/ ٧٥].

٨٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٩، رقم ٤٧٨٦)، قال الهيثمي (١/ ١٣٢): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه أحمد ويحيى في رواية . وأخرجه البيهقي في الزهد (٢/ ٢٧٤، رقم ٧٠٥) .

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٠).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٦)، الترمذي الزهد (٢٣٢٤)، ابن ماجه الزهد (٤١١٣).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٦).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[١]. وَفِي كِتَابِ أَبِي وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فَلاَ أَدْرِي حَدَّثَنَا بِهِ أَمْ لاَ. [معتلى ٩٥٦٢].

٨٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ لاَ تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَداً. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلاَ تُقُلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلاَنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِداً فِي الْعِبَادَةِ وَكَانَ الآخَرُ مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لاَ يَزَالُ يَرَى الآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً. قَالَ: إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ. قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً. قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَداً. قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكاً فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ فَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي خَازِناً اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[٢]. [تحفة ١٣٥١٥، معتلى ٩٦٨٢].

٨٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»[٣]. [تحفة ١٣٥٥٨، معتلى ٩٧٠٩].

٨٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٤٨)، الاستئذان (٥٨٧٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٠١).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٧).

عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». [معتلى ٩٩٦٩].

٨٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَاءِ». قَالَ: أَنْبِئْنِي بِأَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَفْشِ السَّلاَمَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الأَرْحَامَ وَصَلِّ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ[1]. [معتلى ١٠٨٩٥].

٨٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٠٨٩٥].

٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ أَوْ تَنَخَّمَ أَوْ تَنَخَّعَ فَلْيَحْفِرْ فِيهِ وَلْيُبْعِدْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»[2]. [تحفة ١٣٥٩٥، معتلى ٩٧٣٢].

٨٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3]. [تحفة ١٣٦٥٧، معتلى ٩٨٧٤].

٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦١ رقم ٥٠٨) والحاكم (٤/ ١٤٤ رقم ٧١٧٤) وقال: صحيح .

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٣) ابن ماجه الحدود (٢٥٨٢).

مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلْتُهُ فِي مِكْتَلٍ لَنَا فَعَلَّقْنَاهُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ آخِرُهُ أَصَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ حَيْثُ أَغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ١٤٢٥٩، معتلى ١٠٨٧٨].

٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مِثْلَهُ»(١). [تحفة ١٣٠٠٠، معتلى ٩٣٨٦].

٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلاَّ الْبِرَادُ الْمُتَفَتِّقَةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَاماً يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْراً فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ، قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي، قَالَ: فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، قُلْتُ: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى، قُلْتُ وَمَا حَجَرُ مُوسَى، قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى: قَوْلاً تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ - قَالَ: - فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ - قَالَ: - فَسَعَتْ ثِيَابُهُ - قَالَ: - فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ مُسْتَوِياً حَسَنَ الْخَلْقِ فَلَجَبَهُ ثَلاَثَ لَجَبَاتٍ(٢)، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ كُنْتَ نَظَرْتَ لَرَأَيْتَ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ. [تحفة ١٣٥٧٠، معتلى ٩٧١٨، مجمع ١٠/ ٣٢١].

٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّوَّاغُونَ

---

(١) أبو داود النكاح (٢٠٥٢).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٩٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٧).

وَالصَّبَّاغُونَ»[١]. [تحفة ١٤٨٣٨، معتلى ١٠٥٢٥].

٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبَادَرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالَ وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الأَرْضِ وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ». قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ: وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، قَالَ: وَأَمْرَ السَّاعَةِ[٢]. [تحفة ١٢٩٠٣، معتلى ٩٣٣٧].

٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئاً فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءُ أَقُولُ بَنُو فُلاَنٍ وَبَنُو فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ[٣]. قَالَ: فَقُمْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَ مَا مُلِّكُوا فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصِّبْيَانَ مِنْهُمْ وَمَنْ يُبَايِعُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ، قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُلُوكُ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً. [تحفة ١٣٠٨٤، معتلى ٩٤٥٠].

٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ١٢٥٧٧، معتلى ٩٢٨٥].

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٥٢).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٠٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٤) البخاري الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم الإمارة (١٩١٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١]. [تحفة ١٣٣١٣، معتلى ٩٥٠٢].

٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَمْأَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جُدَرِيُّ الأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[٢]. [تحفة ١٣٦١٤، معتلى ٩٧٤٥].

٨٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الأُمَمَ وَالْقُرُونَ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ: «وَهَلِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ»[٣]. [تحفة ١٣٠٢٥، معتلى ٩٣٩٢].

٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ[٤]. [تحفة ١٢٦٧٠، معتلى ٩٣٠٦].

٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ

---

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٦).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٩٨).

النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»(١). [تحفة ١٢٩٤٦، معتلى ٩٤٠١].

٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»(٢). [تحفة ١٣٣٨٥، معتلى ٩٥٥٣].

٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٣). [تحفة ١٢٢٢٦، معتلى ٩٠١٢].

٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو الْمُنْذِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»(٤). [تحفة ١٣٥٠٨، معتلى ٩٦٧٩].

٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ مِنْ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧١).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، أبو داود الصلاة (١٥٤٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٢).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٨٠)، مسلم السلام (٢١٦٠)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٨).

(٤) البخاري التعبير (٦٥٨٩)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠١٧)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨٢).

شِعَارِ الْحَجِّ»[(١)]. [معتلى ١٠٣٠٠، مجمع ٣/ ٢٢٤].

٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلاَّ لِيُوشَعَ لَيَالِىَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٦٩].

٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٦٢، معتلى ٩١٢٩].

٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُوراً فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ فَنَادَى مُنَادِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ». فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [معتلى ٩٠٣٢، مجمع ٥/ ٣٣٧].

٨٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ يَعْنِى الْمَرْأَةَ وَلاَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». [معتلى ١٠٢٧٢].

٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ - يَعْنِى أَبَا الْعَلاَءِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ - مُؤَذِّناً كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». [معتلى ١٠٨٣٧].

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ٤٢، رقم ٨٧٩٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٤، رقم ٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٦٢٠، رقم ١٦٥٤)، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر فإن السلف كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث . قال الهيثمى (٣/ ٢٢٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الخطيب (٩/ ٩٩، رقم ٤٦٨٩)، وابن عساكر (٢١/ ٢٢٩) .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَمِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ» (١). وَقَالَ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ» (٢). [معتلى ١٠٨٣٧، ١٠٨٣٨، مجمع ٨/ ٢٢٠].

٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَا تَغَارُ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَغَارُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ» (٣). [معتلى ١٠٨٣٩، مجمع ٤/ ٣٢٨].

٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: «حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «لِلْكَيْعِ ابْنِ لُكَيْعٍ». وَقَالَ أَسْوَدُ: يَعْنِى الْمُتَّهَمَ ابْنَ الْمُتَّهَمِ. [معتلى ١٠٨٣٨، مجمع ٦/ ٢٥٤].

٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَرْذَلُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا» (٤). قَالَ كَامِلٌ: بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ. [معتلى ١٠٨٤٠].

٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى، قَالَ: «ذَرَارِىُّ الْمُسْلِمِينَ فِى الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» (٥). [معتلى ٩٧٢١].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٦١، رقم ٣٧٢٣٥) .

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٢٠): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة .

(٣) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤١٣١).

(٥) أخرجه ابن عساكر (٤٠/ ٤١٣) . قال الهيثمى (٧/ ٢١٩): فيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المدينى=

٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سَوْدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَادَهُ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طِبْتَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١). [تحفة ١٤١٣٣، معتلى ٩٩٩٤].

٨٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِىَّ قَامَ يُصَلِّى فَجَهَرَ بِصَلاَتِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا ابْنَ حُذَافَةَ لاَ تُسْمِعْنِى وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ١٠٧٢٣، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ(٣). [تحفة ١٢٢٩١، معتلى ٩٠٧٠].

٨٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]»(٤). قَالَ

=وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٨١، رقم ٧٤٤٦)، والحاكم (٢/ ٤٠١، رقم ٣٣٩٩) وقال: صحيح الإسناد . والديلمى (٢/ ٢٤٥، رقم ٣١٥٣) .

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٣).

(٢) حديث الزهرى عن أبى سلمة: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٠)، وابن عساكر (٢٧/ ٣٥٥). وعن أبى هريرة: أخرجه البيهقى (٢/ ١٦٢، رقم ٢٧٣٥) . قال الهيثمى (٢/ ٢٦٥): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال عن أبى سلمة: أن عبد الله بن حذافة ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٨).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[1]. [تحفة ١٥٣١٣، ١٣٣٢٥، معتلى ٩٥٣٩].

٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ وَهْبٌ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا[2]. [تحفة ١٤٤٧٤، معتلى ١٠٢٣٨].

٨٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»[3]. [تحفة ١٢٥٠١، معتلى ٩٢١٣].

٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلْمَى - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. [معتلى ١٠٨٩١، مجمع ٢/١١٨].

٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي الْعِشَاءِ. [معتلى ١٠٨٩٠، مجمع ٢/١١٨].

٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلاَثاً رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تَنْصَحُوا

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٨).

لِوُلاَةِ الأَمْرِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[١]. [تحفة ١٢٦٠٧، معتلى ٩٢٦٣].

٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً وعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ، وأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِى حَائِطِهِ[٢]. [تحفة ١٤٢٤٥، معتلى ١٠٠٧٨].

٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ قَيْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ لِيَشْرَبْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ»[٣]. [معتلى ٩٦٥٩].

٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[٤]. [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ»[٥]. [تحفة ١٥٠٢١، معتلى ١٠٧١٦].

---

(١) مسلم الأقضية (١٧١٥)، مالك الجامع (١٨٦٣).

(٢) البخاري الأشربة (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الأشربة (٢٠٢٦)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، الأشربة (٣٤٢٠)، مالك الأقضية (١٤٦٢)، الدارمي الأشربة (٢١١٨).

(٣) اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه كل امرئ منكم حسيب نفسه إنما على البلاغ (أبو نعيم عن أبى هريرة)، أخرجه أبو نعيم (٦/ ٦٤) . قال الهيثمى (٥/ ٦٢): رواه أحمد، وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٥) حديث أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩١)، والطبرانى (٢٢/ ١٧٧، رقم ٤٦١)، والحاكم (٣/ ٢٦٨، رقم ٥٠٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبى . وأخرجه: ابن=

٨٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[1]. [تحفة ١٢٧٩٦، معتلى ٩٢٨١].

٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ وَبَاعاً فَبَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، قَالَ: «فَمَهْ»[2]. [تحفة ١٣٠٢٥، معتلى ٩٣٩٢].

٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[3]. [تحفة ١٣٥٥٧، معتلى ٩٧٠٥، مجمع ٤/ ٤٥].

٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ

=أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٩/ ٣٩٤، رقم ٩٢٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨١، رقم ٨٣٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٩، رقم ٧٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧ رقم ٦٧٥٢). قال الهيثمي (٩/ ٣٥٢): رجال الكبير وأحمد رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث. وعن أبي بكر بن محمد: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٢).

(١) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٩)، الجمعة (٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦).

الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ - قَالَ: - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ» (١). [معتلى ١٠٦١٧، مجمع ١/ ٢٨٧].

٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً». ثَلاَثاً، قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِعَجْبِهِ فَتَشْمَلُ الإِبِلَ جَرَباً. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: «مَا أَعْدَى الأَوَّلَ لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا» (٢). [معتلى ١٠٥٩٧].

٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ» (٣). [تحفة ١٤٨٩٣، معتلى ١٠٥٩٨].

٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ» (٤). [معتلى ٩٣٩٣، مجمع ١٠/ ٣٩١].

---

(١) قال الهيثمي (١/ ٢٨٧): فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٢٩٢، رقم ٦٤٩). وأخرجه: البيهقي (١/ ٢٤٩، رقم ١١٠٨).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٨)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٦).

(٤) قال الهيثمي (١٠/ ٣٩١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة، وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٣٧، رقم ٨٧٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه=

٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ يُشَمِّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَطَسَ الآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَشَمَّتَّهُ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسِيتُكَ»[(١)]. [معتلى ٩٣٩٥، مجمع ٨/٥٨].

٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ غِلْمَةٍ أُمَرَاءَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٤٠، معتلى ٩٧٢٢].

٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٤١٣، معتلى ٩٥٧١].

٨٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ

=السياقة . ومن غريب الحديث: «ورقان»: جبل أسود على يمين المار من المدينة إلى مكة .

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥١).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٣) مسلم الزكاة (١٠١٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٧١٧).

الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١]. [معتلى ١٠٥٣٤، مجمع ٢/ ٣٨].

٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُوطَّنُ - قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: - لاَ يُوطَّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»[٢]. [تحفة ١٣٣٨٩، معتلى ٩٥٥٤].

٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَإِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[٣]. [معتلى ٩٤٤٥، مجمع ٣/ ٢٩٨].

٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ يُقْبِلُ جَمِيعاً وَيُدْبِرُ جَمِيعاً بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ. [معتلى ٩٦٦٨].

٨٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلاَتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قِيلَ لَهُ: لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكاً شَغَلَنِي عَنْ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٢) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢، رقم ٣٧٢٤٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٨): ورجاله ثقات . والحاكم (٤/ ٤٩٩، رقم ٨٣٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٣٩، رقم ٦٨٢٧)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤١٢، رقم ٢٨١٠) .

صَلاَتِى، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلاَّ سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ - قَالَ: - فَيَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ»[1]. [معتلى ٩٠٣٣، مجمع ١/ ٢٩٢].

٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ بَنِى آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَلاَمَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»[2]. وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا. [معتلى ٩٠٣٤].

٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لاَ يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِى الآخِرَةِ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[3]. قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِى ثِيَابِهِمْ وَفِى بُيُوتِهِمْ. [معتلى ٩٠٣٥، مجمع ٥/ ١٤٠].

٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ تَزْنِى وَالْقَلْبُ يَزْنِى فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا الْقَلْبِ التَّمَنِّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا هُنَالِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[4]. [معتلى ٩٠٤٠].

٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٢٩٢): فيه مبارك بن فضالة وثقة عفان بن مسلم وأحمد وجماعة واختلف فى الاحتجاج به .

(٢) البخاري الصلح (٢٥٦٠)، الجهاد والسير (٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٩).

(٣) إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يلبسه فى الآخرة (البزار باختصار عن أبى هريرة) [المناوى] أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (٥/ ١٤٠) قال الهيثمى: فيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]. [معتلى ٩٠٣٠].

٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[٢]. [تحفة ١٢٢٩٢، معتلى ٩٠٧٦].

٨٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنِّى»[٣]. [تحفة ١٤١٤٩، معتلى ١٠٠٠٠].

٨٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[٤]. [تحفة ١٥٢٣٥، معتلى ١٠٧٢٥].

٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ فَيَقُولُ أَخِّرْهُمَا»[٥]. [تحفة ١٢٧٤٦، معتلى ٩١٣٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) مسلم الصيام (١١٦٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٨)، الصوم (٧٤٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٣) مسلم الإيمان (١٠١، ١٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٤)، الحدود (٢٥٧٥).

(٤) الترمذي الصوم (٧٠٠).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود=

٨٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[1]. [تحفة ١٤٩٤٩، معتلى ١٠٦٨٤، مجمع ٤/ ١٧٩].

٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[2]. [تحفة ١٤٢٦٨، معتلى ١٠١٠٠].

٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ»[3]. [تحفة ١٤٢٦٧، معتلى ١٠١٠١].

٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ صِكَاكَ التُّجَّارِ خَرَجَتْ فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى[4]. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لاَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُمْ. [تحفة ١٣٤٨٥، معتلى ٩٦١٧].

٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ

=الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٦).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٩).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١١)، الترمذي الفتن (٢٢٢٨).

(٤) مسلم البيوع (١٥٢٨).

عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ لإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِى الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِى الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِى الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ[1]. [تحفة ١٣٤٨٤، معتلى ٩٦١٦].

٨٥٨٩ - قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى. يَعْنِى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [معتلى ٩٦١٦].

٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى مُزَرِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمِّى سَعِيدٌ أَبُو الْحُبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤]»[2]. [تحفة ١٣٣٨٢، معتلى ٩٥٥٥].

٨٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلاَ أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلاَتِ النَّاسِ، وَعَوْرَاتِهِمْ هُوَ غَنْمٌ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ». [معتلى

---

(١) النسائي الافتتاح (٩٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

٩٠٠٨، مجمع ٣/ ١٤٠].

٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلاَتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً لاَ يُشَكُّ فِيهِ»[1]. [معتلى ٩٣٩٧، مجمع ١/ ٢٤٢].

٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ»[2]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلاً كَذَا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [معتلى ٩٣٩٨].

٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ: «نَعَمْ فَكَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ: «نَعَمْ كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ»[3]. [معتلى ١٠١١٣، مجمع ٤/ ١٢٨].

٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْعَبْدِ

---

(١) مسلم الحيض (٣٦٢)، الترمذي الطهارة (٧٤)، أبو داود الطهارة (١٧٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الجهاد (٣١٥٥).

الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ»[١]. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [تحفة ١٣٣٣١، معتلى ٩٥٠٤].

٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشْتَبِكَةٌ بِالْمَلاَئِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ فَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[٢]. [معتلى ١٠٨٤٩، ٢٥٩٢، مجمع ٣/ ٣٠٩].

٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُنَا مُخْتَصِراً[٣]. [تحفة ١٤٥٤٦، معتلى ١٠٢٣٠].

٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٤]. [تحفة ١٢٤٠٤، معتلى ٩١٨٤].

٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٣، ١٣٧٩، ١٣٨٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٤)، ابن ماجه المناسك (٣١١٣، ٣١١٤)، الأطعمة (٣٣٢٩)، مالك الجامع (١٦٣٧، ١٦٤٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦١، ١١٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، الترمذي الصلاة (٣٨٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٠)، أبو داود الصلاة (٩٤٧)، الدارمي الصلاة (١٤٢٨).

(٤) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

الْمُؤَدِّبَ - قَالَ أَبِي: وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ أَبِي: وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ. فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»[(١)]. [تحفة ١٤١٦٠، معتلى ١٠٠٣٨].

٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ[(٢)]. [تحفة ١٤٩٢٧، معتلى ١٠٥٩٩].

٨٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - قَالَ أَبِي: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ بِمَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(٣)]. [معتلى ٩٣٩٩].

٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[(٤)]. [تحفة ١٤٢٢٨، معتلى ١٠٠٦٢].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)، مسلم الإيمان (١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٢١، ٤٧٢٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٥)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٠، ٢١٢١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٩).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، الترمذي الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٨٦٥، ٨٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٤٨).

٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ فَاطِمَةَ فَنَادَى الْحَسَنَ فَقَالَ: «أَيْ لُكَعُ أَيْ لُكَعُ أَيْ لُكَعُ». قَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ - قَالَ: - فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ - قَالَ: - فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ عَائِشَةَ فَقَعَدَ - قَالَ: - فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ فَلَمَّا جَاءَ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٦٣٤، معتلى ١٠٣٣٨].

٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٣٧٩، معتلى ٩٥٥٦].

٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٥٧، معتلى ١٠٧٢٦].

٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»[(٤)]. [معتلى ١٠٧٢٦ ١٢٨٢٦].

٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٦)، اللباس (٥٥٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٤٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثٍ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[١]. [تحفة ١٢١٩٠، معتلى ٨٩٨٠].

٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً لِيُوَدِّعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[٢]. [تحفة ١٢٩٤٦، معتلى ٩٤٠١].

٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً فَقِيلَ لَهُ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: وَعَمَّ ذَلِكَ، قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ[٣]، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ مَرَّتَيْنِ. [تحفة ١٣٠٨٧، معتلى ٩٤٥١].

٨٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ - قَالَ: - فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[٤]. [تحفة ١٤١٠٨، معتلى ٩٩٧٥].

٨٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ - أَوْ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ - عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٤٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧١).

(٣) البخاري الجزية (٣٠٠٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٧٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٣)، مسلم المساقاة (١٥٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٩٤، ٤٦٩٥).

تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ». يَا بُنَيَّ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَلاَ تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ[١]. [معتلى ٩٢٤٧].

٨٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا مَهْرِيُّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ[٢]. [معتلى ١٠٣٠٧].

٨٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيماً حَكِيماً غَفُوراً رَحِيماً». [تحفة ١٤٩٦١، معتلى ١٠٧١٥، مجمع ١٥١/٧].

٨٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١٥٠٤٣، معتلى ١٠٧٢٧].

٨٦١٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]». [معتلى ١٠٦٩٠].

٨٦١٦ - «وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»[٤]. [معتلى ١٠٧٢٩].

---

(١) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٩)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٦).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٣)، البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود البيوع (٣٤٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥، ٣١٩٤، ٣٢٠٣)، المناقب (٣٣٠١)، تفسير القرآن (٤٤١٢)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)،=

٨٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ [(١)]. [معتلى ١٠٧٣٠].

٨٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [(٢)]. [تحفة ١٥٠٩٥، معتلى ١٠٧٣٢].

٨٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ». قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ قَطُّ». قَالَ: وَمَا هَذَا الصُّدَاعُ، قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ». قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» [(٣)]. [تحفة ١٥٠٢٢، معتلى ١٠٧٣٤، مجمع ٢/ ٢٩٤].

٨٦٢٠ - **وَبِإِسْنَادِهِ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» [(٤)]. [تحفة

=مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(١) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣١٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٨، رقم ١٢٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الهيثمي (٢/ ٢٩٤): رواه أحمد، والبزار، وقال أحمد: في رواية مر برسول الله ﷺ أعرابي، فأعجبه صحته وجلده، فدعاه فذكر نحوه، وإسناده حسن.

(٤) الترمذي الإيمان (٢٦٤٠)، أبو داود السنة (٤٥٩٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩١).

١٥٠٩٩، معتلى ١٠٧٣٦].

٨٦٢١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [تحفة ١٥٠٩٢، معتلى ١٠٧٠٥].

٨٦٢٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا وَإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَرَجَعَ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا»[2]. [تحفة ١٥٠١٥، معتلى ١٠٧٠٦].

٨٦٢٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ بَلِيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ وَصَلَّى سِتَّةَ آلاَفِ رَكْعَةٍ أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلاَةَ السَّنَةِ». [معتلى ١٠٧٠٧ ٢٩٣٦، مجمع ١٠/ ٢٠٤].

٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ وَهُمْ حَيٌّ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٣)، مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨)، أبو داود الأدب (٥٠٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

مِنْ قُضَاعَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ١٠٧٠٧، ٢٩٣٦].

٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَزْرَقِ، قَالَ: تُوُفِّيَ بَعْضُ كَنَائِنِ مَرْوَانَ فَشَهِدَهَا النَّاسُ وَشَهِدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهَا نِسَاءٌ يَبْكِينَ فَأَمَرَهُنَّ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ مَعَهَا بَوَاكٍ فَنَهَرَهُنَّ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ»[1]. [تحفة ١٣٤٧٥، معتلى ٩٦١١].

٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ يَدْعُو بُطُونَ قُرَيْشٍ بَطْناً بَطْناً: «يَا بَنِي فُلَانٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ». حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا»[2]. [تحفة ١٤٦٢٣، معتلى ١٠٣١٢].

٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ مَنْفَعَةً فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلاَمِ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَاماً قَطُّ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[3]. [تحفة ١٤٩٢٨، معتلى ١٠٦٠٠].

٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٥٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٧).

(٢) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٨).

النَّوْفَلِيَّ - قَالَ أَبِى: فَذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١). [معتلى ٩٤٠٢، مجمع ١٠/ ٢٤٥].

٨٦٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٤٠٢].

٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»(٢). [معتلى ٩٤٠٣].

٨٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ - وَكَانَ يُقَالَ لَهُ ابْنُ نُفَيْلَةَ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ وَأَكْلُهَا حَرَامٌ»(٣). [معتلى ٨٩٩٦، مجمع ٤/ ٩٢].

٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأُرَاهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٤). [معتلى ٩٠٣٦].

٨٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَيَجْعَلُهُنَّ فِى طَرَفِ رِدَائِهِ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَابْسُطْ ثَوْبَكَ». قَالَ: فَبَسَطْتُ ثَوْبِى فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ إِلَيْكَ». فَضَمَمْتُ ثَوْبِى إِلَى

---

(١) حديث جابر: أخرجه الشافعى (١/ ١٣)، والبيهقى فى المعرفة (١/ ٣٨٩، رقم ١٠٢٣)، وأخرجه: فى السنن الكبرى (١/ ١٣٤، رقم ٦٣٣). وعن أبى هريرة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٧٨، رقم ٦٦٦٨).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٥٩)، والنسائى (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٩٢): فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك. ومن غريب الحديث: ((الحريسة)): الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل.

(٤) مسلم الصلاة (٤٢٩)، النسائي السهو (١٢٧٦).

صَدْرِي[١] فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ. [معتلى ٩٠٣٨].

٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ»[٢]. [معتلى ١٠٠٦٣].

٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[٣]. [معتلى ٩٢٧٦].

٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[٤]. [معتلى ٩٤٠٥، مجمع ٤/ ٩٨ ٦١].

٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٥].

---

(١) البخاري العلم (١١٨، ١١٩)، المزارعة (٢٢٢٣)، المناقب (٣٥٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٢)، الترمذي المناقب (٣٨٣٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٢).

(٢) إن غلظ جلد الكافر اثنين وأربعين ذراعا بذراع الجبار وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة (الترمذي حسن صحيح والحاكم عن أبي هريرة) وأخرجه الترمذي (٤/ ٧٠٣، رقم ٢٥٧٧) وقال: حسن صحيح غريب . وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٣٧، رقم ٨٧٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٣) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٤) قال المنذري (١/ ٣١٥)، والهيثمي (٤/ ٦١): رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٨٧، رقم ١٢٣٦)، وأخرجه: الديلمي (٢/ ١٨٠، رقم ٢٩١٠) .

(٥) البخاري الوضوء (١٣٦)، مسلم الطهارة (٢٤٦، ٢٤٧)، النسائي الطهارة (١٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٠).

فَقَالَ نُعَيْمٌ: لاَ أَدْرِى قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٦٤٣، معتلى ١٠٣٤٨].

٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ لَهُ دِرْهَمَ وَلاَ دِينَارَ وَلاَ مَتَاعَ. قَالَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَأْتِى بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ» (١). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ: «فَيَقُصُّ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَبْلَ أَنْ يَقْضِىَ مَا عَلَيْهِ». [تحفة ١٤٠٠٩، معتلى ٩٩٢٩].

٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِى الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ، خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً» (٢). [تحفة ١٤٠٠٧، معتلى ٩٩٣٧].

٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِى أَسِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ مَوْلَى عَقِيلَةَ بِنْتِ طَلْقٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوا بِهَا لَعِبَاً الْعَبُوا بِهَا لَعِبَاً» (٣). [تحفة ١٤٦٣٧، معتلى ١٠٣٤١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

(٣) أبو داود الخاتم (٤٢٣٦).

٨٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[1]. [تحفة ١٤٦٢٥، معتلى ١٠٣١٥].

٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي مَوْلاَهُ»[2]. [تحفة ١٣٦٠٤، معتلى ٩٧٣٨].

٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُخْبِرُ النَّاسَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَوْ تَتَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». شَكَّ أَبُو عَامِرٍ[3]. [معتلى ٩٧٣٩].

٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَوِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ - قَالَ فُلَيْحٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ: أَفَلاَ تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَحْدَهُ ثُمَّ، حَدَّثَنَا بِهِ فَلَمْ يَشُكَّ يَعْنِي فُلَيْحاً، قَالَ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. [تحفة ١٤٢٣٦، معتلى ٩٧٣٩].

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٧٨)، أبو داود الأدب (٤٨٣٣).

(٢) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٧).

٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [تحفة ١٤٢٣٦، معتلى ٩٧٣٩].

٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ طُولِ الْعُمُرِ وَالْمَالِ»[1]. [معتلى ١٠٠٦٤].

٨٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ فِيهَا». قَالَ سُرَيْجٌ: «لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ - وَقَالَ سُرَيْجٌ: - وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ»[2]. [تحفة ١٤٢٤٠، معتلى ١٠٠٦٥].

٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ غَمٍّ وَلاَ أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[3]. [تحفة ١٤٢٣٢، ٤١٦٥، معتلى ٨٣٣٣، ١٠٠٧٦].

٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ».

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٦).

(٣) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

فَقَالَ رَجُلٌ أَوِ اثْنَتَانِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَوْ ثِنْتَانِ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَوْ وَاحِدَةٌ»(١). [معتلى ١٠١٠٢].

٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «أَنْ تَقُولَ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ»(٢). قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ: لاَ إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. [تحفة ١٤٢٧٧، معتلى ١٠١٠٧].

٨٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ وَكَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ - قَالَ: - فَأَخَذَ الْكِيسَ وَفِيهِ الدَّنَانِيرُ - قَالَ: - فَصَعِدَ الذَّرْوَ - يَعْنِي الدَّقَلَ - فَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يُلْقِي فِي الْبَحْرِ دِينَاراً وَفِي السَّفِينَةِ دِينَاراً حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ»(٣). [معتلى ٩٢٤٩].

٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٢، رقم ٢٥٤٤٠) . ذكره العجلوني (٢/ ٣٥٩، رقم ٢٥٨٤) وقال: رواه الخرائطي، واللفظ له والحاكم، ولم يقل أو أخوات، وقال: صحيح الاسناد والله أعلم .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٧١، رقم ٥٤)، وقال: صحيح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٦، رقم ١٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣٢، رقم ٥٣٠٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٦٨، رقم ٢٥٠٧) .

وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٠١، معتلى ٩٢٦١].

٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ، قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ صَلاَتِي، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ - قَالَ: - وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ. [معتلى ١٠٥٥٥، مجمع ٢/ ٧١].

٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَالْمُصَوِّرِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٣٤، معتلى ٩٢٨٨].

٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٣٦، معتلى ١٠٣٤٥].

٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «جَارٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قِيلَ: وَمَا بَوَائِقُهُ، قَالَ: «شَرُّهُ»[(٤)]. [تحفة ١٣٠٣٠، معتلى ٩٣٩٠].

٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

(٢) الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٤).

(٣) البخاري البيوع (٢١٠٩)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٤) مسلم الإيمان (٤٦).

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي أَخْذَ الأُمَمِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ: «وَمَا النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ»[١]. [تحفة ١٣٠٢٥، معتلى ٩٣٩٢].

٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأَدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ»[٢]. [تحفة ١٤٦٢٤، معتلى ١٠٣١٣].

٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»[٣]. [تحفة ١٢٨٤٤، معتلى ٩٢٤٥].

٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «ادْنِيَا فَكُلاَ». قَالاَ إِنَّا صَائِمَانِ. قَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ»[٤]. [تحفة ١٥٣٩٩، معتلى ١٠٧٠٨].

٨٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٢) النسائي الصيام (٢٤٢١، ٢٤٢٨)، الصيد والذبائح (٤٣١٠).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٣٩)، فضائل القرآن (٤٧١٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٦٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) النسائي الصيام (٢٢٦٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ فَتَقُولُ إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ»(١). [معتلى ٩٥٧٥، مجمع ١٠/ ٢٨].

٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»(٢). [تحفة ١٢٣٧٢، معتلى ٩٢٣٥].

٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»(٣). [تحفة ١٤٩٧٩، معتلى ١٠٧١٠].

٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ فِى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ خَرَجْتُ مَعَ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤). [تحفة ١٣٤٨٥، معتلى ٩٦١٧].

٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(٥). [تحفة ١٢٧٩٦، معتلى ٩٢٨١].

٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٦٨، رقم ٦٢٠٥) بنحوه ، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٢٩٨، رقم ٢٧٨٨) . قال الهيثمى (١٠/ ٢٨): رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح .

ومن غريب الحديث: «هذه نعل قرشى»: يقول المار من رجل أو مرأة هذا القول ؛ لكثرة ما يقع فى قريش من القتل، حتى لا يظن أحد أن هذا النعل لغير قرشى .

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٩٨٠)، أبو داود الحدود (٤٤١٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٩).

(٤) مسلم البيوع (١٥٢٨).

(٥) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ». قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ[1]. [تحفة ١٢٦٢٦، معتلى ٩٣١١].

٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ إِنْ يَسْمَعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»[2]. [تحفة ١٢٧٢٢، معتلى ٩٢٤٠].

٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا إِذَا جَاءَكَ وُفُودُ النَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». [معتلى ١٠٢٧٣، مجمع ٥/ ١٤٠].

٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ[3]. [تحفة ١٥٤٢١، معتلى ١٠٧١١].

٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالَ وَالدُّخَانَ وَالدَّابَّةَ وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ»[4]. [تحفة ١٣٩٩٦، معتلى ٩٩٥١].

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٦)، الترمذي الأدب (٢٨٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧)، أبو داود المناسك (٢٠٤٢).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٦٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٠٦).

٨٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»(١). [تحفة ١٤٠٢٣، معتلى ٩٩٦٦].

٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَعِّرْ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَلَكِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»(٢). [تحفة ١٤٠٢٤، معتلى ٩٩٥٦].

٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ(٣). [تحفة ١٤٩٨٠، معتلى ١٠٧٣٨].

٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُداً هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(٤). [معتلى ١٠٧٤٠، مجمع ٤/ ١٣].

٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٧).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٥٠).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦).

(٤) حديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٠، رقم ٤١٦٠) . وعن أنس: أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢١، رقم ٣٩٢٢)، وقال: حسن صحيح .وعن عقبة بن سويد: أخرجه الطبراني (٧/ ٩٠، رقم ٦٤٦٧) . قال الهيثمي (٤/ ١٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٣١، ترجمة ٣٦٢٠): رواه أحمد، والبخاري في تاريخه، ورواه البغوي، وابن أبي عاصم، وابن شاهين، وأبو نعيم.

«إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ» يَعْنِي نِصْفَ أُوقِيَّةٍ[١]. [تحفة ١٤٩٧٩، معتلى ١٠٧١٠].

٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[٢]. [تحفة ١٤٩٨٠، معتلى ١٠٧٣٨].

٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَّالُ خُوزَ وَكَرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»[٣]. [معتلى ١٠٧٤٢].

٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ[٤]. [تحفة ١٢٩٣٧، معتلى ٩٣٥٩].

٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»[٥]. [تحفة ١٣٣٨٨، معتلى ٩٥٤٨].

٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْخَ - قَالَ: يُونُسُ أَظُنُّهُ، قَالَ: - يَهْرَمُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ

---

(١) النسائي قطع السارق (٤٩٨٠)، أبو داود الحدود (٤٤١٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٩).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٣١٥، رقم ٣٣٩٥)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٣٧٤، رقم ٢٠٧٨٢)، وابن حبان (١٥/ ١٤٤، رقم ٦٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٥٢٣، رقم ٨٤٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) البخاري الجمعة (٩٤٣)، الترمذي الجمعة (٥٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠١)، الدارمي الصلاة (١٦١٣).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٦)، مالك الجامع (١٧٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٧).

الْمَالِ»[١]. [معتلى ١٠٠٦٤].

٨٦٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِى طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُرَيْجٌ فِى حَدِيثِهِ: يَعْنِى رِيحَهَا[٢]. [تحفة ١٣٣٨٦، معتلى ٩٥٥٩].

٨٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُفْتَحُ الْبِلاَدُ وَالأَمْصَارُ فَيَقُولُ الرِّجَالُ لإِخْوَانِهِمْ: هَلُمَّ إِلَى الرِّيفِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً»[٣]. [معتلى ٩٤٤٨].

٨٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَتَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ». قَالَ سُرَيْجٌ: «وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»[٤]. [معتلى ٩٤٤٩].

٨٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِى يَدَىَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا فَرُفِعَا فَأَوَّلْتُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُسَيْلِمَةُ وَالآخَرَ الْعَنْسِىُّ»[٥]. [تحفة ١٥٠٩٧، معتلى ١٠٦٨٣].

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٦٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٥٢، ٢٦٠)، الدارمي المقدمة (٢٥٧).

(٣) ومن غريب الحديث: ((لأوائها)): اللأواء هى الشدة وضيق العيش .

(٤) ابن ماجه الفتن (٤٠٣٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٢).

٨٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1]. [تحفة ١٣٤٨١، معتلى ٩٦١٨].

٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنِ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»[2]. [معتلى ١٠٥٣٣].

٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ فَقَالَ: «كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا». [معتلى ١٠٨٩٢، مجمع ٤/ ٣٨].

٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[3]. [معتلى ١٠٨٩٣، مجمع ١٠/ ٢٨٧].

٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٣)، الترمذي السير (١٥٧١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٣)، الدارمي السير (٢٤٦١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٣) الدارمي الرقاق (٢٧٣٧).

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ لَهُ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ[1]. [معتلى ١٠١٨٥، مجمع ٨/ ٢٦٥].

٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ وَقَدِ اغْتَسَلَ[2]. [تحفة ١٥١٩٣، معتلى ١٠٧٤٤].

٨٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[3]. [معتلى ٩٩٧٥].

٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[4]. [تحفة ١٤٩٥٤، معتلى ١٠٧٤٥].

٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. [معتلى ١٠٧٤٥، ١٢٨٢٧].

٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٧)، مسلم الزكاة (١٠٧٧).

(٢) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٣)، مسلم المساقاة (١٥٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٩٤، ٤٦٩٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٢).

ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». وَعُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ فَبَكَى عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]. [تحفة ١٣١٨٢، معتلى ٩٥٠٦].

٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ أَوْ تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ وَالطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»[2]. [تحفة ١٤٢٤٠، معتلى ١٠٠٦٥].

٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ، أَنْبَأَنَا فُلَيْحٌ. وَسُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ». وَقَالَ سُرَيْجٌ: «حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»[3]. [معتلى ١٠٠٦٤].

٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[4]. [تحفة ١٤٢١٩، معتلى ١٠٠٦٦].

٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٥)، ابن ماجه المقدمة (١٠٧).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٦).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٨٩).

يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهَا أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[1]. [معتلى ٩٧٣٩].

٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي، قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: «فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»[2]. [تحفة ١٤٢٧٦، معتلى ١٠١٠٦].

٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٢٧٦، معتلى ١٠١٠٦].

٨٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[3]. قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا. [تحفة ١٢٥٨٠، معتلى ٩١٨٩].

٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي لَعْنَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٤٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٠٢).

قُرَيْشٍ وَشَتْمَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[١]. [معتلى ١٠٠٠١].

٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلاَنَ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ وَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالشُّحُّ»[٢]. [تحفة ١٢٧٤٩، معتلى ٩٢٢٤].

٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا صَبِيَّانِ فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَخَذَتَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَكَيْفَ أَمَرَكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلاَمَ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا. فَقَالَ: هُوَ ابْنُكِ. فَقَضَى بِهِ لَهَا»[٣]. [تحفة ١٣٨٦٧، معتلى ٩٨٨٠].

٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[٤]. [تحفة ١٢٩٤٩، معتلى ٩٤٠٧].

٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا»[٥]. [تحفة ١٤١٥٠، معتلى ١٠٠٠٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٤٠)، النسائي الطلاق (٣٤٣٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، الفرائض (٦٣٨٧)، مسلم الأقضية (١٧٢٠)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٩٠).

(٥) ابن ماجه الزهد (٤١٣١).

٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَجْلاَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ: «أَنَا وَالَّذِينَ مَعِى ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الأَثَرِ ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الأَثَرِ» ثُمَّ كَأَنَّهُ رَفَضَ مَنْ بَقِىَ[١]. [معتلى ٩٩٩٩].

٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[٢]. [معتلى ٩٣٠٥].

٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الذُّبَابَ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِى الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّهُ يَتَّقِى بِالَّذِى فِيهِ الدَّاءُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ»[٣]. [معتلى ٩٣٠٨].

٨٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤]. [معتلى ١٠٠٠٣].

٨٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يحبون السَّمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا (مسلم عن أبى هريرة)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٣، رقم ٢٥٣٤) . ومن غريب الحديث: ((السمانة)): هى السمن، والمراد كثرة اللحم .

(٢) ابن ماجه المقدمة (٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٤) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ»[(١)]. [تحفة ١٣٣٨٩، معتلى ٩٥٥٤].

٨٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٥٤٩، معتلى ٩٧٠١].

٨٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[(٣)]. [تحفة ١٤٣١٦، معتلى ١٠١٣٥].

٨٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٤٣١٢، معتلى ١٠١٣٨].

٨٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٥)]. [تحفة

---

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٠).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٧، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧)، أبو داود الصلاة (١٥٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٥٠)، الدعاء (٣٨٣٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٤) البخاري المغازي (٣٨٨٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٤).

(٥) البخاري فضائل القرآن (٤٦٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٢).

١٤٣١٣، معتلى ١٠١٣٩].

٨٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِى الْمُؤْمِنَ عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِى وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ»(١). [معتلى ٩٤٠٨، مجمع ١٠/ ٩٦].

٨٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِى كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٢). [تحفة ١٥٣٠٦، معتلى ١٠٧٤٧].

٨٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَمَنْ تَلاَهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [معتلى ٩٠٣٧، مجمع ٧/ ١٦٢].

٨٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِسْلُ ابْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ»(٤). [معتلى ١٠٠٤٦، مجمع ٤/ ١٠٣].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٩٦): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١١٨، رقم ٤٤٩٤).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٤١، رقم ١٩٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٧٨، رقم ١٣٠٥)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٩٧، رقم ١٢٩٢)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٨١، رقم ١٠٤)، قال الهيثمى (٤/ ١٠٣): فيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأبو الشيخ (٤/ ١٢٢١، رقم ٦٩٦١٧).

ومن غريب الحديث: «طلع النجم»: ظهرت الثريا للناظرين عند طلوع الفجر وذلك فى العشر الأوسط من أيار - أى شهر مايو أى شهد هو فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها فى الأفق لأنها تطلع كل يوم وليلة، ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس فى نيف وخمسين ليلة من السنة. «رفعت العاهة»: انقطعت الآفة التى تُصيب الثمار فتُفْسِدها، ويبدو الصلاح غالبا عند ذلك،=

٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادٌ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ يَعْنِى فِى الصَّلاَةِ[1]. [تحفة ١٤١٩٥، معتلى ١٠٠٤٥].

٨٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِىِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»[2]. [تحفة ١٣٩٤١، معتلى ٩٨٣٣].

٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِذْلِ شَوْكٍ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ: لأُمِيطَنَّ هَذَا الشَّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لاَ يَعْقِرَ رَجُلاً مُسْلِماً - قَالَ: - فَغُفِرَ لَهُ»[3]. [معتلى ٩١٦٥].

٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»[4]. [تحفة ١٢٧٦٣، معتلى ٩٣٠٩].

٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ - قَالَ: - فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ - قَالَ: - ثُمَّ يُنَادِى فِى السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ - قَالَ: - فَيُحِبُّونَهُ - قَالَ: - ثُمَّ يَضَعُ اللَّهُ لَهُ

=فعند ذلك ينبغى أن تباع الحبوب والثمار وتدخر، فالعبرة فى الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهور النجم، وإنما نيط بها للغالب .

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٨)، أبو داود الصلاة (٦٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٣٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٠١).

الْقَبُولَ فِى الأَرْضِ فَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»[١]. [تحفة ١٢٦٩٧، معتلى ٩١٦٨].

٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ[٢]. [تحفة ١٣٥٢٤، معتلى ٩٦٨٩].

٨٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[٣]. [تحفة ١٢٨٨٢، معتلى ٩٢٠٥].

٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ فَقَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٤]. [تحفة

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٧)، الأدب (٥٦٩٣)، التوحيد (٧٠٤٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)، مالك الجامع (١٧٧٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨١).

(٣) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

١٣٥٢٢، معتلى ٩٦٨٤].

٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(١)]. [تحفة ١٣٥٢٦، معتلى ٩٦٩٠].

٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»[(٢)]. [معتلى ٩٨٢٢].

٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٢٩٨، معتلى ١٠١٢٩].

٨٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[(٤)]. [تحفة ١٢٢٩٢،

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٤) مسلم الصيام (١١٦٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٨)، الصوم (٧٤٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٥٧، ١٧٥٨).

معتلى ٩٠٧٦].

٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»(١). [تحفة ١٤٢٩٨، معتلى ١٠١٢٩].

٨٧٣٣ - قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ. قَالَ: رَأَيْتَهُ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [معتلى ٣٨٣٥].

٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِساً وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ فَقَامَ الْغُلاَمُ فَقَعَدْتُ فِي مَقْعَدِ الْغُلاَمِ فَقَالَ لِي أَبِي: قُمْ عَنْ مَقْعَدِهِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْبَأَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢). غَيْرَ أَنَّ سُهَيْلاً قَالَ: لَمَّا أَقَامَنِي تَقَاصَرْتُ فِي نَفْسِي. [تحفة ١٢٦٢٧، معتلى ٩١٥٠].

٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»(٣). [تحفة ١٤١٣٦، معتلى ٩٩٩٦].

٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّنَةَ لَيْسَ

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٦٢).

بِأَلاَّ يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ وَلاَ تُنْبِتَ الأَرْضُ»[١]. [معتلى ٩٢٩٤، مجمع ٥/ ٣٥].

٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٢٢٦٢، معتلى ٩٠٥٥].

٨٧٣٨ - وَسُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ». قَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَعْقَاعُ بْنُ اللَّجْلاَجِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّجْلاَجُ بْنُ الْقَعْقَاعِ[٢]. [تحفة ١٢٢٦٢، معتلى ٩٠٥٥].

٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي الْحِجَامَةِ»[٣]. [تحفة ١٥٠١١، معتلى ١٠٧٤٨].

٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا، قَالَ: الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[٤]. [تحفة ١٢٦٢٣، معتلى ٩١٥٩].

٨٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٤).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٣)، النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤).

(٣) أبو داود النكاح (٢١٠٢)، الطب (٣٨٥٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٦).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٨٣)، مالك الجامع (١٨٤٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[١]. [تحفة ١٤٩٣٠، معتلى ١٠٦٠٢].

٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [معتلى ٩٢٩٦].

٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[٣]. [تحفة ١٥٢٨٥، معتلى ١٠٦٦٦].

٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[٤]. [تحفة ١٤٢٩٧، معتلى ١٠١٣١].

٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ يَغَارُ وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٥]. [تحفة ١٥٣٥٧، معتلى ١٠٦٨١].

٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٣)، مسلم الإيمان (١٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٧٨، ١٣٨١)، الترمذي المناقب (٣٩٢٤)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٣) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٤) الترمذي النكاح (١١٠٦)، أبو داود الأدب (٤٨٤١).

(٥) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

الطَّرِيقِ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَنَحَّاهَا عَنِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]. [تحفة ١٤٦٥٦، معتلى ١٠٥٦٦].

٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»[٢]. [تحفة ١٥٠٣٩، معتلى ١٠٦٧١].

٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَى وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»[٣]. [معتلى ١٠٩٣٦، مجمع ١٠/ ٢٢٧].

٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا جَاءَ فُلَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ»[٤]. [معتلى ٨٩٩٠].

٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ مُرْداً بِيضاً جِعَاداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٢٢).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٧): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح غير علي بن يزيد وقد وثق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨، رقم ٥٥٢١)، والطيالسي (ص ٣٣٤، رقم ٢٥٦٥).

سَبْعِينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»[١]. [معتلى ٩٥٠٨].

٨٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [تحفة ١٤١٧١، معتلى ١٠٠٤٠].

٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢]. [تحفة ١٢٦٢٥، معتلى ٩٢٨٩].

٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً»[٣]. [تحفة ١٥٠٦٦، معتلى ١٠٦٨٢، مجمع ٣/ ٢٧].

٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[٤]. [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»[٥].

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٦).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٣).

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٥) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

[تحفة ١٢٤٢٧، معتلى ٩١٨٢].

٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ فَنَفَخْتُهُمَا فَرُفِعَا فَأَوَّلْتُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُسَيْلِمَةُ»(١). [تحفة ١٥٠٩٧، معتلى ١٠٦٨٣].

٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(٢). [تحفة ١٣٣٠٦، معتلى ٩٥١٠].

٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»(٣). [تحفة ١٢٢٣٧، معتلى ٩٠١٩].

٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤). [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ الْفَرْضِ صَلاَةُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٢).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٥٩، ١٨٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٦)، الأطعمة (٣٢٩٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٣).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

اللَّيْلِ»[١]. [تحفة ١٢٢٩٢، معتلى ٩٠٧٦].

٨٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُوداً فَلاَ مَوْتَ فِيهِ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُوداً فَلاَ مَوْتَ فِيهِ»[٢]. [تحفة ١٣٧٧٣، معتلى ٩٨٦٢].

٨٧٦٢ - قَالَ: وَذَكَرَ لِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ مِثْلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الشَّفَاعَاتِ وَمَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ. [معتلى ١٩٦٧].

٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»[٣]. [تحفة ١٤١٣٣، معتلى ٩٩٩٤].

٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٤]. قَالَ: فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا. [معتلى ١٠٥٦٨].

٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِذَا عَرَجَتْ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: مِنْ

---

(١) مسلم الصيام (١١٦٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٨)، الصوم (٧٤٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٣).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَإِذَا عَرَجَتْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ، قَالُوا: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٨، معتلى ١٠٥٦٩].

٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2]. [معتلى ١٠٥٧٠].

٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: أَنَّ أَبَا حَصِينٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِداً فَتَقُومَ لاَ تَفْتُرُ وَتَصُومَ لاَ تُفْطِرُ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ[3]. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [تحفة ١٢٨٤٢، معتلى ٩٢٥١].

٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي أَبُو حَبِيبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلاَمِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلاَفاً - أَوْ قَالَ: - اخْتِلاَفاً وَفِتْنَةً». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ». وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ[4]. [معتلى ١٠٥٥٢].

٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٥١)، مواقيت الصلاة (٥٣٠)، التوحيد (٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، النسائي الصلاة (٤٨٥)، مالك النداء للصلاة (٤١٣).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦١٩)، النسائي الجهاد (٣١٢٨)، مالك الجهاد (٩٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٠، رقم ٨٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد.

يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ»(١). [تحفة ١٤٤٠٨، معتلى ١٠٢١٣].

٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(٢). [تحفة ١٥٠١٢، معتلى ١٠٦٨٥].

٨٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [معتلى ١٠١٢٦].

٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: مَعَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»(٤). [تحفة ١٤٢٦١، معتلى ٩٩٩٥].

٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ:

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٢).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٤٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٤) أبو داود الجنائز (٣٢٠٠).

سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلاَ تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»(١). [معتلى ٩٠٨٠].

٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلاَ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ سَلِيمٌ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: «وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(٢). [معتلى ٩٠٨١].

٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْذَبَ - أَوْ إِنَّ مِنْ أَكْذَبِ - النَّاسِ الصَّبَّاغِينَ وَالصَّوَّاغِينَ». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «إِنَّ مِنْ أَكْذَبِ»(٣). [تحفة ١٤٨٣٨، معتلى ١٠٥٢٥].

٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»(٤). [معتلى ١٠٦٨٧].

٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ١٠٦٨٨].

٨٧٧٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٢) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢١٥٢).

(٤) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ فِي الآخِرَةِ»[(١)]. [معتلى ١٠٥٨٧].

٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[(٢)]. [تحفة ١٤١٩٥، معتلى ١٠٠٤٥].

٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خُثَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ عِرَاكٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ: ﴿كهيعص﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ - قَالَ: - فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. [٢/٣٤٦، معتلى ١٠٠٣٥].

٨٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٠٥٤، معتلى ٩٤٠٦].

٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِرَسُولِهِ: ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٨)، أبو داود الصلاة (٦٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٩).

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٥٠٢).

«لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ»[١]. [معتلى ١٠٦٩٠، مجمع ٧/ ٤٠].

٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ»[٢]. [معتلى ١٠٢٥١].

٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ: شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ الْبَصَرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[٣]. [تحفة ١٣٤٩٢، معتلى ٩٦٥٣، ١١٥٣٩].

٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»[٤]. [تحفة ١٢٧٩٥، معتلى ٩٢٥٧].

٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٧٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٣).

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٦٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٥)، مالك الجنائز (٥٦٧).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٥).

عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1]. [معتلى ٩٠٧٧].

٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ»[2]. [معتلى ١٠٦٦٢].

٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهُ صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»[3]. [تحفة ١٤٦٢٤، معتلى ١٠٣١٣].

٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَمُرُّونَ بِأَهْلِ الصَّوَامِعِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[4]. [تحفة ١٢٦٨٢، معتلى ٩١٩٧].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٩)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٦).

(٣) النسائي الصيام (٢٤٢١، ٢٤٢٨)، الصيد والذبائح (٤٣١٠).

(٤) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ أَنْعَامَكُمْ هَلْ تَكُونُ فِيهَا جَدْعَاءُ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». قَالَ: رَجُلٌ وَأَيْنَ هُمْ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(١)]. قَالَ قَيْسٌ: مَا أَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلاَّ كَانَ قَدَرِيًّا. [٢/ ٣٤٧، تحفة ١٣٥٣٢، معتلى ٩٦٨٨].

٨٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا»[(٢)]. [معتلى ١٠٦٩٢].

٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٣)]. [معتلى ٩٣١٠].

٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ[(٤)]. [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٥٤) قال الهيثمي: رجاله ثقات .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: لِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَا تَقُولُ فِي الْعُمْرَى قُلْتُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»[٢]. [تحفة ١٢٢١٢، معتلى ٩٠٠٢].

٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[٣]. [تحفة ١٢٢١٣، معتلى ٩٠٠٠].

٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمْطِرَ - أَوْ تَسَاقَطَ - عَلَى أَيُّوبَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ أَفَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي لاَ غِنَى بِي عَنْ فَضْلِكَ»[٤]. [معتلى ٨٩٩٨].

٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى - يَعْنِي مِنَ الصُّبْحِ - رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[٥].

---

(١) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٣)، مسلم الهبات (١٦٢٦)، النسائي العمرى (٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٩).

(٣) الترمذي النكاح (١١٤١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩)، الدارمي النكاح (٢٢٠٦).

(٤) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤)، أبو داود الصلاة (٤١٢)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠).

[تحفة ١٢٢١٧، معتلى ٨٩٩٩].

٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - أَوْ قَالَ: أَحَبُّ - إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [معتلى ٩٥٧٦].

٨٨٠٠ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مُنَادٍ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَأَعْطِ أَوْ عَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً. [معتلى ٩٥٧٦].

٨٨٠١ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ الأَمَةِ(١). [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠، مجمع ٤/ ٩٣].

٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلاَّ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ(٢). [معتلى ١٠٩٤٤، ١٠٣٠٨].

٨٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبَ الْوَجْهَ»(٣). [تحفة ١٤٨٥٨، معتلى ١٠٥٠٨].

٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»(٤). [تحفة ١٤٦٥٩، معتلى ١٠٥٥٩].

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، الطلاق (٥٠٣٣)، النسائي البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ صِيَامَهُ فَلْيَصُمْ»(١). [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

٨٨٠٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢). قَالَ عَفَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبَانُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ - يَعْنِي الأَحْوَلَ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ. [معتلى ١٠٠٤٧].

٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٠٠٤٧].

٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَهْجُرُ امْرَأَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلاَّ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

٨٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَغَزْوٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[١]. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. [معتلى ١٠٥٥٠].

٨٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[٢]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

٨٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ[٣]. [تحفة ١٤١٩٥، معتلى ١٠٠٤٥].

٨٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[٤]. [معتلى ٩٤٥٧].

٨٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ. [معتلى ١٠٠٥١].

---

(١) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٨)، أبو داود الصلاة (٦٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٩).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

٨٨١٥ - فِى كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [تحفة ١٤١٩٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٨٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» (١). [تحفة ١٥١٤٣، معتلى ١٠٦٧٩].

٨٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» (٢). [تحفة ١٥١٤٩، معتلى ١٠٧٥٨].

٨٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: ائْتِنِى بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً. قَالَ: ائْتِنِى بِكَفِيلٍ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِى كَانَ أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّى اسْتَسْلَفْتُ مِنْ فُلاَنٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِى كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِىَ بِكَ وَسَأَلَنِى شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضِىَ بِكَ وَإِنِّى قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِى لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَباً وَإِنِّى اسْتَوْدَعْتُكَهَا.

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً يَجِيءُ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِداً»[1]. [تحفة ١٣٦٣٠، معتلى ٩٨٦٠].

٨٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[2]. [تحفة ١٥٤٤٦، معتلى ١٠٨٤٧].

٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ[3]. قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ مَرْوَانُ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِ مَرْوَانَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. [تحفة ١٣٤٨٥، معتلى ٩٦١٧].

٨٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُعْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ الْجَزَرِيَّ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠١).

(٣) مسلم البيوع (١٥٢٨).

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١]. [تحفة ١٣٣١٣، معتلى ٩٥٠٢].

٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[٢]. [تحفة ١٥٤٨١، معتلى ٩٦٢٤].

٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الأَرْيَافُ فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ. [معتلى ١٠٥٠٩].

٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعاً، وَلاَ تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالأَمَانَةُ جَمِيعاً». [معتلى ٩٧٠٦].

٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ». قِيلَ: وَمَنِ الشَّقِيُّ، قَالَ: «الَّذِي لاَ يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ وَلاَ يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً»[٣]. [تحفة ١٢٩٧٤، معتلى ٩٤٢٨].

٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدَكُمْ هَذَا ذَهَباً أُنْفِقُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَمُرُّ بِي ثَلاَثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[٤]. [معتلى

---

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٢)، مسلم الرضاع (١٤٧٠).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥).

٩٦٢١].

٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلاَمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَصْبَحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يَفْتِنُونَكُمْ»[1]. [معتلى ١٠٨٥٤].

٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»[2]. [تحفة ١٥٤٨١، معتلى ٩٦٢٤].

٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتَحَدَّثُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»[3]. [معتلى ٩٨٦٦].

٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَذَلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] »[4]. [تحفة ١٣٦٥٩، معتلى ٩٧٩٥].

٨٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، مقدمة (٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٢)، مسلم الرضاع (١٤٧٠).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[١]. [تحفة ١٣٩٤٢، معتلى ٩٨٦٨].

٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَسَلاَنِي مَا شِئْتُمَا»[٢]. [تحفة ١٣٦٦٠، معتلى ٩٧٧٦، مجمع ٤/ ١٠٥].

٨٨٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَالِي فَخَرَجَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى فُلاَنَةَ الزَّانِيَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِمَالٍ فَقَالَ أَيْضاً: فَوَضَعَهُ فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى فُلاَنٍ السَّارِقِ ثُمَّ خَرَجَ بِمَالٍ أَيْضاً فَوَضَعَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ غَنِيٍّ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: لاَ يَدْرِي حَيْثُ وَضَعَهُ، وَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنِ السَّرِقَةِ وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فِي مَالِهِ»[٣]. [تحفة ١٣٧٣٥، معتلى ٩٨٧٠].

٨٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»[٤]. [تحفة ١٢٩٥٦، معتلى ٩٤٢٩، ٩٤٣٩].

٨٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ،

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٠).

(٢) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٢٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٣).

(٤) ابن ماجه المقدمة (٢٢٧).

حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ[١]. [تحفة ١٥٤٧١، معتلى ٩٦٢٣].

٨٨٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لاَ يَخِيبُ»[٢]. [معتلى ٩٦٢٦].

٨٨٣٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[٣]. [معتلى ٩٦٢٧، مجمع ٤/ ٩٨].

٨٨٣٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ بِخَلِفَتَيْنِ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَآيَتَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَيَخْرُجُ بِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَلِفَتَيْنِ». [معتلى ٩٦٢٨].

٨٨٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْراً»[٤]. [معتلى ٩٦٢٩، مجمع ١٠/ ٢٠٦].

٨٨٤٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ»[٥]. [معتلى ٩٦٣٧].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٤٨).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٩٨): إسناده حسن، فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٩)، التمني (٦٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)، النسائي الجنائز (١٨١٨، ١٨١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٩٠، رقم ٢٨٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٩٩، رقم ١٠٠٩)، وابن حبان (٨/ ١٧٤، رقم ٣٣٨١) .

٨٨٤١ - وبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلاَ يُؤْمِنُ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (١). [تحفة ١٥٤٧٤، معتلى ٩٦٣٨، مجمع ٨/ ٢٦٢].

٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: كَذَّبَنِى عَبْدِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ لِيُكَذِّبَنِى وَشَتَمَنِى عَبْدِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَتْمِى فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاىَ فَيَقُولُ: لَنْ يُعِيدَنِى كَمَا بَدَأَنِى، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ أَهْوَنَ عَلَىَّ أَنْ أُعِيدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ فَقَدْ كَذَّبَنِى إِنْ قَالَهَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَيَقُولُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً أَنَا اللَّهُ أَحَدٌ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ» (٢). [معتلى ٩٦٤٢].

٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً» (٣). [معتلى ٩٦٤١].

٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً» (٤). [معتلى ٩٨٧١].

٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ جَمِيعاً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ

---

(١) حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (١/ ١٣٤،رقم ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٩٧، رقم ٣٠٨)، وابن منده (١/ ٥٠٨، رقم ٤٠١) .

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢١)، تفسير القرآن (٤٦٩٠، ٤٦٩١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، مسلم الطهارة (٢٣٧)، النسائي الطهارة (٨٦)، أبو داود الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨)، الطب (٣٤٩٨)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩)، مسلم الطهارة (٢٣٧)، النسائي الطهارة (٨٦)، أبو داود الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨)، الطب (٣٤٩٨)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

الثَّالِثِ»[(١)]. [معتلى ٩٦٤٣].

٨٨٤٦ - وبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(٢)]. [تحفة ١٥٤٦٨، معتلى ٩٦٤٣].

٨٨٤٧ - وبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ». [معتلى ٩٦٣٩، مجمع ١٠/ ٤٩].

٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: أَجِبْ رَبَّكَ. فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّك بَعَثْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ لَهُ الْحَيَاةَ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا وَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعَرِهِ فَإِنَّكَ تَعِيشُ لَهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ يَا رَبِّ مِنْ قَرِيبٍ. [معتلى ٩٦٤٠].

٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ». [معتلى ١٠٧٥٦، مجمع ٤/ ١٠١].

٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ - أَفْضَلُ أَجْراً - عَنِ

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مالك (٢/ ٩٨٩، رقم ١٧٩٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٧، رقم ٢١٨٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

الْمَسْجِدِ»[(١)]. [تحفة ١٣٥٩٧، معتلى ٩٧٣٣].

٨٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ: أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِى الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[(٢)]. [معتلى ٩٤٤٥، مجمع ٣/ ٢٩٨].

٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ - يَعْنِى ابْنَ النُّعْمَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقر: ٢١٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِى الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِى قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِىَ أَحَدُهُمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا. فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْساً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٥٦)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢، رقم ٣٧٢٤٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٨): ورجاله ثقات . والحاكم (٤/ ٤٩٩، رقم ٨٣٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٣٩، رقم ٦٨٢٧)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤١٢، رقم ٢٨١٠) .

«لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ». [معتلى ١٠٩٠٣، مجمع ٥/ ٥١، ٢/ ٣٥٢].

٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ». [معتلى ٩٧٠٧، مجمع ٣/ ١٤٩، ١٧٩].

٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[1]. [تحفة ١٤٢٨٤، معتلى ١٠١١٥].

٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ»[2]. [معتلى ١٠٥٤٧، مجمع ٢/ ٥].

٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3]. [تحفة ١٤٦٤١، معتلى ١٠٣٤٦].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، الترمذي الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٨٦٥، ٨٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٤٨).

(٣) النسائي الأذان (٦٧٤).

٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُنْتَظِرُ الصَّلاَةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَلاَئِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ وَهُوَ فِى الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ»[(١)]. [معتلى ٩٧٤٨، مجمع ٢/ ٣٥٢].

٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِهَذَا الرَّمْلِ فَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَأْتِى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». يَعْنِى التَّيَمُّمَ[(٢)]. [معتلى ٩٤٨٤، مجمع ١/ ٢٦١].

٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِىُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى عَلِىٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَىْءٍ»[(٣)]. [معتلى ٩٥٧٧، مجمع ٥/ ٢٠٠].

٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَوْماً بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ

---

(١) النسائي المساجد (٧٣٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٢، ٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٦، رقم ٩١١)، قال الهيثمى (١/ ٢٦١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه وروى عياش عن ابن معين توثيقه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك . وأخرجه البيهقى (١/ ٢١٦، رقم ٩٧٩) .

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٣٢٩، رقم ٢٥٢٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢، رقم ٧٠١٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٩٧، رقم ٢٠٠١١)، وابن عساكر (٢١/ ٢٧٦)، وأبو يعلى (١١/ ٨٤، رقم ٦٢١٧) . قال الهيثمى (٥/ ٢٠٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات، وراه أبو يعلى، والبزار .

ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ - قَالَ: - فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لِي: «اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلاَ تَنْثُرْهُ»[١]. قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ انْقَطَعَ عَنْ حِقْوِي فَسَقَطَ. [تحفة ١٢٨٩٣، معتلى ٩٣٢٩].

٨٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»[٢]. [تحفة ١٣٩٤١، معتلى ٩٨٣٣].

٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ آذِينٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً»[٣]. [معتلى ١٠٣١٠، مجمع ١/ ٩٢، ٢/ ٣٥٣].

٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٤]. [تحفة ١٢٨١٨، معتلى ٩٣١٢].

٨٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ[٥]. [معتلى ١٠٠٧٨].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٣٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٨، رقم ٥١٠٣) . قال الهيثمي (١/ ٩٢): فيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره .

(٤) البخاري الأدب (٥٨٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٣٣).

(٥) البخاري الأشربة (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الأشربة (٢٠٢٦)، الترمذي=

٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فَرُّوخَ الْجُرَيْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِىَّ يَقُولُ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاَثاً يُصَلِّى هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَيُصَلِّى هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُ وَيُوقِظُ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصُومُ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلاَثاً فَإِنْ حَدَثَ لِى حَادِثٌ كَانَ آخِرُ شَهْرِى. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً فَأَصَابَنِى سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، وَمَا فِيهِنَّ شَىْءٌ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهَا أَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِى[1]. [تحفة ١٣٦١٧، معتلى ١٠٨٥٧].

٨٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ». قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً. قَالَ: فَقَالَ: «دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[2]. [تحفة ١٤٦٥٠، معتلى ١٠٥٧١].

٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»[3]. [تحفة ١٥١٣٠، معتلى ١٠٧٥٧].

٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا

=الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، الأشربة (٣٤٢٠)، مالك الأقضية (١٤٦٢)، الدارمي الأشربة (٢١١٨).

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٩٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٢)، الصلاة (٤٤٦، ٤٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٧).

(٣) البخاري الحج (١٥١٢)، مسلم الحج (١٣١٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٠).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ لَهَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لاَ أُورَثُ»[١]. [تحفة ٦٦٢٥، معتلى ٦٦٨٢، ٧٨٢٥].

٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ فِى النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ»[٢]. [تحفة ١٢٧٤٩، معتلى ٩٢٢٤].

٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٣]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

٨٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِى يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً فَقَالَ: يَا رَاعِىَ اجْزُرْ لِى شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»[٤]. [تحفة ١٢٢٠٤، معتلى ٨٩٩١].

٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِى الصَّلْتِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ - قَالَ عَفَّانُ: فَوْقِى - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٠)، الوصايا (٢٦٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)، الترمذي الصوم (٧٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، مالك الجامع (١٨٧١).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٣) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤١٧٢).

بُطُونِهِمْ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا. فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّى فَإِذَا أَنَا بِرَهَجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ: فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يُحَرِّفُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِى آدَمَ أَنْ لاَ يَتَفَكَّرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَوُا الْعَجَائِبَ»[1]. [تحفة ١٥٤٤٣، معتلى ١٠٨٤٣، مجمع ١/ ٦٦].

٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ». يَعْنِى هِشَامٌ وَعَمْرٌو[2]. [تحفة ١٥٠٢١، معتلى ١٠٧١٦].

٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ»[3]. [تحفة ١٥٠٢١، معتلى ١٠٧١٦، ٢/ ٣٥٤].

٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[4]. [تحفة ١٣٣٨٥، معتلى ٩٥٥٣].

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٣).

(٢) حديث أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩١)، والطبرانى (٢٢/ ١٧٧، رقم ٤٦١)، والحاكم (٣/ ٢٦٨، رقم ٥٠٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبى . وأخرجه: ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى إتحاف الخيرة (٩/ ٣٩٤، رقم ٩٢٢٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٨١، رقم ٨٣٠٠)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٩٩، رقم ٧٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٧ رقم ٦٧٥٢) . قال الهيثمى (٩/ ٣٥٢): رجال الكبير وأحمد رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث . ومن أبى بكر بن محمد: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٢) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، أبو داود الصلاة (١٥٤٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٢).

٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ» (١). [تحفة ١٢٥٨٩، معتلى ٩٢٦١].

٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢). [تحفة ١٢٨٠٨، معتلى ٩٣١٣].

٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُعْطِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ» (٣). [تحفة ١٥٢٣١، معتلى ١٠٧٥٩، مجمع ٩/ ٣٥٩].

٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ مُشَاةٌ وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ» (٤). [تحفة ١٢٢٠٣، معتلى ٨٩٩٢].

٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا.

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٢).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٢).

فَذَهَب فنظَرَ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا»(١). [تحفة ١٥٠١٥، معتلى ١٠٧٠٦].

٨٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»(٢). [تحفة ١٢٦٣٠، معتلى ٩٢٨٧، مجمع ١٠/ ١١٤].

٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ. [معتلى ٩٦٠٥].

٨٨٨٣ - وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ وَصَالِحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى، وَمَنْ ذَكَرَنِى فِى مَلإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِى مَلإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»(٣). [معتلى ٩٠٢٧].

٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: - حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سَوْدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ». قَالَ حَسَنٌ: «فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلاً فِى الْجَنَّةِ». قَالَ عَفَّانُ:

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٩١)، أبو داود الأدب (٥٠٦٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٨).

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٢).

«مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». قَالَ حَسَنٌ: «فِي اللَّهِ»[١]. ولَم يَقُلْهُ عَفَّانُ. [تحفة ١٤١٣٣، معتلى ٩٩٩٤].

٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». وقَالَ: أَحْمَدُ: «بِمَيَامِنِكُمْ»[٢]. [تحفة ١٢٣٨٠، معتلى ٩٣١٤].

٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَكُمْ هَذِهِ وَلاَ نَدْرِي مَا هِيَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّمَارَ يَعْنِي بُرْدَ الأَعْرَابِ. [معتلى ٩٠٣٩، مجمع ١٠/ ٣٢١، ٢/ ٣٥٥].

٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ»[٣]. [تحفة ١٢٨٧٦، معتلى ١٠٨٣٧].

٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٤]. [تحفة ١٢٤٠٤، معتلى ٩١٨٤].

٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ الْحَنْتَمِ

---

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٣).

(٢) أبو داود اللباس (٤١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦١، رقم ٣٧٢٣٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ - قَالَ: - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لاَ ظُرُوفَ لَهُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِى لِلنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا طَابَ فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ» (١). [معتلى ٩٦٦١].

٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ دَوَاءً» (٢). [معتلى ٩٠١٤، مجمع ٥/ ٦٢].

٨٨٩١ - قَالَ حَمَّادٌ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠١٤].

٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى أَنْ تَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» (٣). [معتلى ٩٠٢٣].

٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِى الضَّرْبَةِ الأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَتَلَهُ فِى الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَتَلَهُ فِى الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» (٤). قَالَ سُهَيْلٌ: الأُولَى أَكْثَرُ. [تحفة ١٢٥٨٨، معتلى ٩٣١٥].

٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ أَنَّ

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٦/ ٦٤)، قال الهيثمى (٥/ ٦٢): رواه أحمد، وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٣) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٤) مسلم السلام (٢٢٤٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٢)، أبو داود الأدب (٥٢٦٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٩).

عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «تَقُولُ: لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(١)]. [تحفة ١٤٢٧٧، معتلى ١٠١٠٧].

٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)]. [تحفة ١٢٨٢٠، معتلى ٩٢٩٨].

٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً[(٣)]. [تحفة ١٢٨٤٤، معتلى ٩٢٤٥].

٨٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[(٤)]. [تحفة ١٤٢١٨، معتلى ١٠٠٦٧].

٨٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٥٩)، والنسائي (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٣٩)، فضائل القرآن (٤٧١٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٦٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) البخاري الأذان (٦٦٢).

الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [تحفة ١٢٣٩٢، معتلى ٩٢٧٤].

٨٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لاَ أَرَاهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»(٢). [معتلى ٩٢٠٣، ٢/ ٣٥٦].

٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْىَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّى أَكْرَهُ مَوْتَ الْفُوَاتِ»(٣). [معتلى ٩٤٣٠، مجمع ٢/ ٣١٨].

٨٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمًّا أَوْ هَمًّا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقاً، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً»(٤). [معتلى ٩٤٣١، مجمع ٢/ ٣١٨].

٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٢٨، ٢٨٥٧)، مالك الجامع (١٦٩٤).

(٣) أخرجه العقيلى (١/ ٦٠، ترجمة ٥٦)، وابن عدى (١/ ٢٣١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ١٢٣، رقم ١٣٥٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩١، رقم ٦٦١٢) قال الهيثمى (٢/ ٣١٨): إسناده ضعيف، وأورده الذهبى فى الميزان (١/ ١٣٤، ترجمة ٣٤) ووافقه الحافظ فى اللسان (١/ ٣٢، ترجمة ٥٦) وقالا: فيه إبراهيم بن إسحاق وقال فيه: لا أدرى من ذا والخبر فمنكر، زائغ عن القصد، وإنما يعرف هذا بإبراهيم بن الفضل .

(٤) قال الهيثمى (٢/ ٣١٨): فيه إبراهيم بن إسحاق، ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله ثقات .

مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[(١)]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ». [معتلى ١٠٥٥٤].

٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[(٢)]. [تحفة ١٤٩٨٠، معتلى ١٠٧٣٨].

٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٧٩، معتلى ١٠٧١٠].

٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْفُوا اللِّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»[(٤)]. [معتلى ١٠٦٤٣].

٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِمَوَالِي عَصَبَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً أَوْ كَلاًّ فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلْأُدْعَى لَهُ»[(٥)]. [تحفة ١٢٨٣١، معتلى ٩٣٢٦].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٩٨٠)، أبو داود الحدود (٤٤١٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٩).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٥٠، ٥٥٥٢)، الاستئذان (٥٩٣٩)، مسلم الطهارة (٢٥٧، ٢٦٠)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ١١)، الزينة (٥٢٢٥)، الطهارة (٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٥) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم=

٨٩٠٨ - وَقَالَ أَسْوَدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ» (١). [معتلى ٩١٥٨].

٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). [تحفة ١٥٠٩٢، معتلى ١٠٧٠٥].

٨٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الْوَرْدِ - قَالَ إِسْحَاقُ الْمَدِينِىِّ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ». [معتلى ١٠٨٩٨].

٨٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً» (٣). [معتلى ٩٦٤١].

٨٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ

=الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٨٣، رقم ٥١٩)، وابن عساكر (٤٥/ ٧١)، وأخرجه الطيالسى (ص ٣٠٨، رقم ٢٣٤٢)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٥٥، رقم ٩٠٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، مسلم الطهارة (٢٣٧)، النسائي الطهارة (٨٦)، أبو داود الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨)، الطب (٣٤٩٨)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا غزَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِىُّ فَجَعَلَهُمَا فِى عَبَاءَتِهِ وَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا فَمَاتَ الأَعْرَابِىُّ فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»(١). [معتلى ٩٦٣٥، مجمع ١٠/ ٢٤١].

٨٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِى الْعِيدَيْنِ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْساً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ». [معتلى ٩٨٧٣، ٢/ ٣٥٧].

٨٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ رَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَوَقُودُهُمُ الأَلُوَّةُ»(٢). قَالَ: قُلْتُ لابْنِ لَهِيعَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا الأَلُوَّةُ، قَالَ: الْعُودُ الْهِنْدِىُّ الْجَيِّدُ. [معتلى ٩٦٣٦].

٨٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ تَذَاكَرُوا الْكَمْأَةَ فَقَالُوا: هِىَ جُدَرِىُّ الأَرْضِ وَمَا نَرَى أَكْلَهَا يَصْلُحُ - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِىَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(٣). [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

٨٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -

---

(١) كيتان صلوا على صاحبكم (أحمد عن على) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٢١٠، رقم ٣١٤٩)، ومسلم (٤/ ٢١٧٩، رقم ٢٨٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٩، رقم ٤٣٣٣).

ومن غريب الحديث: «مجامرهم»: جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، «الأَلُوّة»: العود الذى يبخر به قيل جعلت مجامرهم نفس العود.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ - وَهُو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَىٌّ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُعْطِيتُ»(١). [معتلى ٩٩٤٤].

٨٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُو يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى الدَّرْدَاءِ»(٢). [تحفة ١٠٩٥٤، معتلى ٧٩٥٦، مجمع ٧/ ١١٨].

٨٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(٣). [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠١٥٥].

٨٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٢٧)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٥)، تفسير القرآن (٣١٢٤، ٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤).

(٢) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٧٧، رقم ١٠٩٦٥).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[١]. [تحفة ١٤٣٤١، معتلى ١٠١٥٤].

٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»[٢]. [تحفة ١٥٠٠٧، معتلى ١٠٨٠٥].

٨٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ يَصِيحُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[٣]. [تحفة ١٢٣٠٧، معتلى ١٠٨٤٨].

٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ١٥٠٩٢، معتلى ١٠٧٠٥].

٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ»[٥]. [معتلى ١٠٨٠٦، مجمع ١٠/ ١٥١].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٦)، الوصايا (٢٥٩٨)، الإيمان (٣٣)، الأدب (٥٧٤٤)، مسلم الإيمان (٥٩)، الترمذي الإيمان (٢٦٣١)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٣)، مسلم الهبات (١٦٢٦)، النسائي العمرى (٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٩).

(٣) مسلم الحج (١٣٨٦، ١٣٨٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٤).

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٨٣، رقم ٥١٩)، وابن عساكر (٤٥/ ٧١) . وأخرجه الطيالسى (ص ٣٠٨، رقم ٢٣٤٢)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٥٥، رقم ٩٠٩) .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٧٧، رقم ٧٩٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٣، رقم ٥٩٠٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٥٧، رقم ٧٢٧٤) . قال الهيثمى (١٠/ ١٥١): رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح . وقال المناوى (١/ ٣١٩): فى سند البيهقى ضعفاء . وأخرجه الطيالسى (ص ٣٠٧، رقم ٢٣٤١)، والقضاعى (١/ ٤٤٨، رقم ٧٦٨)، وابن عدى (٥/ ٣٩، ترجمة ١٢٠٩ عمر بن أبى سلمة) وقال: متماسك الحديث لا بأس به .

٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١). [تحفة ١٢٦٥٩، معتلى ٩٢٦٩].

٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَىْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ»(٢). [معتلى ٩٤٠٥، ٢/ ٣٥٨].

٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْه وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»(٣). [تحفة ١٢٩٥٢، معتلى ٩٤٣٢].

٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ السَّبْقِ فَقَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»(٤). [معتلى ٩١٤٢].

٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَداً، قَالَ:

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٢)، النسائي الصيام (٢٢٤٤، ٢٢٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٧١٨).

(٢) قال المنذرى (١/ ٣١٥)، والهيثمى (٤/ ٦١): رجاله ثقات . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ٨٧، رقم ١٢٣٦)، والديلمى (٢/ ١٨٠، رقم ٢٩١٠) .

(٣) البخاري البيوع (٢١١٤)، الإجارة (٢١٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٢).

(٤) الترمذي الجهاد (١٧٠٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨).

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[١]. [معتلى ١٠٣١٦، مجمع ١/ ٢٥٤].

٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ - حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضِّئْنِي». فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلاَكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[٢]. [معتلى ١٠٩٢٢].

٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»[٣]. [تحفة ١٤٨٨١، معتلى ١٠٥٥٧].

٨٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ»[٤]. [معتلى ٩١٤٠].

٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ يَعْنِي هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[٥]. [معتلى ٩٢٣٩].

٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ»[٦]. [معتلى ٩٨٥٠].

---

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٥).

(٢) النسائي الطهارة (٥١)، أبو داود الطهارة (٤٥)، الدارمي الطهارة (٦٧٨).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٦)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٧).

(٤) قال الهيثمي (٧/ ٢٢٠): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة .

(٥) ابن ماجه الزهد (٤١٣١).

(٦) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»(١). [تحفة ١٣٧٠٦، معتلى ٩٧٦٣].

٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»(٢). [معتلى ٩٧٢٠، مجمع ٣/ ١٣٣، ٤/ ٢٤١].

٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٣). [تحفة ١٤٨١٣، معتلى ١٠٥٠٦].

٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا ثُمَّ تُمْطَرُوا فَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً»(٤). [معتلى ٩٢٩٤].

٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلاَئِكَةً فُضُلاً يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ الذِّكْرِ فَإِذَا مَرُّوا بِمَجْلِسٍ عَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا الْعَرْشَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٦)، الأشربة (٥٢٨٥)، مسلم الزكاة (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٤).

أَيْنَ جِئْتُمْ، فَيَقُولُونَ: مِنْ عِنْدِ عَبِيدٍ لَكَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ وَيَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. فَيَقُولُ: يَسْأَلُونِي جَنَّتِي هَلْ رَأَوْهَا فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا وَيَتَعَوَّذُونَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ الْخَطَّاءَ فُلاَناً مَرَّ بِهِمْ لِحَاجَةٍ لَهُ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُولَئِكَ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]. [تحفة ١٢٣٤٢، معتلى ٩١٢٥، ٢/ ٣٥٩].

٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٣٤٢، معتلى ٩١٢٥].

٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَى عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا ائْتَزَرَ. [معتلى ٩٦٦٩، مجمع ٥/ ١٢٢].

٨٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَاسْتَزَدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلاَءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي. قَالَ: إِذاً أُكْمِلَهُمْ لَكَ مِنَ الأَعْرَابِ»[2]. [معتلى ٩٢٣٠، مجمع ١٠/ ٤٠٤].

٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». [تحفة

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٠).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٤): رجاله رجال الصحيح .

١٣٤٩٠، معتلى ٩٦٤٩، مجمع ٢/ ٢١١].

٨٩٤٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». [تحفة ١٣٤٨٨، معتلى ٩٦٤٨].

٨٩٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا، قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» (١). [معتلى ٩٦٥٠، مجمع ١/ ٥٢، ١٠/ ٨٢].

٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [تحفة ١٢٣٢٤، معتلى ٩٣١٦].

٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلاَمٍ أَوْ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لاَ يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ» (٣). [تحفة ١٥٢٣٢، معتلى ١٠٨٠٧].

٨٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِىُّ عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ». قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا، قَالَ: «لاَ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ يُلْقَى فِى قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ». قَالُوا: وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ» (٤). [معتلى ٩٦٤٥،

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٥٢): إسناده جيد وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان . وأخرجه عبد بن حميد (ص ٤١٧، رقم ١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٨٥، رقم ٧٦٥٧) وقال: صحيح الإسناد . وأخرجه: أبو نعيم فى الحلية (٢/ ٣٥٧) .

(٢) الترمذي البيوع (١٣٠٦).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٤٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٤).

(٤) قال الهيثمى (٧/ ٢٨٧): إسناد أحمد جيد.

مجمع ٧/ ٢٨٧].

٨٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ[1]. [معتلى ١٠٨٠٨].

٨٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[2]. [معتلى ١٠٢٤٩].

٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». [معتلى ٩٦٤٧، مجمع ٣/ ١٨٤].

٨٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ». قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ». فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [معتلى ٩٦٤٦، مجمع ٣/ ١٨٤، ٢/ ٣٦٠].

٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لَكُمْ ثَلاَثاً وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً، رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِمَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَكَرِهَ لَكُمْ

---

(١) أبو داود الديات (٤٥١٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١]. [تحفة ١٢٦٠٧، معتلى ٩٢٦٣].

٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِىَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِىَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»[٢]. [تحفة ١٢٥٦٢، معتلى ٩٣١٧، مجمع ١٠/ ١١٣].

٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ثَنِيَّةِ لَفْتٍ طَلَعَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِى هُرَيْرَةَ: «انْظُرْ مَنْ هَذَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»[٣]. [معتلى ٨٩٧٥].

٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «مِنْبَرِى هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ١٤٩٧٥، معتلى ١٠٧٤٦].

٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ يَبِعْ

---

(١) مسلم الأقضية (١٧١٥)، مالك الجامع (١٨٦٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، الدعوات (٦٠٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩)، النسائي السهو (١٣٥٤)، أبو داود الأدب (٥٠٩١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مالك النداء للصلاة (٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٦٨٨، رقم ٣٨٤٦)، وقال: حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعا من أبى هريرة وهو عندى حديث مرسل .

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، مالك النداء للصلاة (٤٦٢).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثاً: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»(١). [تحفة ١٤٩٤١، معتلى ١٠٦٣٦].

٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»(٢). [تحفة ١٢٩٤٩، معتلى ٩٤٠٧].

٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي، قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا، قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ - قَالَ: - فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»(٣). [تحفة ١٤٢٧٦، معتلى ١٠١٠٦].

٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٩٠).

(٣) النسائي تحريم الدم (٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[١]. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ[٢]. وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[٣]. وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا»[٤]. [معتلى ٩٧٤٠].

٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا»[٥]. [تحفة ١٤٦٢٣، معتلى ١٠٣١٢].

٨٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٣٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٨)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨).

(٥) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً». يَعْنِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ. [تحفة ١٤٦٢٣، معتلى ١٠٣١٢، ٢/ ٣٦١].

٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَبَى». قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١). [تحفة ١٤٢٣٧، معتلى ١٠٠٦٨].

٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثاً جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَوْ قَالَ: مَا إِضَاعَتُهَا، قَالَ: «إِذَا تَوَسَّدَ الأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»(٢). [تحفة ١٤٢٣٣، معتلى ١٠٠٦٩].

٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلاَمٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»(٣). [تحفة ١٢٣٢٦، معتلى ٩٣١٨].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٢) البخاري العلم (٥٩)، الرقاق (٦١٣١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٣)، مسلم المساقاة (١٥٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٩٤، ٤٦٩٥).

٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ»[1]. [معتلى ٩٤٠٨].

٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ»[2]. [تحفة ١٢٩١٤، معتلى ٩٣٥٠].

٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ١٢٩٢٠، معتلى ٩٣٥١].

٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[4]. [تحفة ١٢٧٣٨، معتلى ٩٣١٩].

٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالَ:

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٩٦): رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١١٨، رقم ٤٤٩٤) .

(٢) البخاري النفقات (٥٠٣٨)، الأدب (٥٦٦٠، ٥٦٦١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٤٠).

(٣) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١١).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٥٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٠)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١]. [تحفة ١٤٦١٨، معتلى ١٠٣٠٩].

٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ»[٢]. [تحفة ١٣٠٧٤، معتلى ٩٤٣٣].

٨٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُتَوَكِّلِ أَوْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ»[٣]. [معتلى ١٠١٥٧، مجمع ١٠/ ١٨٩، ١/ ١٠٣، ٢/ ٣٦٢].

٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»[٤]. [تحفة ١٤٨٨٨، معتلى ١٠٦٠٤].

٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٩)، النسائي المياه (٣٣٢)، الصيد والذبائح (٤٣٥٠)، الطهارة (٥٩)، أبو داود الطهارة (٨٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٦)، الطهارة وسننها (٣٨٦)، مالك الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٢٨، ٧٢٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، أبو داود الأدب (٥١١٦).

(٣) قال الهيثمى (١ ١٠٣): رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه . وقال الهيثمى فى موضع آخر (١/ ١٠٣): فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه . وأخرجه: الديلمى (٢/ ١٩٧، رقم ٢٩٧٧).

(٤) النسائي قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٨).

ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِى مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ»(١). [تحفة ١٤١١٣، معتلى ٩٩٧٩].

٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٢). [معتلى ١٠٢٤٧].

٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٣). [معتلى ١٠١٢٨].

٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِىءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَجِىءُ الصَّلاَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. فَتَجِىءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِىءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: أَىْ يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِىءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِىءُ الإِسْلاَمُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَأَنَا الإِسْلاَمُ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كِتَابِهِ: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٥]». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ وَلَكِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٠٤١، مجمع ١٠/ ٣٤٥].

---

(١) مسلم الإيمان (٧٢)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٦٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٦)، مسلم الطهارة (٢٤٦، ٢٤٧)، النسائي الطهارة (١٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٠).

٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ مَوْلَى يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلاَ يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1]. [معتلى ١٠١٢٠].

٨٩٧٨ - **وَبِإِسْنَادِهِ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مُرْنِي بِأَمْرٍ وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَهُ. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[2]. [معتلى ١٠١٢٠].

٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[3]. [معتلى ٩٣٢٣].

٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِرَايَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصَلِّي الْمَلاَئِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلاَ عَلَى مُرِنَّةٍ». [معتلى ١٠٨٨٢، مجمع ٣/ ١٣].

٨٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِنَاءُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ»[4]. [معتلى ١٠١١٢].

٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٠).

(٣) البخاري البيوع (٢١١١)، مسلم المساقاة (١٥٨٣).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»(١). [تحفة ١٢٩٣٨، معتلى ٩٣٦٠].

٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهِفَّانِيُّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالآخَرُ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لاَ يَزَالُ يَرَى عَلَى الآخَرِ ذَنْباً فَيَقُولُ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ. فَيَقُولُ الْمُذْنِبُ: خَلِّنِي وَرَبِّي». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ(٢). [تحفة ١٣٥١٥، معتلى ٩٦٨٢، ٢/ ٣٦٣].

٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ آمَنَ عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ آمَنُوا بِي كُلُّهُمْ»(٣). [معتلى ١٠٢٥١].

٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»(٤). [تحفة ١٤٢٦١، معتلى ٩٩٩٥].

٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا السُّرُجَ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»(٥). [معتلى ٩٠٤٢].

٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٧٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٩).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٠١).

(٣) البخاري المناقب (٣٧٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٣).

(٤) أبو داود الجنائز (٣٢٠٠).

(٥) أخرجه: أبو يعلى (١١/ ٤٤٦، رقم ٦٥٧٥) قال الهيثمي (٨/ ١١١): فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1]. [تحفة ١٤٢٧٧، معتلى ١٠١٠٧].

٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لاَ يَكُونَ مَطَرٌ وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ»[2]. [معتلى ٩٢٩٤].

٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفاً مُشَاةً وَصِنْفاً رُكْبَاناً وَصِنْفاً عَلَى وُجُوهِهِمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَّا إِنَّهُ يَتَّقُونَ بِكُلِّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». قَالَ عَفَّانُ: «يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ»[3]. [تحفة ١٢٢٠٣، معتلى ٨٩٩٢].

٨٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْتَصُّ الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَّاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ وَحَتَّى الذَّرَّةُ مِنَ الذَّرَّةِ». [معتلى ١٠٥٠٧، مجمع ١٠/ ٣٥٢].

٨٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا فَوْقِي بِرَعْدٍ وَصَوَاعِقَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا.

---

(١) حديث أبي أيوب: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٠٥، رقم ٢٣١)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٨/ ٣٧٣، رقم ٨٢٣٤)، والطبراني (٤/ ١٣٣، رقم ٣٩٠٠) . وعن أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٠، رقم ٣٦٠١)، وقال: ليس إسناده بمتصل مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٤).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٢).

فَلَمَّا نَزَلْتُ وَانْتَهَيْتُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: الشَّيَاطِينُ يُحْرِفُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَتِ الْعَجَائِبَ»[1]. [تحفة ١٥٤٤٣، معتلى ١٠٨٤٣، مجمع ٤/ ١١٧، ٨/ ١٣١].

٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»[2]. [تحفة ١٢٨١٥، معتلى ٩٢٥٣].

٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[3]. [معتلى ١٠٨٧٤].

٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ قَائِدُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً، قَالَ: «انْبَسِطُوا بِهَا وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا». [معتلى ٩٧٣١، ٢/ ٣٦٤].

٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ». وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: «وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»[4]. [تحفة ١٥٤٦١، معتلى ١٠٨٨٤، مجمع ٤/ ١٩٢].

٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٣).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٦٠)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٦٤).

(٣) النسائي البيوع (٤٥٢١)، أبو داود البيوع (٣٣٦٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٩٣٦).

يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[١]. [تحفة ١٣٩٤٠، معتلى ٩٨٦٧].

٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَطْرُقُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ»[٢]. [تحفة ١٤١٩٨، معتلى ١٠٠٥٢].

٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ بِاللَّيْلِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً»[٣]. [تحفة ١٣٦٢٩، معتلى ٩٨٦٩].

٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ»[٤]. [تحفة ١٤٨٣٢، معتلى ١٠٨٨٩].

٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ آذِينٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ وَالْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً»[٥]. [معتلى ١٠٣١٠، مجمع ١/ ٩٢].

---

(١) الترمذي الطهارة (٤٣)، أبو داود الطهارة (١٣٦).

(٢) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٩)، أبو داود الأدب (٥١٠٢).

(٤) الترمذي الحج (٨٥٠)، أبو داود المناسك (١٨٥٣، ١٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٨، رقم ٥١٠٣) . قال الهيثمي (١/ ٩٢): فيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره .

٩٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» (١). [تحفة ١٤٢٨٦، معتلى ١٠١١٧، مجمع ١/ ٢٨٢].

٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِىُّ - وَذَلِكَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يُحَدِّثْ أَبِى عَنْهُ بَعْدَ الْمِحْنَةِ بِشَىْءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ - يَعْنِى الثَّقَفِىَّ - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٢). [تحفة ١٢٢٥٤، معتلى ٩٠٤٣].

٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِى أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِى حَمِيدَةً وَأَبْشِرِى بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ - قَالَ: - فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِى حَمِيدَةً وَأَبْشِرِى بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ - قَالَ: - فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِى فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا: اخْرُجِى أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِى ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِى بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ فَلاَ يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِى ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ

---

(١) أبو داود الطهارة (٣٦٥).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩).

الرَّجُلُ السَّوْءُ فَيُقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ»[١]. [تحفة ١٣٣٨٧، معتلى ٩٥٥٧، ٢/ ٣٦٥].

٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[٢]. [تحفة ١٤٢٩٥، معتلى ١٠١٢٧].

٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ»[٣]. [تحفة ١٣٨٢١، معتلى ٩٨٦١].

٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِم نِعَالُهُمْ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ[٤]. [معتلى ٩٣٤١].

٩٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ لَمْ يُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْسِلَهُ عَنْهَا

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٢، ٤٢٦٨).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٢).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[(١)]. [تحفة ١٤١٣٠، معتلى ٩٩٨٨، مجمع ١٠/ ٢٥١].

٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»[(٢)]. [معتلى ٩٩٤٠].

٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: - حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لاَ يَرُدُّهَا شَىْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٢٨٩، معتلى ١٠١٢٢].

٩٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى نَعِيمَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ جَلِيسِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أُفْتِىَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٤٦١١، معتلى ١٠٢٩٥].

٩٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِىِّ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (١/ ٤٣٥، رقم ٢٩٦٢)، وابن حبان (٢/ ٢٣٢، رقم ٤٨٣)، وابن عدى (٤/ ١٢٦)، والحاكم (٢/ ١٧٧، رقم ٢٦٩١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والدارقطنى (٣/ ٣٠٣)، والبيهقى (٧/ ١٣٦، رقم ١٣٥٥٥).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٦٩).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١). [تحفة ١٢٩٩٥، معتلى ٩٣٦٣].

٩٠١٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي الْخُزَاعِيَّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْرَجِ وَالْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٩٤٧، ١٢٩٩٥، معتلى ٩٣٦٣].

٩٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى»(٢). [تحفة ١٤٠٩٢، معتلى ٩٩٥٠].

٩٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ»(٣). [تحفة ١٣٥٤٩، معتلى ٩٧٠١].

٩٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ»(٤). [معتلى ١٠٥٠٠].

٩٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً»(٥). [معتلى ٩٦٠٧].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٠٨).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٠، ٥٥٥٢)، الاستئذان (٥٩٣٩)، مسلم الطهارة (٢٥٧، ٢٦٠)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ١١)، الزينة (٥٢٢٥)، الطهارة (٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٧، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧)، أبو داود الصلاة (١٥٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٥٠)، الدعاء (٣٨٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٣، رقم ٢٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ٩٤، رقم ١٧٩٤٨).

(٥) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب=

٩٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»[١]. [تحفة ١٤٠٢٣، معتلى ٩٩٦٦].

٩٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»[٢]. [تحفة ١٤٠٢٥، معتلى ٩٩٥٥].

٩٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[٣]. [تحفة ١٤٨٠٦، معتلى ١٠٥٠١].

٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ»[٤]. [تحفة ١٤٠٢، معتلى ٩٩٥٠].

٩٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلاَ إِذْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ»[٥]. [تحفة ١٤٨٠٨، معتلى ١٠٥٠٢].

٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

=(٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٧).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١١٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٦).

(٣) أبو داود الأقضية (٣٥٩٤).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٥٠، ٥٥٥٢)، الاستئذان (٥٩٣٩)، مسلم الطهارة (٢٥٧، ٢٦٠)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ١١)، الزينة (٥٢٢٥)، الطهارة (٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٥) أبو داود الأدب (٥١٧٣).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ»(١). [تحفة ١٣٣١٥، معتلى ٩٤٧٨].

٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢). [تحفة ١٣٣١٨، معتلى ٩٤٧٠].

٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ(٣). [تحفة ١٥٠٢٦، معتلى ١٠٨٠٩].

٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً أَوْ قَالَ: زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ - أُرَاه قَالَ: - فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ إِلَيْهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا رَجُلٌ لاَ تُودَى عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ إِلاَّ مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: وَهَلْ نَفَعَنِي اللَّهُ إِلاَّ بِكَ وَهَلْ نَفَعَنِي اللَّهُ إِلاَّ بِكَ وَهَلْ نَفَعَنِي اللَّهُ إِلاَّ بِكَ(٤). [معتلى ٩٢٥٦، ٩٢٦٦].

٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٣)، تفسير القرآن (٤٣٤٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٦).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٣)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٩، ١٧٩٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٣)، مالك الصيد (١٠٧٦).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٨)، الجهاد والسير (٢٦٨٦)، بدء الخلق (٣٠٤٤)، المناقب (٣٤٦٦)، مسلم الزكاة (١٠٢٧)، الترمذي المناقب (٣٦٦١، ٣٦٧٤)، النسائي الصيام (٢٢٣٨)، الزكاة (٢٤٣٩)، الجهاد (٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤)، ابن ماجه المقدمة (٩٤)، مالك الجهاد (١٠٢١).

اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجَزْ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ فَإِنَّ اللَّوَّ يُفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (١). [تحفة ١٣٦٤٥، معتلى ٩٨٥٧].

٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَدَعَنَّ النَّاسُ فَخْرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْخَنَافِسِ» (٢). [تحفة ١٣٠٧٤، معتلى ٩٤٣٣].

٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِكْرَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْقَهْ. فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ أَجْرَ لَهُ» (٣). [معتلى ١٠٥٣١].

٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ - قَالَ: - فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: «الْحُمَّى». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّى، قَالَ: «سَخَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعِظَامِ». قَالَ: مَا بِذَلِكَ لِي عَهْدٌ. قَالَ: «فَمَتَى أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ، قَالَ: «ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ». قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ عَهْدٌ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى أَوْ وَلَّى الأَعْرَابِيُّ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، أبو داود الأدب (٥١١٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥١٦).

إِلَيْهِ»[١]. [معتلى ٩٤٣٤].

٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِراً فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[٢]. [معتلى ٩٤٣٥، مجمع ١٠/ ١٥١].

٩٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا مَا فِى الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِى يُحَرِّقُونَ مَا فِى الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»[٣]. [معتلى ٩٤٣٦، مجمع ٢/ ٤٢].

٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ عِنْدِى أُحُداً ذَهَباً يَمُرُّ بِى ثَلاَثٌ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْئاً أَعْدَدْتُهُ لِغَرِيمٍ»[٤]. [معتلى ١٠٨٩٩].

٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٨، رقم ١٢٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الهيثمي (٢/ ٢٩٤): رواه أحمد، والبزار، وقال أحمد في رواية: مر برسول الله ﷺ أعرابي، فأعجبه صحته وجلده، فدعاه فذكر نحوه، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٠٦، رقم ٢٣٣٠)، قال الهيثمى (١٠/ ١٥١): إسناده حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨، رقم ٢٩٣٧٤)، والخطيب (٢/ ٢٧١)، وابن عدى (٧/ ٥٣، ترجمة ١٩٨٤ نجيح أبو معشر المدينى) .

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢) .

أَوَّلُهَا»[١]. [تحفة ١٢٦٣٧، معتلى ٩٢٦١].

٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٢]. [تحفة ١٢٦٠٧، معتلى ٩٢٦٣].

٩٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ[٣]. [تحفة ١٢٦٣٩، معتلى ٩٢٥٩].

٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّى حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ اتْلُ عَلَىَّ بِهِ قُرْآناً. مَا جَاءَكُمْ عَنِّى مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُهُ وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّى مِنْ شَرٍّ فَأَنَا لاَ أَقُولُ الشَّرَّ»[٤]. [معتلى ٩٤١٦، مجمع ١/ ١٥٤].

٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»[٥]. [معتلى ٩٠٣٦].

٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ». قَالَ: بَرْبَرِىٌّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٥)، مالك الجامع (١٨٦٣).

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٤١١)، الدارمي الأشربة (٢١٣٢).

(٤) ابن ماجه المقدمة (٢١).

(٥) مسلم الصلاة (٤٢٩)

اللَّهِ ﷺ: «قُمْ عَنِّى». قَالَ: بِمِرْفَقِهِ كَذَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1]. [معتلى ٩٦٧٠، مجمع ٤/ ٢٣٤].

٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِى عِيداً وَلاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى»[2]. [تحفة ١٣٠٣٢، معتلى ٩٤٣٧].

٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِى بِمَأْخَذِ الأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَهَلِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ»[3]. [تحفة ١٣٠٢٥، معتلى ٩٣٩٢].

٩٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ يَعْنِى مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٠٢٥، معتلى ٩٣٩٢]

٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ أَوَاقٍ - وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ - وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ[4]. [تحفة ١٤٦٣٠، معتلى ١٠٣٢٣، ٢/ ٣٦٨].

٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّى رَأَيْتُنِى عَلَى قَلِيبٍ أَنْزِعُ بِدَلْوٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَرْحَمُهُ، ثُمَّ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٧٢): ضعيف .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧)، أبو داود المناسك (٢٠٤٢).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٤) النسائي النكاح (٣٣٤٨).

أَخَذَهَا عُمَرُ فَإِنْ بَرِحَ يَنْزِعُ حَتَّى اسْتَحَالَتْ غَرْباً ثُمَّ ضَرَبَتْ بِعَطَنٍ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَزْعِ عَبْقَرِيٍّ أَحْسَنَ مِنْ نَزْعِ عُمَرَ»[(١)]. [معتلى ٩٢٧١].

٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٨١٠].

٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِىَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ»[(٣)]. [معتلى ٩٢٧٣، مجمع ٣/ ٢٨٥].

٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِى مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ»[(٤)]. [تحفة ١٤١١٣، معتلى ٩٩٧٩].

٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِى الصَّنْعَانِىَّ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٣٤، ٣٤٦٤)، التعبير (٦٦١٨، ٦٦١٩)، التوحيد (٧٠٣٧)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، فضائل الصحابة (٢٣٩٢)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٠١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٨).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند أبى نعيم فى الحلية، والذى فى الحلية (٧/ ٨٦) عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى بمعناه . ثم رواه بإسناده إلى أبى هريرة من غير شك ولم يذكر لفظه وأحال على ما قبله، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٣٢٢، رقم ٢٨٥٠) . قال الهيثمى (١٠/ ٥٤): رجاله رجال الصحيح .

(٤) مسلم الإيمان (٧٢)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٦٩).

فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ» (١). [تحفة ١٤٠٧٦، معتلى ٩٩٣٥، مجمع ٨/ ١٨٣].

٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي وَمَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (٢). [تحفة ١٤٠١٢، معتلى ٩٩٦٤].

٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ» (٣). [معتلى ٩٦٢٠، مجمع ٤/ ٣٠٠].

٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الصَّبِيِّ حِينَ يَسْقُطُ كَيْفَ يَصْرُخُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَذَاكَ حِينَ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ بِحِضْنَيْهِ» (٤). [معتلى ٩٩٥٤].

٩٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَداً» (٥). [تحفة ١٤٠١٠، معتلى ٩٩٣٦].

٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٦٣).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٩).

(٣) قال الهيثمي (٤/ ٣٠٠): فيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف .

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

(٥) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يُقَالَ: أَلاَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَتَمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ وَلِصَاحِبِ الصُّوَرِ صُوَرُهُ وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلاَ تَتْبَعُونَ النَّاسَ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا. وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطْلُعُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَتْبَعُونَ النَّاسَ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا. وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ». قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمُ اتَّبِعُونِى. فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ فِيهَا وَزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَتْ قَطْ قَطْ قَطْ. وَإِذَا صُيِّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِى النَّارِ أُتِى بِالْمَوْتِ مُلَبَّباً فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِى بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلأَهْلِ النَّارِ: تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِى وُكِّلَ بِنَا. فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِى حَدِيثِهِ: «وَأُزْوِىَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ قَطْ. قَالَتْ: قَطْ قَطْ»[1]. [تحفة ١٤٠٥٥، معتلى ٩٩٦١، ٢/ ٣٦٩].

٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٩).

إِلَيْكَ»[١]. [تحفة ١٢٧٥٢، معتلى ٩١٧٨].

٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُول: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢]. [تحفة ١٥٤٠٩، معتلى ١٠٧٨٢].

٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ: «لَقَدْ أُعْطِىَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[٣]. [تحفة ١٥٢٣١، معتلى ١٠٧٥٩].

٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ هُمُ الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِىٍّ سَفِيهٍ». [معتلى ٩٧١٥، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ». فَقَالَ: «هُمُ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ أَحَاسِنِكُمْ أَخْلاَقاً»[٤]. [معتلى ٩٧١٩].

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (١٠/ ١٦٤، رقم ١٠٣٣٣)، وابن عدى (٧/ ٢٤٠، ترجمة ٢١٣٩ يحيى بن كثير أبو النضر) . قال الهيثمى (١٠/ ١٤١): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيهما عطاء بن السائب، وقد اختلط .

وحديث أبى هريرة: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٤، رقم ٤٨٥٨)، وابن حبان (٢/ ٣٥٣) .وعن ابن عمرو الموقوف: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٤، رقم ٤٨٥٧)، وابن حبان (٢/ ٣٥٣، رقم ٥٩٣) .

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٢).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي الصَّادِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْثٌ إِلَى السِّنْدِ وَالْهِنْدِ». فَإِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُ فَاسْتَشْهَدْتُ فَذَلِكَ وَإِنْ أَنَا - فَذَكَرَ كَلِمَةً - رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ قَدْ أَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ[1]. [معتلى ٩٠٤٤].

٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَقُمُ السَّاعَةُ وَثَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لاَ يَطْوِيَانِهِ وَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَتَقُمُ السَّاعَةُ وَقَدْ حَلَبَ لِقْحَتَهُ لاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُمُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ وَلاَ يَطْعَمُهَا، وَلَتَقُمُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلِيطُ حَوْضَهُ لاَ يَسْقِي مِنْهُ»[2]. [تحفة ١٣٧٠٧، معتلى ٩٨٨٤، مجمع ١٠/ ٣٣٢].

٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[3]. [تحفة ١٣٦٩٧، معتلى ٩٨١١].

٩٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ»[4]. [تحفة ١٣٨٨١، معتلى ٩٨٢٧].

٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٧٣).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٤٠)، النسائي الطلاق (٣٤٣٨).

(٤) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ ولا تَبْلَى ثِيَابُهُ ولا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِى الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٥، معتلى ١٠٥٧٢].

٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْعَنَانُ وَرَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لاَ يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلاَ يَدْعُونَهُ أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَوْقَكُمْ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الرَّقِيعُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الَّتِى فَوْقَهَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «سَمَاءٌ أُخْرَى أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْعَرْشُ - قَالَ: - أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَرْضٌ أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَرْضٌ أُخْرَى أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ ثُمَّ قَالَ: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى السَّابِعَةِ لَهَبَطَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][2]. [تحفة ١٢٢٥٣، معتلى ٩٠٤٥، مجمع ٧/ ١٢١، ١/ ٨٦].

٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَبِيعَةَ فَلَمْ أُنْكِرْ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ - أَوْ أَفْضَلُ - وَأَحَبُّ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٠٣، رقم ٣٢٩٨) وقال: غريب .

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلٌّ إِلَى خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَعْجِزْ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَ فَإِنَّ اللَّوَ يُفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[1]. [تحفة ١٣٦٤٥، معتلى ٩٨٥٧].

٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[2]. قَالَ أَبِي: وَهُوَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. [تحفة ١٢٢٢٢، معتلى ٩٠٠٥].

٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى - يَمِيناً يَحْلِفُ بِهَا - لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لَيَطَأُ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ، قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطِفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْواً عُضْواً»[3]. قَالَ: فَأَنْزَلَ لاَ أَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٣] يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٤ - ١٧]، قَالَ: يَدْعُو قَوْمَهُ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]، قَالَ: يَعْنِي الْمَلاَئِكَةَ: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. [تحفة ١٣٤٣٦، معتلى ٩٥٧٨].

٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٩).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧١).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٧).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»[(١)]. [تحفة ١٣٣٨٨، معتلى ٩٥٤٨].

٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ ضَلاَلَ الطَّرِيقِ وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[(٢)]. [معتلى ٩٣٢٤، مجمع ٧/ ٣٣١، ٢/ ٣٧١].

٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٢١٤، معتلى ١٠٠٦٠، ١٠٠٧٠، مجمع ١٠/ ١٠١].

٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ١٢٥٧٨، معتلى ٩٢٨٤].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٦)، مالك الجامع (١٧٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٧).

(٢) البخاري العلم (٦٥، ٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٣) البخاري الأذان (٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٤٨٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، الدعوات (٦٠٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩)، النسائي السهو (١٣٥٤)، أبو=

٩٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً»[1]. [معتلى ٩٥٧٩، مجمع ٥/٢٤٦].

٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمِّى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِى أَنْ يَمْشِىَ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِى رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِى ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ»[2]. [معتلى ٩٩٨٤].

٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحُصَيْنِ - كَذَا قَالَ: - عَنْ أَبِى سَعْدِ الْخَيْرِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[3]. [تحفة ١٤٩٣٨، معتلى ١٠٦٣٣].

٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

=داود الأدب (٥٠٩١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مالك النداء للصلاة (٤٨٦، ٤٨٧).

(١) أبو داود الصيد (٢٨٥٩).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، مسلم الطهارة (٢٣٧)، النسائي الطهارة (٨٦)، أبو داود الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨)، الطب (٣٤٩٨)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَسَمِعْنَا وَجْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَالآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»(١). [تحفة ١٣٤٥٠، معتلى ٩٥٨٠].

٩٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ إِلَى إِبْطِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ، قَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»(٢). [تحفة ١٣٣٩٨، معتلى ٩٥٨١].

٩٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ فَقَالَ: «نَعَمْ»(٣). [تحفة ١٣٩٨٤، معتلى ٩٩٤٥].

٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٤). [تحفة ١٤٠٠٩، معتلى ٩٩٢٩، ٢/ ٣٧٢].

٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٤).

(٢) مسلم الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

(٣) مسلم الوصية (١٦٣٠)، النسائي الوصايا (٣٦٥٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٦).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨).

أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَانِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١). [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٩٩٤٦].

٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢). [تحفة ١٣٩٧٥، معتلى ٩٩٤٧]

٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»(٣). [تحفة ١٣٩٩٧، معتلى ٩٩٤٩].

٩٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»(٤). [تحفة ١٣٩٩١، معتلى ٩٩٢١].

٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(٥). [تحفة ١٤٠٠١، معتلى ٩٩٠٩].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٠).

٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)]. [تحفة ١٣٩٩٠، معتلى ٩٩٥٢].

٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالَ وَالدُّخَانَ وَالدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٩٩٦، معتلى ٩٩٥١].

٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ حِينَئِذٍ أَجْمَعُونَ وَيَوْمَئِذٍ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[(٣)]. [تحفة ١٣٩٨٨، معتلى ٩٩٥٣].

٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ»[(٤)]. [تحفة ١٣٩٨٣، معتلى ٩٩٥٥].

٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». قَالَ آخَرُ:

---

(١) مسلم الإيمان (١١٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٠٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢١١٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٦).

سَعِّرْ. فَقَالَ: «ادْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١). [تحفة ١٤٠٢٤، معتلى ٩٩٥٦].

٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٢). [تحفة ١٣٩٧٨، معتلى ٩٩٤٨].

٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً» (٣). [تحفة ١٣٩٧٤، معتلى ٩٩٤٢].

٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤). [تحفة ١٣٩٨٩، معتلى ٩٩٤١].

٩٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» (٥). [معتلى ١٠١٤٠].

٩٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ» (٦). [تحفة ١٣٠٠٣، معتلى ٩٤٢٤].

---

(١) أبو داود البيوع (٣٤٥٠).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٨)، الترمذي الصلاة (٤٨٥)، النسائي السهو (١٢٩٦)، أبو داود الصلاة (١٥٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٢).

(٤) مسلم الإيمان (٤٦).

(٥) ابن ماجه الصيام (١٦٩٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٠).

(٦) البخاري المناقب (٣٣٦٤).

٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَّ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[(١)]. [تحفة ١٣٠٠١، معتلى ٩٤٢٥].

٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئاً عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ». قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»[(٢)]. [تحفة ١٣٩٤٨، معتلى ٩٨٥٩].

٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ مُوَافِقٌ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٩٤٩، معتلى ٩٧٦١].

٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعَا اللَّهُ جِبْرِيلَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَمَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلاَّ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَمَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠١)، العلم (٩٩).

(٢) مسلم النذر (١٦٤٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٥)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٦).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

يَسْمَعُ بِهَا. فَحُجِبَتْ بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: عُدْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلاَّ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا»[1]. [تحفة ١٥٠١٥، معتلى ١٠٧٠٦].

٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ». وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلاَ دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لاَ تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

الرَّجُلِ»[١]. [تحفة ١٣٠٠٦، معتلى ١٠١٤١، مجمع ٣/ ١١٨، ٢/ ٣٧٤].

٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ»[٢]. [تحفة ١٣٣٢٢، معتلى ٩٤٨٨].

٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ»[٣]. [تحفة ١٣٥٩٣، معتلى ١٠٩١٣].

٩١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ وُهَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ»[٤]. [تحفة ١٢٥٦٧، معتلى ٩٣٢٠].

٩١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَصْدِيقاً لِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥]. [تحفة ١٢٩٦٤، معتلى ٩٤٢٦].

٩١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٤)، التوحيد (٦٩٤٧، ٦٩٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٧)، ابن ماجه المقدمة (١٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٩).

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٢).

(٤) مسلم الإمارة (١٩١٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٢).

(٥) البخاري المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، النسائي الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٨٢).

ابْنِ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلْتَ عَلَىَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَهُوَ أَخْبَارُهَا»[(١)]. [تحفة ١٣٠٧٦، معتلى ٩٤٢٧].

٩١٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِىِّ عَنْ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِى الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِى الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِى أَثَرِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٨٥٣، معتلى ١٠٥٣٢].

٩١٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [معتلى ١٠٣٥٩].

٩١٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ»[(٤)]. [معتلى ٩٠٠٨، مجمع ٣/ ١٤٠].

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٩)، تفسير القرآن (٣٣٥٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٩).

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٠٤، رقم ٣٦٠٧)، وفى السنن الكبرى (٤/ ٣٠٤، رقم ٨٢٨٥)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٧١، رقم ٨٨٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨، رقم ١٨٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٢١، رقم ٩٠٠٨) قال الهيثمى (٣/ ١٤٠): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة، ولم أجد من ترجمه .

٩١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَنَقْتُلُهُنَّ فَسَقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1]. [تحفة ١٤٨٣٢، معتلى ١٠٨٨٩].

٩١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[2]. [تحفة ١٢٥٧٠، معتلى ٩١١٤، ٢/ ٣٧٥].

٩١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[3]. [تحفة ١٢٥٧١ ١٢٥٧٨، معتلى ٩٢٨٤، ٩٣١٧].

---

(١) الترمذي الحج (٨٥٠)، أبو داود المناسك (١٨٥٣، ١٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٢).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، الدعوات (٦٠٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩)، النسائي السهو (١٣٥٤)، أبو داود الأدب (٥٠٩١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مالك النداء للصلاة (٤٨٦، ٤٨٧).

٩١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ بِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[(١)]. [تحفة ١٢٥٧٤، معتلى ٩١٦٠].

٩١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[(٢)]. [معتلى ١٠٢٨١].

٩١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٤٢، معتلى ١٠٣٤٧].

٩١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[(٤)]. [تحفة ١٣٨٢١، معتلى ٩٨٦١].

٩١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٢)، المساقاة (٢٢٣٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٤)، الأدب (٥٦٦٣)، مسلم السلام (٢٢٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٠)، مالك الجامع (١٧٢٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٣٩، ٢٤٠)، النسائي الافتتاح (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٧٥٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٩)، مالك الجامع (١٦٤٩).

(٤) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[١]. [تحفة ١٤٠٨٦، معتلى ٩٩١٨].

٩١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ الْكَافِرُ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢]. [تحفة ١٢٧٣٩، معتلى ٩٣٢٢].

٩١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ»[٣]. [تحفة ١٢٧٤٥، معتلى ٩٢٣٨].

٩١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ»[٤]. وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [تحفة ١٢٩٢٥، معتلى ٩٣٥٢].

٩١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٩)، أبو داود الطب (٣٨٩٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٨)، مالك الجامع (١٧٧٤).

(٤) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٣).

عَلَيَّ وَاحِدَةً يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَةً»[(١)]. [تحفة ١٣٩٧٤، معتلى ٩٩٤٢].

٩١١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»[(٢)]. [تحفة ١٥٢١٤، معتلى ١٠٦٧٩، ٢/ ٣٧٦].

٩١١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[(٣)]. [معتلى ٩٨٠٨].

٩١٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[(٤)]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

٩١٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»[(٥)]. [تحفة

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٨)، الترمذي الصلاة (٤٨٥)، النسائي السهو (١٢٩٦)، أبو داود الصلاة (١٥٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٣) مسلم البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)،=

١٢٩٨٥، معتلى ٩٣٦٨].

٩١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ». ثُمَّ جَاءَ بَنُو فُلاَنٍ فَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» (١). قَالَ أَبِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثُمَّ جَاءَ بَنُو جَارِيَةَ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو حَارِثَةَ. [تحفة ١٢٩٩١، معتلى ٩٣٨٨].

٩١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: وَكَانَ نَازِلاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلاَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلاَ بِالطَّوِيلَةِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: نَحْواً مِنْ صَلاَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلاَتِي، قَالَ: قُلْتُ: خَيْراً أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ أَوْ أَوْجَزَ. [معتلى ١٠٥٥٥].

٩١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» (٢). [معتلى ١٠٠٠٤].

٩١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ

=مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

(١) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٢) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْواً»[1]. [معتلى ١٠٠٠٥].

٩١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2]. [معتلى ١٠٠٥٣].

٩١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي - يَعْنِي عَامِلَ أَرْضِهِ - فَهُوَ صَدَقَةٌ»[3]. [تحفة ١٣٦٦٧، معتلى ٩٧٦٩].

٩١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[4]. [تحفة ١٢٦٦٠، معتلى ٩١٠٨].

٩١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: «قَالَ اللَّهُ:

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، الوصايا (٢٦٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)، الترمذي الصوم (٧٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، مالك الجامع (١٨٧١).

(٤) مسلم العتق (١٥١٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٦)، أبو داود الأدب (٥١٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٥٩).

الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِى وَالْعَظَمَةُ إِزَارِى، فَمَن نَازَعَنِى وَاحِداً مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ جَهَنَّمَ»[(١)]. [تحفة ١٢١٩٢، معتلى ٨٩٨١].

٩١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَه، قَالَ: «لاَ يَزْنِى الزَّانِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٣٨٣، معتلى ٩١٤٥].

٩١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِىِّ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(٣)]. [تحفة ١٣٦٦٢، معتلى ٩٨٢٠، ٢/ ٣٧٧].

٩١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاء أَعْرَابِىٌّ يَتَقَاضَى النَّبِىَّ ﷺ بَعِيراً فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «الْتَمِسُوا لَهُ مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ». قَالَ: فَالْتَمَسُوا لَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَأَعْطُوهُ فَوْقَ بَعِيرِهِ». فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: أَوْفَيْتَنِى أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»[(٤)]. [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، أبو داود اللباس (٤٠٩٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)، الأشربة (٥٢٥٦)، الحدود (٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، مسلم الإيمان (٥٧)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، الأشربة (٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، الدارمي الأشربة (٢١٠٦).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(٤) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

٩١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»(١). [تحفة ١٤٢٠٢، معتلى ١٠٠٤٢].

٩١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى نَعْلَيْهِ. [معتلى ١٠٩٣٢].

٩١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢). [معتلى ٩٢٢٨].

٩١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى غَاضِرَةَ، قَالَ لِمَرْوَانَ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَابِ. قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ يَلِى - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً»(٣). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَلاَكَ الْعَرَبِ بِيَدَىْ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: بِئْسَ وَاللَّهِ الْفِتْيَةُ هَؤُلاَءِ(٤). [معتلى ١٠٩٢٨].

٩١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّى يُطْعِمُنِى

---

(١) النسائي الصيام (٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٢، رقم ٧٠١٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١٩، رقم ٣٤١٠).

وَيَسْقِينِى»[(١)]. [تحفة ١٢٤٢١، معتلى ٩١٤٣].

٩١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَآهُمْ عِزِينَ مُتَفَرِّقِينَ - قَالَ: - فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً مَا رَأَيْنَاه غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى دُورِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ». وَرُبَّمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ[(٢)]. [تحفة ١٢٥٢١، معتلى ٩١٦٩].

٩١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ مِنْ أَمْرِ حَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[(٣)]. [معتلى ٩٢٩١].

٩١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اثْنَانِ هُمَا كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِى النَّسَبِ»[(٤)]. [تحفة ١٢٤٨٢، معتلى ٩٢٠٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٤) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

٩١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبْشاً أَمْلَحَ فَيُقَالَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ مُشْفِقِينَ. قَالَ: يَقُولُونَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادَى أَهْلُ النَّارِ تَعْرِفُونَ هَذَا، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. قَالَ: فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُقَالَ: خُلُودٌ فِي الْجَنَّةِ وَخُلُودٌ فِي النَّارِ»[1]. [معتلى ١٠٦٥٥].

٩١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «يُؤْتَى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ فَيُذْبَحُ». [معتلى ٩٢١٤].

٩١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]. [تحفة ١٢٩١٠، معتلى ٩٣٤٥].

٩١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالإِمَامُ ضَامِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[3]. [تحفة ١٢٤٨٣، معتلى ٩١١٠].

٩١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْلَى عَقِيلَةَ بِنْتِ طَلْقٍ الْغِفَارِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٩٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٩).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»[١]. [تحفة ١٤٦٣٧، معتلى ١٠٣٤١].

٩١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ فِيهِ»[٢]. [تحفة ١٣٧٧٣، معتلى ٩٨٦٢].

٩١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلاَ نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ الإِدَاوَةَ وَالإِدَاوَتَيْنِ لأَنَّا لاَ نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[٣]. [معتلى ١٠٣٠٩].

٩١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ لَهُ: رَبُّنَا أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَكَمْ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا، قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»[٤]. [تحفة ١٢٩٢٢، معتلى ٩٣٥٣].

٩١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانُ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[٥]. [تحفة

---

(١) أبو داود الخاتم (٤٢٣٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

(٣) الترمذي الطهارة (٦٩)، النسائي المياه (٣٣٢)، الصيد والذبائح (٤٣٥٠)، الطهارة (٥٩)، أبو داود الطهارة (٨٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٦)، الطهارة وسننها (٣٨٦)، مالك الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٢٨، ٧٢٩).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٦٤).

(٥) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي=

١٤٣٤٢، معتلى ١٠١٥٥].

٩١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»(١). [تحفة ١٢٧٢٢، معتلى ٩٢٤٠].

٩١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»(٢). [تحفة ١٢٧١٥، معتلى ٩١١٨].

٩١٥٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»(٣). [معتلى ٩٢٩٢].

٩١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ أَبِى وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخَصِيبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٤). [تحفة ١٢٧٠٦، معتلى ٩٣١١].

٩١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ»(٥). [تحفة ١٤٠٦٢، معتلى ٩٩٦٦].

=الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧)، أبو داود المناسك (٢٠٤٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٩)، مالك الجامع (١٦٤٩).

(٤) مسلم الإمارة (١٩٢٦)، الترمذي الأدب (٢٨٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٩).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٢).

٩١٥٥ - قَالَ أَبِي: وبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ: ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ» (١). [تحفة ١٤٠٧٦، معتلى ٩٩٣٥، مجمع ٨/ ١٨٣].

٩١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً» (٢). [تحفة ١٤٠١٠، معتلى ٩٩٣٦].

٩١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٣). [تحفة ١٤٢٨٣، معتلى ١٠١١٤].

٩١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ» (٤). [معتلى ٩٣٢١، مجمع ١٠/ ٣٨٧].

٩١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا» (٥). [تحفة ١٤٩٩٨، معتلى ١٠٨١١].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٦٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٨)، النسائي الصلاة (٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٢، ١١٨٣).

٩١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُلْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [تحفة ١٤٩٩٨، معتلى ١٠٨١١].

٩١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً أَرْفَعُهَا وَأَعْلاَهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(١). [تحفة ١٢٨٥٤، معتلى ٩١٩١].

٩١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «أَحْسِنُوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ أَمَامِي»(٢). [معتلى ١٠٠٠٦].

٩١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»(٣). [تحفة ١٣٢٠٥، معتلى ٩٤٨٠].

٩١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ أَجْوَدُهُمَا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»(٤). [تحفة ١٣٠٥٧، ١٤٢٩١، معتلى ١٠١٢٣، ٩٤٢٠].

٩١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ عَلَى هَذَا

---

(١) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٨٢)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٨)، أبو داود الأدب (٤٨٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٨١).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٢٧، ٢٥٢٨).

الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» [1]. [معتلى ٩٣٠٥].

٩١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [2]. [تحفة ١٢٨٦٤، معتلى ٩٣٢٦].

٩١٦٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَالأُذُنُ زِنَاهَا الاِسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ» [3]. [تحفة ١٢٨٦٧، معتلى ٩٢٨٩].

٩١٦٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ» [4]. [تحفة ١٢٨٧٣، معتلى ٩٢٩٩].

٩١٦٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ» [5]. [تحفة ١٢٨٦٩، معتلى ٩٢٤٢].

٩١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٧).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٥) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[١]. [تحفة ١٣٩٦٤، معتلى ٩٨٣٢].

٩١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[٢]. [تحفة ١٣٣٨٤، معتلى ٩٥٥٨].

٩١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ». [تحفة ١٣٨٠٢، معتلى ٩٨٢٣، ٩٨٢٥، ٢/ ٣٨٠].

٩١٧٣ - وَقَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٣]. [تحفة

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٨)، النسائي البيوع (٤٥٦٧)، مالك البيوع (١٣٢٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

١٣٨٠٣، معتلى ٩٨٢٠، ٩٨٢٦].

٩١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ، قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(١). [تحفة ١٤٢٨٦، معتلى ١٠١١٧، مجمع ١/ ٢٨٢].

٩١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ»(٢). [معتلى ١٠٣١٨].

٩١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٣). [معتلى ١٠٧٨٦].

٩١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»(٤). [معتلى ٩٠٠٩].

---

(١) أبو داود الطهارة (٣٦٥).

(٢) قال الهيثمي (١/ ١١٦): فيه ابن لهيعة . وأخرجه الحكيم (١/ ١٣٢)، وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان (ص ٤١، رقم ٢٠) .

(٣) حديث عائشة: أخرجه مالك (٢/ ٩٦٦، رقم ١٧٣٦)، والبخاري (٥/ ٢٢٢١، رقم ٥٦١٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩، رقم ٢١٠٧)، والنسائي (٨/ ٢١٥، رقم ٥٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨، رقم ٢١٥١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٦، رقم ١٤٩٨)، وابن حبان (١٣/ ١٥٥، رقم ٥٨٤٥). وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٩، رقم ٢١٠٨)، والنسائي (٨/ ٢١٥، رقم ٥٣٦١) .

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

٩١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِى فِى وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِى مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ[١]. [تحفة ١٥٤٧١، معتلى ٩٦٢٣].

٩١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[٢]. [معتلى ١٠٥١٠].

٩١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا». [معتلى ١٠٩٠٩].

٩١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِى حُبِّ اثْنَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ»[٣]. [تحفة ١٢٨٦٩، معتلى ٩٢٤٢].

٩١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»[٤]. [تحفة ١٤٢٨١، معتلى ١٠١١٠].

٩١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٤٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٢)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٤) النسائي الإمامة (٨٥٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٤).

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ». [معتلى ١٠٨٤٥، مجمع ٨/ ١٧٥].

٩١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، فَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ فَإِنَّهُ يَلْتَحِفُ فِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّهُ أَوْ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلاَمَسَةُ أَلْقِ إِلَيَّ وَأُلْقِ إِلَيْكَ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ[1]. [تحفة ١٢٧٨٨، معتلى ٩٢١١].

٩١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ سَأَلَهُمْ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «تَرَكَ وَفَاءً». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2]. [معتلى ٩٢٢٣، ٢/ ٣٨١].

٩١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الزُّهْرِيُّ - وَكَانَ مِنَ الْقَارَةِ وَهُوَ حَلِيفٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

عَلَى بَطْنِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شُقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ». [معتلى ١٠٣٠٣، مجمع ٢/ ٩].

٩١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»[(١)]. [معتلى ٩١٣٤، مجمع ٨/ ١٨٨، ٩/ ١٥].

٩١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[(٢)]. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «الطَّاعَةُ». وَلَمْ يَقُلِ: «السَّمْعُ». [تحفة ١٢٣٣٠، معتلى ٩٢٢٧].

٩١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: شَيْخٌ عِنْدَه سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[(٣)]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ. [تحفة ١٥٤٩٤، معتلى ١٠٩٤٧].

٩١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ١٣٨٦٦، معتلى ٩٨٣٧].

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٢).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٦)، النسائي البيعة (٤١٥٥).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٩٩).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٦٩)، النسائي التطبيق (١٠٩٠، ١٠٩١)، أبو داود الصلاة (٨٤٠، ٨٤١، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣٢١).

٩١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ»[(١)]. [تحفة ١٢٦٩٨، معتلى ٩٢٣٤].

٩١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[(٢)]. [تحفة ١٢٦٩٨، معتلى ٩٢٣٤].

٩١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ كَتَبَ غَلَبَتْ - أَوْ سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٧١، معتلى ١٠٥٧٣].

٩١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَاعَةً لأُمَّتِي»[(٤)]. [تحفة ١٥٢٥٠، معتلى ١٠٨٠١].

٩١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٩١)، أبو داود النكاح (٢١٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٥)، الدارمي النكاح (٢١٧٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، التوحيد (٧١١٤، ٧١١٥)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِى شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ وَأَغْنِنِى مِنَ الْفَقْرِ»[1]. [تحفة ١٢٧٥٥، معتلى ٩٢٤٨].

٩١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِى حَقِّهَا فَيَلِيهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ مَا يَبْرَحُ فَيُرَبِّيهَا كَأَحْسَنِ مَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ»[2]. [٢/ ٣٨٢، تحفة ١٢٧٧٩، معتلى ٩٢٠٨].

٩١٩٧ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا أَيْضاً - يَعْنِى عَفَّانَ - عَنْ خَالِدٍ - أَظُنُّه الْوَاسِطِىَّ - بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ». [تحفة ١٢٧٧٩، معتلى ٩٢٠٨].

٩١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّى لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: فَآمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِى فَقَالَ: الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لاَ رَاعِىَ لَهَا غَيْرِى. قَالَ: فَآمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[3]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ. [تحفة ١٤٩٥١، معتلى ١٠٧٧٤].

٩١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٠، ٣٤٨١)، أبو داود الأدب (٥٠٥١)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣١، ٣٨٧٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٣) البخاري المزارعة (٢١٩٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧، ٣٦٩٥).

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ائْتُوا الصَّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)]. فَقَالَ قَيْسٌ الأَشْجَعِيُّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسُكُمْ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْسُ. [تحفة ١٥٢٩٣، معتلى ١٠٧٥٨].

٩٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ائْتُوا الصَّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ امْشُوا مَشْياً عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَاقْضُوا»[(٤)]. [معتلى ١٠٧٦١].

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٣) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٤) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٤٥١٠، معتلى ١٠٢٢٩].

٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ». فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[(١)]. [تحفة ١٤٦٤٨، معتلى ١٠٥٦٠].

٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[(٢)]. [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠].

٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٢٩، معتلى ٩١١٠].

٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٤)]. [معتلى ٩٨٦٤].

---

(١) البخاري الغسل (٢٧٩، ٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٤).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ فَحَضَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا أَوْ صَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ، فَيَقُولُونَ: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا: لاَ أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ قَدْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي، قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي، قَالُوا: لاَ. قَالَ: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِم فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٥٤، معتلى ٩١٢٥].

٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: يَا فُلاَنُ أَسَرَقْتَ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ. قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»[(٢)]. [معتلى ٩٠٤٦].

٩٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَهْبِطُ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ»[(٣)]. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَقَالَ

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٠)، مسلم الفضائل (٢٣٦٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)،=

عَفَّانُ: وكَانَ أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَأَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهَا. [تحفة ١٢١٩٤، ٣٩٦٧، معتلى ٨١٩٣، ٨٩٨٥].

٩٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ. قَالَ: فَيُجِيبُهَا أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ»[1]. [معتلى ١٠٢٨٨].

٩٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِساً فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ عَنْهُ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ». [معتلى ١٠٢٩٢].

٩٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

=الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جِىءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِىَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِى يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا غَيَّبَتْ فِى بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ مِنْهُ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِى كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَو عَرَضَ لَهُ نَهَرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِى بُطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِى أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا - وَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفاً وَتَجَمُّلاً وَتَكَرُّماً وَلاَ يَنْسَى حَقَّهَا فِى ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخاً عَلَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ، قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] »[1]. [تحفة ١٢٧٥١، معتلى ٩٢٩٨].

٩٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ. [تحفة ١٢٦٢٤، معتلى ٩٢٩٨].

٩٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَ أَبُو عُمَرَ الْغُدَّانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٥٤٥٣، معتلى ١٠٨٦٤].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

٩٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ - وَاسْمُهُ هَرِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ - أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَإِيمَاناً بِى وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِى أَنَّه عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٩٠١، معتلى ١٠٦٠٦].

٩٢١٧ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[(٢)]. [تحفة ١٤٩١٢، معتلى ١٠٦٢٧، ١٠٥٩٥].

٩٢١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِى وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِى»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٠١، معتلى ١٠٥٩٥، ١٠٦٢٦].

٩٢١٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِى سَبِيلِ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، مالك الجهاد (٩٧٤)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ»[(١)]. [معتلى ١٠٥٩٥].

٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى وَتَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٣٨٠، معتلى ٩٥٤٩].

٩٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(٣)]. [تحفة ١٣٩٨٥، معتلى ٩٩٠٨].

٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ، فَقَالَ: لِلرُّسُلِ إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٨١، ١٣٨٢)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤)، أبو داود الأدب (٤٨٧٤)، الدارمي الرقاق (٢٧١٤).

وَجَلَّ[١]. [تحفة ١٣٦٢١، معتلى ١٠٨٥٥].

٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قَوْلِ لُوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِىٌّ إِلاَّ فِى ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»[٢]. [معتلى ١٠٧٢٩].

٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا وَإِنْ كَرِهَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا» يَعْنِى الْيَتِيمَةَ[٣]. [تحفة ١٥٠١٤، معتلى ١٠٨٠٢].

٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ»[٤]. [معتلى ١٠٩٣٠، مجمع ٣/ ٤].

٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ رَجَاءَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىَّ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ

---

(١) النسائي الصيام (٢٤٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الترمذي النكاح (١١٠٧، ١١٠٩)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٤) قال الهيثمى (٣/ ٤): لأبى هريرة حديث فى الصحيح غير هذا، ورواه أحمد، وفيه راو لم يسم .

فَقَالَ: «قَاتِلْ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يُفْتَحَ عَلَيْكَ». فَسَارَ قَرِيباً ثُمَّ نَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلاَمَ أُقَاتِلُ، قَالَ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك فَقَدْ مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [معتلى ٩٢١٠، ٢/ ٣٨٥].

٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[2]. [تحفة ١٣٥٦٤، معتلى ١٠٨٦٨].

٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ فِى هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٥٦٤، معتلى ١٠٨٦٨].

٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[3]. [تحفة ١٤٨٧٧، معتلى ١٠٥٥٣].

٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٣) الترمذي الجهاد (١٧٠٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨).

جُرَيْجٌ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَتْهُ، فَقَالَتْ: أَيْ جُرَيْجُ أَيْ بُنَيَّ أَشْرِفْ عَلَيَّ أُكَلِّمْكَ أَنَا أُمُّكَ أَشْرِفْ عَلَيَّ. قَالَ: أَيْ رَبِّ صَلاَتِي وَأُمِّي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ ثُمَّ عَادَتْ فَنَادَتْهُ مِراراً، فَقَالَتْ: أَيْ جُرَيْجُ أَيْ بُنَيَّ أَشْرِفْ عَلَيَّ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ صَلاَتِي وَأُمِّي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَةَ. وَكَانَتْ رَاعِيَةً تَرْعَى غَنَماً لأَهْلِهَا ثُمَّ تَأْوِي إِلَى ظِلِّ صَوْمَعَتِهِ فَأَصَابَتْ فَاحِشَةً فَأُخِذَتْ فَحَمَلَتْ وَكَانَ مَنْ زَنَا مِنْهُمْ قُتِلَ قَالُوا: مِمَنْ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ صَاحِبِ الصَّوْمَعَةِ. فَجَاءُوا بِالفُئُوسِ وَالْمُرُورِ فَقَالُوا: أَيْ جُرَيْجُ أَيْ مُرَاءِ انْزِلْ. فَأَبَى وَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ يُصَلِّي فَأَخَذُوا فِي هَدْمِ صَوْمَعَتِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ وَعُنُقِهَا حَبْلاً وَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي النَّاسِ فَوَضَعَ أُصْبَعَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَقَالَ: أَيْ غُلاَمُ مَنْ أَبُوكَ، قَالَ أَبِي: فُلاَنٌ رَاعِي الضَّأْنِ. فَقَبَّلُوهُ وَقَالُوا: إِنْ شِئْتَ بَنَيْنَا لَكَ الصَّوْمَعَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. قَالَ: أَعِيدُوهَا كَمَا كَانَتْ»[1]. [تحفة ١٤٦٦١، معتلى ١٠٥٧٤، مجمع ٨/ ١٤٥].

٩٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي رَافِعٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقَيْهِمَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِمَا»[3]. [معتلى ١٠٥٧٥].

٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٥٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٠).

(٢) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧١، رقم ٣٥٩٩٦)، والبخاري (٣/ ١١٨٦، رقم ٣٠٧٤)، ومسلم (٤/ ٢١٧٨، رقم ٢٨٣٤).

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ»(١). [تحفة ١٢٢١٩، معتلى ٩٠٠٣].

٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(٢). [تحفة ١٢٨٩٩، معتلى ٩٣٣٣].

٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَتَتْرُكَنَّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ(٣). [تحفة ١٣٣٥٩، معتلى ٩٤٨١].

٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَرْتَقِيَنَّ جُبَارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا»(٤). [معتلى ١٠٩٣٥].

٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٥١٤٥، معتلى ١٠٦٥٠، مجمع ٣/ ١٤٥].

٩٢٣٨ - قَالَ حَمَّادٌ وَثَابِتٌ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً

---

(١) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٥)، مسلم الحج (١٣٨٩)، مالك الجامع (١٦٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٧، رقم ٨٤٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (١١/ ٣٤٨، رقم ٦٤٦١) . قال الهيثمي (٥/ ٢٤٤): رجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة .

وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[(١)].

٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ[(٢)]. [معتلى ١٠١٩٥].

٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٩٢، معتلى ١٠١٨٩].

٩٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»[(٤)]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٤) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

الْخُمُسُ»[١]. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٢]. [تحفة ١٤٣٦٥، معتلى ١٠١٩١].

٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ حِينَ يَنْتَهِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ بَهْزٌ: فَقِيلَ لَهُ: قَالَ: إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: «نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٣]. [معتلى ٩٠٤٧].

٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)، الأشربة (٥٢٥٦)، الحدود (٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، مسلم الإيمان (٥٧)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، الأشربة (٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٤)، الأشربة (٢١٠٦).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١٤٠٠٣، معتلى ٩٩١١].

٩٢٤٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٢). [تحفة ١٣٩٨٥، معتلى ٩٩٠٨].

٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(٣). [تحفة ١٤٩٥٢، معتلى ١٠٧٦٦].

٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الصَّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»(٤). [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٩)، مالك الجامع (١٨٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٦).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤)، أبو داود الأدب (٤٨٧٤)، الدارمي الرقاق (٢٧١٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٤) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْكَعْبَةَ»(١). [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»(٢). [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

٩٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٣). [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الأَنْصَارِيُّ: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَالأَمِيرُ مِجَنٌّ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٣) الترمذي الصوم (٧٢٣)، أبو داود الصوم (٢٣٩٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)، الدارمي الصوم (١٧١٤).

وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَكُمْ وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[١]. [تحفة ١٥٤٤٩، معتلى ١٠٨٦١].

٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ[٢]. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْقُ فِي الأَسْوَاقِ مَا كَانَ يُهِمُّنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ كَلِمَةٌ يُعَلِّمُنِيهَا أَوْ لُقْمَةٌ يُلْقِمُنِيهَا. [معتلى ١٠٥٠٤].

٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ[٣]. [تحفة ١٥٤٩٣، معتلى ١٠٩٥٢].

٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ»[٤]. [معتلى ١٠٨٦٣، مجمع ٨/ ١٦٠].

٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٣) مسلم البيوع (١٥٣٨)، أبو داود البيوع (٣٣٦٤، ٣٣٦٩).

(٤) قال الهيثمي (٨/ ١٦٠): رجاله رجال الصحيح .

أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١). [معتلى ١٠٨٠٣، مجمع ٤/ ١٧٥].

٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَيَّامُ طُعْمٍ». قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: يَعْنِى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ(٢). [معتلى ١٠٦٤٥].

٩٢٥٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطِّيَرَةُ، قَالَ: «لاَ طَائِرَ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «خَيْرُ الْفَأْلِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٣). [معتلى ١٠٨٠٤].

٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا فَاتَهُ فَلْيُتِمَّ»(٤). [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

٩٢٦٠ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ فِى الْحُكْمِ»(٥). [تحفة ١٤٩٨٤، معتلى ١٠٧٢٨].

٩٢٦١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِى يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى مَا الَّذِى يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ»(٦). [معتلى ١٠٨٠٦، مجمع ١٠/ ١٥١].

---

(١) مسلم المساقاة (١٦١١).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٧١٩).

(٣) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٤) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٥) الترمذي الأحكام (١٣٣٦).

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٧٧، رقم ٧٩٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٣، رقم ٥٩٠٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٥٧، رقم ٧٢٧٤) . قال الهيثمى (١٠/ ١٥١): رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح . وقال المناوى (١/ ٣١٩): فى سند البيهقى ضعفاء . وأخرجه: الطيالسى (ص ٣٠٧، رقم ٢٣٤١)، والقضاعى (١/ ٤٤٨، رقم ٧٦٨)، وابن عدى=

٩٢٦٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه»[١]. قَالَ أَبِى: فِيهَا كُلِّهَا فِى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ. [مجمع ٤/ ١٣].

٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ وَاعْفُوا اللِّحَى»[٢]. [معتلى ١٠٦٤٣].

٩٢٦٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَاللَّهِ إِنِّى لَجَالِسٌ يَوْماً إِذْ قَالَ لِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْتُ أُصْبُعَىَّ فِى أُذُنَىَّ ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. [تحفة ١٥٣٧٧، معتلى ١٠٨١٢].

٩٢٦٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ»[٤]. [معتلى ١٠٦٨١].

٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ

=(٥/ ٣٩، ترجمة ١٢٠٩ عمر بن أبى سلمة) وقال: متماسك الحديث لا بأس به .

(١) حديث سهل بن سعد: أخرجه البخارى (٤/ ١٦١٠، رقم ٤١٦٠) . وعن أنس: أخرجه الترمذى (٥/ ٧٢١، رقم ٣٩٢٢)، وقال: حسن صحيح . وعن عقبة بن سويد: أخرجه الطبرانى (٧/ ٩٠، رقم ٦٤٦٧) . قال الهيثمى (٤/ ١٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وعقبة ذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال الحافظ فى الإصابة (٣/ ٢٣١، ترجمة ٣٦٢٠): رواه أحمد، والبخارى فى تاريخه، ورواه البغوى، وابن أبى عاصم، وابن شاهين، وأبو نعيم .

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٠، ٥٥٥٢)، الاستئذان (٥٩٣٩)، مسلم الطهارة (٢٥٧، ٢٦٠)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ١١)، الزينة (٥٢٢٥)، الطهارة (٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)، مسلم الإيمان (١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٢١، ٤٧٢٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

فَلْيُوتِرْ»[١]. [معتلى ١٠٧٣٣].

٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا سَرَقَ - فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». والنَّشُّ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ[٢]. [تحفة ١٤٩٧٩، معتلى ١٠٧١٠].

٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٣]. [تحفة ١٤٩٨٤، معتلى ١٠٧٢٨].

٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ١٥٠٩٢، معتلى ١٠٧٠٥].

٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»[٥]. [تحفة ١٢٥٠١، معتلى ٩٢١٣].

٩٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٢) النسائي قطع السارق (٤٩٨٠)، أبو داود الحدود (٤٤١٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٩).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٨٣، رقم ٥١٩)، وابن عساكر (٤٥/ ٧١)، والطيالسى (ص ٣٠٨، رقم ٢٣٤٢)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٥٥، رقم ٩٠٩).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٨).

النَّاسَ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ دُونَ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ مَوْلًى»[(٢)]. [تحفة ١٣٦٤٨، معتلى ٩٨٢٨].

٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ ثُمَامَةُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٩٠١٤].

٩٢٧٤ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالآخَرِ دَوَاءً». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «فَإِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ»[(٣)]. [معتلى ٩٠١٤].

٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ. قَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». قَالَ: فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ ثَابِتٌ: عِنْدَ ذَاكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»[(٤)]. [تحفة ١٤٦٥٠، معتلى ١٠٥٧١، مجمع ٣/ ١٣٤، ٤/ ٢٤١].

٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ غَالِبٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٧٢)، الصلاة (٤٤٦، ٤٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٧).

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْراً، قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «فَتُعِينُ ضَائِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ، قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[1]. [معتلى ١٠١٤٢].

٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً قَطُّ وَتَقُومُ عَاهَةٌ إِلاَّ رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ»[2]. [معتلى ١٠٠٤٦].

٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ»[3]. [تحفة ١٥٥٠١، معتلى ١٠٩٢٧].

٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَداً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[4]. [معتلى ٩٧٢٨].

---

(١) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ١٠٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الصغير، وفي الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف . وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أبو داود الطب (٣٩١٧).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ» (١). [تحفة ١٢٧٦٩، معتلى ٩٢٤٠].

٩٢٨١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَأَلْغَيْتَ» (٢). [معتلى ٩٣٢٦].

٩٢٨٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (٣). [تحفة ١٢٦٠٦، معتلى ٩٢١٥].

٩٢٨٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). [تحفة ١٢٧٥٨، معتلى ٩١٢٨].

٩٢٨٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥). قَالَ: فِيهَا كُلِّهَا، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ. هَكَذَا قَالَهَا أَبِى. [تحفة ١٢٧١٧، معتلى ٩٢١٩].

٩٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَوُهَيْبٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (٦). [تحفة ١٢٧٩٢، معتلى ٩١٥٠].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧)، أبو داود المناسك (٢٠٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٣) مسلم المساقاة (١٦١١).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٥) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٦) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(١). [تحفة ١٢٦٦٢، معتلى ٩١٥٤].

٩٢٨٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى(٢). [تحفة ١٢٧٢٩، معتلى ٩٢٢١].

٩٢٨٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى(٣). [معتلى ٩٢٢٢].

٩٢٨٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(٤). [تحفة ١٢٧٥٩، معتلى ٩١٧١].

٩٢٩٠ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ إِلاَّ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً»(٥). [معتلى ٩١٥٢].

٩٢٩١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَكُلَّ خَمِيسٍ فَيُغْفَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ امْرأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٦). [تحفة ١٢٧٤٤، معتلى ٩١٣٢].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٣).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٣).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)، مالك الجامع (١٦٨٤).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٦) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ الدِّينُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(١). [تحفة ١٤٠٥٢، معتلى ٩٩٣٨].

٩٢٩٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»(٢). [معتلى ٩٩٢٧، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ فِى الْحِبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلاَّ السَّامُ»(٣). [تحفة ١٣٩٩٨، معتلى ٩٩١٢].

٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّىَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ»(٤). [تحفة ١٣٥٢٠، معتلى ٩٦٩١].

٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ الشَّمْسَ بِنِصْفِ النَّهَارِ لَيْسَ فِى السَّمَاءِ سَحَابَةٌ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِى السَّمَاءِ سَحَابَةٌ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَرَوُنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ كَمَا

---

(١) مسلم الإيمان (١٤٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٦)، الترمذي الزهد (٢٣٢٤)، ابن ماجه الزهد (٤١١٣).

(٣) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٢١)، النسائي الزكاة (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا»[١]. [معتلى ٩٣٢٥].

٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»[٢]. [تحفة ١٢٥٠١، معتلى ٩٢١٣، مجمع ٧/ ٤٠].

٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ»[٣]. [معتلى ١٠٦٩٠].

٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَسَنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤]. [تحفة ١٢٩١٠، معتلى ٩٣٤٥].

٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٥]. [تحفة ١٢٨٤٥، معتلى ٩٣٢٦].

٩٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٥)، الرقاق (٦٢٠٤)، التوحيد (٧٠٠٠)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣)، الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٧)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، الزهد (٤٣٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠١، ٢٨٠٣).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٩).

(٥) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ»(١). [تحفة ١٤٣٤٥، معتلى ١٠١٦٥].

٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُنَجِّيهِ مِنَ النَّارِ إِلاَّ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا(٢). [تحفة ١٤٤٧٤، معتلى ١٠٢٣٨].

٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَمِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَمَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ كَأَنَّهُ مُسْتَرْخِي الإِزَارِ، قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ. فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَرْخَى وَإِنَّهُ مِنْ كَتَّانٍ. فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ لَهُ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ١٢٩١٣، معتلى ٩٣٤٧، مجمع ٢/ ٢٧٣، ٣٩٠].

٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ذَوَّادٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَّرْتُ إِلاَّ وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: «اشْكَنَبْ دَرْدْ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِفَاءً»(٤). [تحفة ١٤٣٥١، معتلى ١٠١٦١].

٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٨٠٦)، النسائي الزينة (٥٣٦٥)، أبو داود اللباس (٤١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٤) ابن ماجه الطب (٣٤٥٨).

أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَدَعَنَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرُ مَا يَكُونُ مُرْطِبَةٌ مُونِعَةٌ». فَقِيلَ: فَمَنْ يَأْكُلُهَا، قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ» (١). [معتلى ١٠٨٩٤].

٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَةُ قَوْمِي وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ». يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ (٢). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الأَحْيَاءِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَأَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [تحفة ١٤٩٠٧، معتلى ١٠٦٢٥].

٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» (٣). قَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. [تحفة ١٢٥٣١، معتلى ٩١٣٠].

٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أَوْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً». [تحفة ١٢٤٢٢، معتلى ٩١٧٥].

٩٣٠٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةً وَرَحْمَةً» (٤). [تحفة ١٢٤٢٢، معتلى ٩١٧٥، مجمع ١٠/ ٣٤٩].

٩٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا» (٥).

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٧٢، رقم ٨٣١١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٥).

(٣) البخاري العتق (٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥).

(٤) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٥) قال الهيثمي (١٠/ ٣٤٩): إسناده حسن.

[معتلى ١٠٩١٤].

٩٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا عَبْدٍ جَلَدْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَقُرْبَةً»[١]. [معتلى ٩٦٣١].

٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ. وَحَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِراً يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». أَوْ قَالَ: «عَلَى الشَّوْكِ». قَالَ حَسَنٌ فِى حَدِيثِهِ: «خَبَطِ الشَّوْكِ»[٢]. [معتلى ٩٦٣٠، مجمع ٧/ ٢٨٢].

٩٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ وَحَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». قَالَ يَحْيَى: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». قَالَ حَسَنٌ: وَأَشَارَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ[٣]. [معتلى ٩٦٣٢].

٩٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى إِنْ ظَنَّ بِى خَيْراً فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»[٤]. [معتلى ٩٦٤٣].

٩٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٢) مسلم الإيمان (١١٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤١٣١).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

لَهيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ خَلْقِي فَلْيَخْلُقْ ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ»[1]. [معتلى ١٠٧٨٥].

٩٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[2]. [معتلى ١٠٠٥٤].

٩٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا فِي الدِّينِ»[3]. [معتلى ١٠٨٦٢].

٩٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْمُلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] فَقَالَ: «أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتُقَاسِمُونَهُمُ النِّصْفَ الْبَاقِي». [معتلى ١٠٩٤٥، مجمع ٧/ ١١٨].

---

(١) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١)، الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ٢٥): رجاله رجال الصحيح . أخرجه: الخطيب (٧/ ٣٤) . وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤١، رقم ١٦٠٥) وذكر عن أبيه أن الصواب: عن عطاء مرسلاً . وابن عدي (٢/ ٣١٤ ترجمة ٤٤٨ الحسن بن صالح)، وقال: وهو عندي من أهل الصدق . وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧): أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة، ورجاله ثقات .

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

٩٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً فَقَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ». قَالَ: مَنْ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ» (١). [تحفة ١٤٩٠٥، معتلى ١٠٥٩٨].

٩٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا مِثْلَ خَلْقِي ذَرَّةً أَوْ ذُبَابَةً أَوْ حَبَّةً» (٢). [تحفة ١٤٩٠٦، معتلى ١٠٦٢٤].

٩٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» (٣). [تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ أَوْ مِلاَكِ ذَلِكَ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» (٤). [تحفة ١٢٤٦٩، معتلى ٩١٨٣].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٨)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١)، الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

(٤) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٤)، الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، المقدمة (٦٨).

٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٤٣١، معتلى ٩١٨٣].

٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١). [تحفة ١٢٤٦٨، معتلى ٩١٨٤].

٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - يَأْتِي الْجُرْحُ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»(٢). [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ اشْتِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ(٣). [تحفة ١٢٧٨٨، معتلى ٩٢١١].

٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(٤). [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) مسلم البيوع (١٥٤٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤).

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ - وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: يُحْشَرُ النَّاسُ - عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[1]. [معتلى ٩٦٩٢].

٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَالسِّتْرُ وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ يَوْماً وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ ثَوْبِي: يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ فَقَامَتْ، وَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ فَنَظَرُوا فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقاً وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: قَاتَلَ اللَّهُ أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا»[2]. [تحفة ١٢٢٤٢، معتلى ٩٠٢٢].

٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»[3]. [تحفة ١٣٤٣٢، معتلى ٩٥٨٢].

٩٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْقُدَنَّ جُنُباً حَتَّى تَتَوَضَّأَ». [معتلى ١٠٩٣٣، مجمع ١/ ٢٧٤].

٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[4]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٧٤)، مسلم الفضائل (٣٣٩)، الحيض (٣٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، تفسير القرآن (٣٢٢١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٢)، أبو داود الأدب (٤٩١٢، ٤٩١٤).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيَ آدَمَ مُوسَى فَقَالَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ثُمَّ صَنَعْتَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ: آدَمُ لِمُوسَى أَنْتَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيَّ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»[1]. [تحفة ١٤٥٥٤، معتلى ١٠٢٥٤].

٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الإِنْسَانُ النَّارَ الأَجْوَفَانِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ، وَأَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الإِنْسَانُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[2]. [تحفة ١٤٨٤٧، معتلى ١٠٥٢٧].

٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْتُورُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[3]. [تحفة ١٤٥٩٠، معتلى ١٠٢٧٩].

٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ الأَنْصَارِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي - ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّانَاجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثَلاَثَةٌ حَفِظْتُهُنَّ عَنْ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[4]. [تحفة ١٤٦٦٦، معتلى ١٠٥٧٦].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٤) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ مَوْلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ نَاسٌ صَيَّادُونَ فِي الْبَحْرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ أَرْمَاثٍ وَإِنَّا نَتَزَوَّدُ مَاءً يَسِيراً إِنْ شَرِبْنَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَشْرَبُ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَهُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]. [تحفة ١٤٦١٨، معتلى ١٠٣٠٩].

٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. [تحفة ١٤٦١٨، معتلى ١٠٣٠٩].

٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)]. [تحفة ١٣٢٥٣، معتلى ٩٤٩١].

٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَكُونُ فِيهَا جَدْعَاءُ»[(٣)]. [تحفة ١٥٢٥٨، معتلى ١٠٧٩٨].

٩٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٩)، النسائي المياه (٣٣٢)، الصيد والذبائح (٤٣٥٠)، الطهارة (٥٩)، أبو داود الطهارة (٨٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٦)، الطهارة وسننها (٣٨٦)، مالك الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٢٨، ٧٢٩).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١]. [تحفة ١٤٢١٢، معتلى ١٠٠٥٩].

٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَمْتُمُ النَّاسَ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ[٢]. [معتلى ١٠٩٠٠].

٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[٣]. [معتلى ٩٧٣٤، ١٠٩٠٢].

٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَطَلَبُوا لَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٤]. [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٤) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٩، معتلى ١٠٥٥٩].

٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[2]. [تحفة ١٢٨٩٦، معتلى ٩٣٣١].

٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[3]. [معتلى ٩٦٦٧].

٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[4]. [تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلاَ يُفْطَنُ

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

(٢) البخاري العتق (٢٣٩١)، الطلاق (٤٩٦٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، مسلم الإيمان (١٢٧)، الترمذي الطلاق (١١٨٣)، النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠، ٢٠٤٤).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)، مالك الجامع (١٦٨٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

بِمكَانِهِ فَيُعْطَى»[١]. [تحفة ١٢٣٥٥، معتلى ٩٢٤٠].

٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٢]. [تحفة ١٢٨٥٣، معتلى ٩١٥٧].

٩٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[٣]. [تحفة ١٣٦٨١، معتلى ٩٨٩٩].

٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ قَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَداً وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ قَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي»[٤]. [تحفة ١٣٦٦٦، معتلى ٩٨٩٧].

٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبَالُ فِي

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٢١)، تفسير القرآن (٤٦٩٠، ٤٦٩١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٨).

الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ» (١). [تحفة ١٣٣٩٢، معتلى ٩٥٦٣].

٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الدَّهْرُ» (٢). [معتلى ٩٨٩١].

٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ فَهُوَ عِلْمُهُ» (٣). [معتلى ١٠٧٩٩، مجمع ٥/ ١١٦].

٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ» (٤). [معتلى ١٠٨٣٣].

٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» (٥). [معتلى ١٠٥٠٣].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، رقم ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٤، رقم ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٦، رقم ١٢١٨).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٦٤)، أبو داود الأدب (٤٧٩٠).

(٥) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ بِبَيْعٍ وَأَيُّمَا امْرِئٍ ابْتَاعَ شَاةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَلاَ يَسُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [معتلى ١٠٥٠٣].

٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَماً قِسْطاً وَإِمَاماً عَدْلاً فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَتَكُونَ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً». فَأَقْرِئُوهُ أَوْ أَقْرِئْهُ السَّلاَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ فَيُصَدِّقُنِي فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَقْرِئُوهُ مِنِّي السَّلاَمَ[2]. [معتلى ١٠٥٠٣، مجمع ٨/ ٥].

٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[١]. [تحفة ١٤١٨٦، معتلى ١٠٠٣٩].

٩٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ»[٢]. [تحفة ١٣٧٠٩، معتلى ٩٨٥٠].

٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا[٣]. [معتلى ١٠٦٤٤].

٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ جَهَنَّمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فَنَفَّسَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. [تحفة ١٤٥٩٢، معتلى ١٠٢٨٣].

٩٣٦٤ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٤]. [تحفة ١٤٥٩٢، معتلى ١٠٢٨٣].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ[(١)]. [معتلى ١٠٢٣٦].

٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رُعَاةُ الشَّاءِ رُءُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْجُوَّعُ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبِنَاءِ، وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا أَوْ رَبَّتَهَا»[(٢)]. [معتلى ٩٦٦٢].

٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٩٣، معتلى ١٠٢٤٢].

٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٤٩١، معتلى ١٠٢٢٦].

٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[(٥)]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٩٩)، الإيمان (٥٠)، مسلم الإيمان (١٠، ٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٤)، المقدمة (٦٤).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، أبو داود الأدب (٥٠١٩)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٣).

(٥) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ أَتْبَاعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ كُفَّارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِكُفَّارِهِمْ وَمُسْلِمُوهُمْ أَتْبَاعٌ لِمُسْلِمِيهِمْ»(١). [معتلى ٩١٠١].

٩٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَنِى آدَمَ صَدَقَةٌ». [معتلى ٩٠٨٩].

٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَن خِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَنْطَلِقَ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ مِنَ الْحَطَبِ وَيَبِيعَهُ، وَيَسْتَغْنِى بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ»(٢). [معتلى ٩٠٩٢].

٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَن خِلاَسٍ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْهَجَرِىُّ فِيمَا يَحْسَبُ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا فَارِسٌ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتِ ابْنِى هَذَا حَتَّى أَرَاهُ مِثْلَ هَذَا الْفَارِسِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْفَرَسِ. قَالَ: فَتَرَكَ الصَّبِىُّ الثَّدْىَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِى مِثْلَ هَذَا الْفَارِسِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى الثَّدْىِ يَرْضَعُ ثُمَّ مَرُّوا بِجِيفَةِ حَبَشِيَّةٍ أَوْ زِنْجِيَّةٍ تُجَرُّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أُعِيذُ ابْنِى بِاللَّهِ أَنْ يَمُوتَ مِيتَةَ هَذِهِ الْحَبَشِيَّةِ أَوِ الزِّنْجِيَّةِ. فَتَرَكَ الثَّدْىَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمِتْنِى مِيتَةَ هَذِهِ الْحَبَشِيَّةِ أَوِ الزِّنْجِيَّةِ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا بُنَىَّ سَأَلْتُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَكَ مِثْلَ ذَلِكَ الْفَارِسِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ وَسَأَلْتُ رَبَّكَ أَنْ لاَ يُمِيتَكَ مِيتَةَ هَذِهِ الْحَبَشِيَّةِ أَوِ الزِّنْجِيَّةِ فَسَأَلْتَ رَبَّكَ أَنْ يُمِيتَكَ مِيتَتَهَا، قَالَ: فَقَالَ الصَّبِىُّ: إِنَّكِ دَعَوْتِ رَبَّكِ أَنْ يَجْعَلَنِى مِثْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الْحَبَشِيَّةَ أَوِ الزِّنْجِيَّةَ كَانَ أَهْلُهَا يَسُبُّونَهَا وَيَضْرِبُونَهَا وَيَظْلِمُونَهَا، فَتَقُولُ: حَسْبِىَ اللَّهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٥)، مسلم الإمارة (١٨١٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

حَسْبِيَ اللَّهُ»[١]. [معتلى ٩٠٩٣].

٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْماً فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢]. [تحفة ١٤٤٧٩، ١٢٣٠٣، معتلى ٩٠٩٤].

٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٣]. [معتلى ٩٠٩٥، ١٠٢١٥].

٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٤]. [معتلى ١٠٢٣٤].

٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَأَرَادَ الطُّهُورَ فَلاَ يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٥]. [معتلى ١٠٢٥٥].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٥٠)، أحاديث الأنبياء (٣٢٥٣، ٣٢٧٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٥) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] »[(١)]. [تحفة ١٤٢٢١، معتلى ١٠٠٧٠، ١٠٠٧١].

٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ خَوَاتِيمَ الْكَلَامِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[(٢)]. [معتلى ٩٨٤٩].

٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»[(٣)]. [معتلى ١٠٩٠٤، مجمع ٥/ ٢٧٩].

٩٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٧).

شَفَاعَةً لأُمَّتِي»[١]. [تحفة ١٥٢٥٣، معتلى ١٠٨٠١].

٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]. [تحفة ١٣٣٥٨، معتلى ٩٤٧٠].

٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ»[٣]. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». [تحفة ١٣٩٥٤، معتلى ٩٧٥٦].

٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٩٥٤، معتلى ٩٧٥٦].

٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٤]. [تحفة ١٣٢٥٣، معتلى ٩٤٩١].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٤) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»[1]. [تحفة ١٢٩٢٩، معتلى ١٠٨٥٢].

٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ»[2]. قَالَ: فَوَافَقَهُ الْقَاسِمُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [معتلى ٩٩٩٢].

٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً»[3].

٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٣)، مالك النداء للصلاة (٤٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ - قَالَ: - فَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ - قَالَ: - فَتَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ - قَالَ: - وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاَةِ الْعَصْرِ - قَالَ: - فَيَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى، قَالَ: فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1]. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ فِيهِ: «فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ». [معتلى ٩٢٤١].

٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِى الصَّلاَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ»[2]. [تحفة ١٢٤٧١، معتلى ٩١٦٧].

٩٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى، وَإِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَبَيْنَ بَيْتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَصَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[3]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ. [معتلى ٩٠٥٦].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٥١)، مواقيت الصلاة (٥٣٠)، التوحيد (٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، النسائي الصلاة (٤٨٥)، مالك النداء للصلاة (٤١٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْسُوراً مَوْلَى قُرَيْشٍ فِي حَلْقَةِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ فَتًى يَجُرُّ إِزَارَهُ فَوَكَزَهُ بِحَدِيدَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»[1]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ الضَّبِّيُّ الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[2]. [تحفة ١٢٤٤٦، معتلى ٩١٩٤].

٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ خَادِماً عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا»[3]. [تحفة ١٤٨١٧، معتلى ١٠٥١١].

٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ فِي الْمُنَافِقِ وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[4]. [تحفة ١٣٠٩٢، معتلى ٩٤٩٠].

٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ كِتَاباً

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٣٢)، أبو داود الأدب (٥١١١).

(٣) أبو داود الطلاق (٢١٧٥)، الأدب (٥١٧٠).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٣٦)، الوصايا (٢٥٩٨)، الإيمان (٣٣)، الأدب (٥٧٤٤)، مسلم الإيمان (٥٩)، الترمذي الإيمان (٢٦٣١)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١).

بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَوَضَعَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فِيهِ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[١]. [تحفة ١٢٣٨٧، معتلى ٩١٤٧].

٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[٢]. [تحفة ١٣٩٧٦، معتلى ٩٩٣٢].

٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً»[٣]. [تحفة ١٣٩٩٣، معتلى ٩٩٣٤].

٩٤٠٠ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[٤]. [تحفة ١٣٩٨٢، معتلى ٩٩٠٦].

٩٤٠١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»[٥]. [تحفة ١٤٠٠٤، معتلى ٩٩٣٦].

٩٤٠٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٢) مسلم العلم (٢٦٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٧٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٩)، الدارمي المقدمة (٥١٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٧٨، ١٣٨١)، الترمذي المناقب (٣٩٢٤)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

(٥) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

رَحْمَتِهِ أَحَدٌ»[١]. [تحفة ١٤٠٠٧، معتلى ٩٩٣٧].

٩٤٠٣ - **وَبِهَذَا الإِسْنَادِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ»[٢]. [تحفة ١٣٩٩٩، معتلى ٩٩٣٩].

٩٤٠٤ - **وَبِهَذَا الإِسْنَادِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»[٣]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ. [تحفة ١٣٩٩٤، معتلى ٩٩٢١].

٩٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[٤]. [تحفة ١٢٨١٧، معتلى ٩٢٣١].

٩٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً»[٥]. [تحفة ١٤١٢٦، معتلى ٩٩٨٦].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٣) مسلم الحج (١٣٨٠).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، المناقب (٣٣٤٢)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

٩٤٠٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١]. [معتلى ٩٩٨٧].

٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٢]. [تحفة ١٢٣٤٤، معتلى ٩٢٣٣].

٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ»[٣]. [تحفة ١٢٣٧٢، معتلى ٩٢٣٥].

٩٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَيُؤْمِنَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ فَيَفِرَّ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولَ الْحَجَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[1]. [تحفة ١٣٦٥٩، ١٣٧٤٦، ١٣٧٤٩، معتلى ٩٧٩١، ٩٧٩٧، ٩٧٩٥].

٩٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً». [تحفة ١٢٣٧٦، معتلى ٩٢٣٦].

٩٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ امْرِئٍ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصْدِيقٌ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ حَتَّى يُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ»[2]. [تحفة ١٣٨٩٤، معتلى ٩٨١٨].

٩٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ لَوْنُهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ»[١]. [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

٩٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. قَالَ: فَقَالَ: مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٢]. [تحفة ١٢٣٨٩، معتلى ٩٢٣٧].

٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ - يُكْنَى أَبَا الزِّنَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَاشِمٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ النَّبِيِّ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً سَلاَنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»[٣]. [تحفة ١٣٦٦٠، معتلى ٩٧٧٦].

٩٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكُمْ يُحَوَّلُ ذَهَباً يَكُونُ عِنْدِي بَعْدَ ثَلاَثٍ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمُ». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ[١]. [معتلى ٩٢٣٩].

٩٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢]. [تحفة ١٥٠٥٦، معتلى ١٠٧٠٠].

٩٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١٥٠٥٦، معتلى ١٠٧٠٠].

٩٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[٣]. [تحفة ١٤٥٦٩، معتلى ١٠٢٣٠].

٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٤]. [تحفة ١٤٥٦١، معتلى ١٠٢٣٢].

٩٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦١، ١١٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، الترمذي الصلاة (٣٨٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٠)، أبو داود الصلاة (٩٤٧)، الدارمي الصلاة (١٤٢٨).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٣٢٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]. [تحفة ١٤٢١٦، معتلى ٩٨٣١].

٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»[2]. [معتلى ٩٢٤٣، مجمع ٥/ ٤٥، ٨/ ١٨٠].

٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ أَوْ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ سَأَلَهُمْ: «هَلْ تَرَكَ دَيْناً». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ وَفَاءً». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[3]. [معتلى ٩٢٢٣].

٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٥٠، رقم ٢٤٤٠)، والحاكم (٤/ ١٤٠، رقم ٧١٦٠) . ووافقه الذهبى، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٦٧، رقم ٥٨٠١)، والخطيب (٣/ ٨٧)، والطحاوى (٤/ ٢٢٢)، والدارقطنى (٤/ ٢٥٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٩، رقم ٦٣٥٨)، قال الهيثمى (٨/ ١٨٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وأخرجه البغوى فى الجعديات (١/ ٤٣٥، رقم ٢٩٦١) . وقال عبد الحق (كما فى فيض القدير ١/ ٣٣٧): أسنده جمع وأوقفه آخرون، والوقف أصح .

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِى النَّارِ أَبَداً اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا». قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ يَقْتُلُهُ كَافِرٌ ثُمَّ يُسَدِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ» (١). [تحفة ١٢٧٨٩، معتلى ٩٢٢٤].

٩٤٢٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَاناً بِى وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِى أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (٢). [تحفة ١٢٦١١، معتلى ٩٢٢٥].

٩٤٢٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُجْرَحُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِى سَبِيلِهِ - إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ» (٣). [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

جِبْرِيلُ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [تحفة ١٢٨٤٤، معتلى ٩٢٢٦، مجمع ٩/ ٣٦٢].

٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١). [تحفة ١٢٨٥٠، معتلى ٩١٥٨].

٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ فَيْحَهَا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»(٢). [معتلى ٩٢٢٨].

٩٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - يَجِيءُ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ»(٣). [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ» (١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ أَنْ آكُلَ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [معتلى ٩٨٥٣].

٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ وَرِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٢). [تحفة ١٤٦٤٣، معتلى ١٠٣٤٨].

٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ الأَبْرَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ» (٣). [معتلى ١٠٣٢٤، مجمع ٥/ ٣٠٤].

٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٦)، مسلم الطهارة (٢٤٦، ٢٤٧)، النسائي الطهارة (١٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٠).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٤١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(١). [تحفة ١٢١٨٣، معتلى ٨٩٧٨].

٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ»(٢). [معتلى ٩٢٢٩، مجمع ٨/ ٨٧، ١٠/ ٢٧٣].

٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا» مَرَّتَيْنِ(٣). [تحفة ١٢٧٤٤، معتلى ٩١٣٢].

٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

(٢) حديث سهل بن سعد: أخرجه الطبراني (٦/ ١٣١، رقم ٥٧٤٤)، قال الهيثمي (٨/ ٨٧): فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. والروياني (٢/ ٢٠٩، رقم ١٠٤٨). وعن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٨، رقم ٥٧٨٧)، قال الهيثمي (٨/ ٨٧): رواه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: القضاعي (١/ ١٠٨، رقم ١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١٧، رقم ٧٦٥٨)، والديلمي (٤/ ١٧٧، رقم ٦٥٤٩). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (١/ ٧٣، رقم ٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٣٦، رقم ٢٠٨٨٦)، والخطيب (٨/ ٢٨٨)، البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٧٠، رقم ٨١١٩). وعن ابن مسعود المرفوع: أخرجه تمام (١/ ٣٧٠، رقم ٩٤٤). وعن ابن مسعود الموقوف: أخرجه الطبراني (٩/ ٢٠٠، رقم ٨٩٧٦).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

[معتلى ٩٩٧٢، مجمع ٢/ ١٥٤].

٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَحَمَّدَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أُنَاسٍ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ». [معتلى ٩٦٧٣، مجمع ١٠/ ٣٨٤].

٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»(١). [تحفة ١٣٣٣٢، معتلى ٩٥١٢].

٩٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ. وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا(٢). [تحفة ١٤٢٨٨، معتلى ١٠١٢١].

٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٤٢، معتلى ١٠٩٥٤].

٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُلَانٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَراً فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ - قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: - وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ نَعُوذُ بِكَ مِنْ مِلْحِ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٨٩٢، معتلى ١٠٦٠١].

٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِشَيْءٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»[(٣)]. [معتلى ١٠٥٤٢].

٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[(٤)]. [تحفة ١٣٩٥٩، معتلى ٩٧٨٨].

٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٣٨)، النسائي الاستعاذة (٥٥٠١)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٨).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

وَعتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ - وَقَالَ عتَّابٌ حَتَّى تُفْرَغَ - فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[1]. [تحفة ١٣٩٥٨، معتلى ٩٨٠٦].

٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[2]. [تحفة ١٥٣٤٧، معتلى ١٠٧١٨].

٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3]. [تحفة ١٣٥٤٧، معتلى ٩٦٩٩].

٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَهِيعَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ». [معتلى ١٠٨٩٨، مجمع ٥/ ٢٦٢].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْماً[1]. [تحفة ١٢٨٤٤، معتلى ٩٢٤٥].

٩٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[2]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ١٠٢٩٨، مجمع ٩/ ٦٦].

٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[3]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

---

(١) البخاري الاعتكاف (١٩٣٩)، فضائل القرآن (٤٧١٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٦٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٤٥، رقم ٧٥٨)، والترمذى (٥/ ٦١٧، رقم ٣٦٨٢)، وابن حبان (١٥/ ٣١٨، رقم ٦٨٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٣٨، رقم ٣٣٣٠)، قال الهيثمى (٩/ ٦٦): رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف . وأخرجه تمام (٢/ ١٩، رقم ١٠١٦)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠٣) . وعن أبى ذر: أخرجه الحاكم (٣/ ٩٣، رقم ٤٥٠١)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢/ ٣٨٢، رقم ١٥٤٣)، وابن عساكر (٤٤/ ٩٩) . قال الهيثمى (٩/ ٦٦): رواه الطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط . وعن أبى سعيد: أخرجه تمام (٢/ ٤١، رقم ١٠٨٦)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠١) . وعن أبى هريرة: أخرجه أبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٩/ ٢١٩ رقم ٨٨٦١)، وتمام (٢/ ٢٥٣، رقم ١٦٦٤)، وابن حبان (١٥/ ٣١٢، رقم ٦٨٨٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٤٢)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠١) . قال الهيثمى (٩/ ٦٦): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبى الجهم وهو ثقة . وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٣١٢ رقم ٧٠٧) . قال الهيثمى (٩/ ٦٧): فيه ضعفاء سليمان الشاذكونى وغيره .

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ». [معتلى ٩٠٥٦].

٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ- عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بِسِلاَحٍ»[1]. [معتلى ٩٠٥٩، مجمع ٤/ ١٥].

٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[2]. [معتلى ٩٣٣٠].

٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «بَرَّ أُمَّكَ». ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «بَرَّ أُمَّكَ». ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «بَرَّ أُمَّكَ». ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «بَرَّ أَبَاكَ»[3]. [تحفة ١٤٨٩٣، معتلى ١٠٥٩٨].

٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٧، رقم ٤٢٥٠)، والحاكم (٤/ ٥٥٦، رقم ٨٥٦٠)، وابن حبان (١٥/ ١٧٤، رقم ٦٧٧١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٨)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٦).

مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا إِلاَّ قُصَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. [معتلى ٩٩٨٢].

٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَحَدَّثَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَيْضاً عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدِ مِنَ الثُّرَيَّا»[(٢)]. [معتلى ١٠٠٧٢].

٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [معتلى ٩٢٤٦].

٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[(٤)]. [تحفة ١٢٩٩٠، معتلى ٩٤٠٤].

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٠، رقم ٩٩٠٤)، قال الهيثمي (٣/ ٧٠): رجاله ثقات .

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧،=

٩٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١). [تحفة ١٣٣٤٠، معتلى ٩٥١٣].

٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» (٢). وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [تحفة ١٣٣٣١، معتلى ٩٥٠٤].

٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ» (٣). [معتلى ٩٦٣٣، مجمع ٣/ ١٨٠].

٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِى الأَرْضِ خَيْرٌ

=٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحاً»[١]. [تحفة ١٤٨٨٨، معتلى ١٠٦٠٤].

٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ»[٢]. قَالَ دَاوُدُ وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ. [معتلى ١٠٥٤٨، مجمع ٤/ ١٨].

٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ ثُمَّ لِيَرْمُوا إِنْ شَاءُوا. [معتلى ٩٧٠٨، مجمع ٤/ ٣١].

٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[٣]. [تحفة ١٣٣١٩، معتلى ٩٥٤١].

٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أُرَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِرَجُلٍ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ»[٤]. [تحفة ١٤٦٢٦، معتلى ١٠٣٢٠].

٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ

---

(١) النسائي قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٨).

(٢) أخرجه العقيلي (١/ ٩٧، ترجمة ١١٣ إسحاق بن إبراهيم) وقال: قال البخاري: في حديثه نظر. وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٧١، رقم ١٨٨٥٥) وقال: إسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف. وأخرجه: ابن عدي (١/ ٣٤١، ترجمة ١٧١ إسحاق بن إبراهيم).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٦)، بدء الخلق (٣١٤١)، مسلم السلام (٢٢٤١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٨، ٤٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٥).

(٤) ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٥).

الْحَرَّانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّى، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِى وَلاَ أَكْتُبُ بِيَدِى، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ. [معتلى ١٠١٦٧، مجمع ١/ ١٥١].

٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(١). [معتلى ٩٢٤٦، مجمع ٣/ ٧٠].

٩٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى. قَالَ: «لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٢). [تحفة ١٤٢٧٧، معتلى ١٠١٠٧].

٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ»(٣). [معتلى ١٠٩٥٥، مجمع ٥/ ١٣٢].

٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً»(٤). [معتلى ١٠٦٥٤].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٦٠، رقم ٩٩٠٤)، قال الهيثمى (٣/ ٧٠): رجاله ثقات .

(٢) حديث أبى أيوب: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٠٥، رقم ٢٣١)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة (٨/ ٣٧٣، رقم ٨٢٣٤)، والطبرانى (٤/ ١٣٣، رقم ٣٩٠٠) . وعن أبى هريرة: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٨٠، رقم ٣٦٠١)، وقال: ليس إسناده بمتصل مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٣٢): فيه يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف .

(٤) حديث أبى هريرة: أخرجه البيهقى (٣/ ٣٧١، رقم ٦٣٢٠)، وابن حبان (٧/ ٢٤٧، رقم=

٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنِ ابْتَاعَ مُبْتَاعٌ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ»[1]. [تحفة ١٤٤٤٨، معتلى ١٠٢٢٢].

٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ اللُّؤْلُؤِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَخْرُجَنَّ رِجَالٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[2]. [معتلى ١٠١٨٧].

٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3]. [تحفة ١٢٢٣٣، معتلى ٩٠١٦].

٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ»[4]. [معتلى ٩٠١٥].

٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ

=٢٩٨١). وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٨، رقم ١٠٨٦).

(١) مسلم البيوع (١٥١٩)، الترمذي البيوع (١٢٢١)، النسائي البيوع (٤٥٠١)، أبو داود البيوع (٣٤٣٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٥١، رقم ٣٧٣٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَجِّرُ - قَالَ: - فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اسْكُبْ دَرْدْ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِفَاءً»(١). [تحفة ١٤٣٥١، معتلى ١٠١٦١].

٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ إِلَى آلِهَتِهِمْ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي. قَالَ: وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ اللَّيْلَةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَوِ الْجَبَّارُ مَنْ هَذِهِ مَعَكَ، قَالَ: أُخْتِي. قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُا: لاَ تُكَذِّبِي قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. قَالَ: فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهَا قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ. قَالَ: فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. قَالَ: فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهَا قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ. قَالَ: فَأُرْسِلَ فَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا هَاجَرَ - قَالَ: - فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ لإِبْرَاهِيمَ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ كَيْدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»(٢). [تحفة ١٣٨٦٥، معتلى ٩٨٣٠، ١٠٨٣٣].

٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٥٨).

(٢) البخاري البيوع (٢١٠٤)، مسلم الفضائل (٢٣٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢١٢).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرِضْتُ فَلَمْ يَعُدْنِي ابْنُ آدَمَ وَظَمِئْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي ابْنُ آدَمَ فَقُلْتُ أَتَمْرَضُ يَا رَبِّ، قَالَ: يَمْرَضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الأَرْضِ فَلاَ يُعَادُ فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي، وَيَظْمَأُ فِي الأَرْضِ فَلاَ يُسْقَى فَلَوْ سُقِيَ كَانَ مَا سَقَاهُ لِي»[(١)]. [معتلى ١٠١٥٣].

٩٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَإِنَّ وَرَقَهَا لَيُخَمِّرُ الْجَنَّةَ»[(٢)]. [معتلى ٩٦٣٤، مجمع ١٠/ ٤١٤].

٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُومِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٢٧، معتلى ١٠٣١٩].

٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صِبْرَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَهُمَا سَمِعَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَلاَ يَقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ الطَّيِّبَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ اللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ»[(٤)]. [تحفة ١٤٢٨٧، معتلى ١٠١١٨].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٣) ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِى إِسْمَاعِيلَ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنِ شَوْكٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٥٧٥، معتلى ٩١٦٥].

٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَىْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَكَ شَىْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ لَيْسَ بَعْدَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ لَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[(٢)]. [تحفة ١٢٧٥٥، معتلى ٩٢٤٨].

٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ١٢٧٥٨، معتلى ٩١٢٨].

٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِلاَلٌ ثُمَّ هِلاَلٌ لاَ يُوقَدُ فِى شَىْءٍ مِنْ بُيُوتِهِمُ النَّارُ لاَ لِخُبْزٍ وَلاَ لِطَبِيخٍ فَقَالُوا: بِأَىِّ شَىْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإماوة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٠، ٣٤٨١)، أبو داود الأدب (٥٠٥١)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣١، ٣٨٧٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

قَالَ: بِالأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَكَانَ لَهُمْ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْراً لَهُمْ مَنَائِحُ يُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنَ لَبَنٍ. [معتلى ٩٤٣٨، مجمع ١٠/ ٣١٥].

٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»(١). [تحفة ١٣٠٧٢، معتلى ٩٣٩١].

٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقَدْ عُذِرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ»(٢). [تحفة ١٣٠٤٨، معتلى ٩٣٨٧].

٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الطُّهَوِيِّ عَنْ ذُهَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ وَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلُبُوهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا وَلاَ تَحْمِلُوا»(٣). [تحفة ١٢٨٩٢، معتلى ٩٣٢٧، مجمع ٤/ ١٦٢].

٩٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»(٤). [تحفة ١٥٤٨٣، معتلى ١٠٩١٨].

٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ مِنَ

---

(١) الترمذي الولاء والهبة (٢١٣٠).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٦).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٣).

(٤) أبو داود الصلاة (١٢٥٨).

النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[١]. [معتلى ٨٩٨٢].

٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[٢]. [تحفة ١٢٢٧٢، معتلى ٩٠٧١].

٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَغَفَرَ لَهُ. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي»[٣]. [تحفة ١٣٦٠١، معتلى ٩٧٣٦].

٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً»[٤]. [تحفة ١٤٦٥٢، معتلى ١٠٥٦٤].

٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٤)، تفسير القرآن (٤٣٢٨، ٤٣٥٥، ٤٥٢٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥).

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٦٨)، مسلم التوبة (٢٧٥٨).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٧٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[١]. [تحفة ١٥٤٨٣، معتلى ١٠٩١٨].

٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ لَنَا طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [معتلى ٩١٠٣].

٩٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ وَيَتَّبِعُ شَرَّ مَا يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً فَقَالَ لَهُ: أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»[٢]. [تحفة ١٢٢٠٤، معتلى ٨٩٩١].

٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣]. [تحفة ١٣٢٨٩، معتلى ٩٤٦١].

٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[٤]. [معتلى ٩٠٧٢].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٥٨).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٧٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٨٢)، مسلم النكاح (١٤٣٢)، الإمارة (١٩٢٦)، الترمذي الأدب (٢٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩١٣)، مالك النكاح (١١٦٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٦).

(٤) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

٩٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1]. [تحفة ١٥٢٧٣، معتلى ١٠٨١٣].

٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ[2]. [معتلى ١٠١٨٥].

٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً مُبَقِّعَ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «الدَّابَّةُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَمَنِ ابْتَاعَ شَاةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنَ التَّمْرِ»[4]. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٧)، مسلم الزكاة (١٠٧٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرِهِ، فَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلَ لُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً فَحَرَّكَ خَدَّهُ وَقَالَ: «أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»[1]. [تحفة ١٤٣٦٦، معتلى ١٠١٧٦].

٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»[2]. [معتلى ١٠٠٩٠].

٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَإِنْ لَمْ يُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً مِنْ طَعَامِهِ»[3]. [معتلى ١٠٠٩٤].

٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلاً مَرْبُوعاً إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطِرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لاَ تَضُرُّهُمْ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»[4]. [تحفة ١٣٥٨٩، معتلى ٩٧٢٩].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

(٢) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِجَالٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»(١). [تحفة ١٤٣٦٤، معتلى ١٠١٨٤].

٩٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ(٢). [تحفة ١٤٦٥٠، معتلى ١٠٥٧١].

٩٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ يَا رَبِّ. قَالَ: فَيُجِيبُهَا أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ»(٣). [معتلى ١٠٢٨٨، مجمع ٨/ ١٤٩].

٩٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَءُونَ وَيَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ الْعِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَا يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٤). [تحفة ١٢٥٣٧، معتلى ٩١٢٩].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٢)، الصلاة (٤٤٦، ٤٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

٩٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١). [معتلى ٩٥٤٧].

٩٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَتْنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا نَقْتُلُهُنَّ فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا فَقُلْنَا مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ صَيْدُ الْبَحْرِ»(٢). [تحفة ١٤٨٣٢، معتلى ١٠٨٨٩].

٩٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ»(٣). [معتلى ١٠٩٣٧].

٩٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالَ وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الأَرْضِ وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ»(٤). وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ إِذَا قَالَ: «وَأَمْرَ الْعَامَّةِ»، قَالَ: أَيْ أَمْرُ السَّاعَةِ. [تحفة ١٢٩٠٣، معتلى ٩٣٣٧].

٩٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَدْخُلِ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) الترمذي الحج (٨٥٠)، أبو داود المناسك (١٨٥٣، ١٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٢).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٨)، الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)، الأمثال (٢٨٧٤)، مالك الجامع (١٧٢٦).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٠٦).

الْجَنَّةَ يَنْعَمْ وَلاَ يَبْأَسْ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ فِى الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٦٥٥، معتلى ١٠٥٧٢].

٩٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٤٩٠، معتلى ٩٦٤٨].

٩٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِى عَبْدِ الرَّجُلِ وَلاَ فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِى سَفِينَةٍ وَمَعَهُ فِى السَّفِينَةِ قِرْدٌ فَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ ثُمَّ صَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدُّورِ وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَاراً فَيُلْقِيهِ فِى السَّفِينَةِ وَدِينَاراً فِى الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ[(٤)]. [معتلى ٩٢٤٩].

٩٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ: أَحْسِنُوا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٩٧٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٣٢، رقم ٥٣٠٧)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (٣/ ٦٨، رقم ٢٥٠٧).

الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ صَوْماً مُتَتَابِعاً[٢]. [معتلى ١٠٩٣٩].

٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ أَوْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلاَةِ الظُّهْرِ: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً»[٣]. [معتلى ٩٩٧٠].

٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ هُنَالِكَ يَهْلِكُ». وَقَالَ مَرَّةً: «صَرَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ»[٤]. [تحفة ١٣٩٩٤، معتلى ٩٩٢١].

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَىْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ صِيَامُهُ فَلْيَصُمْهُ» (١). [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

٩٥٢٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢). [تحفة ١٥٤٢٤، معتلى ١٠٦٩٣].

٩٥٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣). قَالَ عَفَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبَانُ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٥٤٢٤، معتلى ١٠٦٩٤].

٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَكِيمٌ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» (٤). [تحفة ١٣٥٣٦، معتلى ٩٦٩٣].

٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَمَّادٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ حَمَّادٌ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ الْمَلَكُ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: أَزُورُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا، قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي - يَعْنِي - رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ - يَقُولُهَا ثَلاَثاً - وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً»[2]. [تحفة ١٤٠٨٦، معتلى ٩٩١٨].

٩٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ بِالسُّوقِ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ، وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ فَشَهِدَهَا مَرْوَانُ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

فَأَمَرَ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِى يَبْكِينَ فَضُرِبْنَ، فَقَالَ لَهُ أَبو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِى يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَإِنَّ الْعَهْدَ لِحَدِيثٌ» (١). قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [تحفة ١٣٤٧٥، معتلى ٩٦١١].

٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» (٢). [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ» (٣). [معتلى ١٠٩٣٠].

٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَزَادَنِى غَيْرُ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ» (٤). [معتلى ١٠٩٤٦].

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٥٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٧).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٥، ١٩٨٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨، ٣٣٩٦)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٩٩، رقم ٣٤٨١)، قال الهيثمى (٣/ ٤): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٩٥، رقم ٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٥٣٤، رقم ١٣٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٨٦، رقم ٩٥٦٨) .

(٤) ابن ماجه التجارات (٢١٥٢).

٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» (١). [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: رُمْكٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ رُبَّمَا جَاءَتْ بِالْبَعِيرِ الأَوْرَقِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ». قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» (٢). [تحفة ١٣٢٤٢، معتلى ٩٤٧٤].

٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: الرِّيحَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ فَلاَ تَسُبُّوهَا وَسَلُوا خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا» (٣). [تحفة ١٢٢٣١، معتلى ٩٠١٣، مجمع ١٠/ ٣٠].

٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُمْ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٥، ١٩٨٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨، ٣٣٩٦)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٩٩)، الحدود (٦٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٤)، مسلم اللعان (١٥٠٠)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)، النسائي الطلاق (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٩٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ. [معتلى ١٠٥٢٠].

٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ[١]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مَعْمَرٍ. [تحفة ١٣٢٦٩، معتلى ٩٤٥٤].

٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٢]. [تحفة ١٤٣٩٢، معتلى ١٠١٨٩].

٩٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَيُسْتَجَابُ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ١٤٣٩٧، معتلى ١٠٢٠٦].

٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَهُمْ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

---

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٦، ٥١٥٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، الترمذي الأضاحي (١٥١٢)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَعْمِلُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَاناً يَجُرُّ إِزَارَهُ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ ثُمَّ يَقُولُ قَدْ جَاءَ الأَمِيرُ قَدْ جَاءَ الأَمِيرُ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[1]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوِ انْعِلْهُمَا جَمِيعاً فَإِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى»[2]. [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - شُعْبَةُ شَكَّ - فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ وَحَرَّهُ»[3]. [تحفة ١٤٣٩٠، معتلى ١٠١٧٨].

٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[4]. [تحفة ١٤٣٨٣، معتلى ١٠١٧٦].

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»(١). قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي لَقَدْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. وَكَلِمَةً أُخْرَى. [تحفة ١٤٣٨٨، معتلى ١٠١٩٩].

٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخَرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [معتلى ٨٩٧٤].

٩٥٤٩ - قَالَ: «وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ مَالَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ»(٢). [معتلى ٨٩٧٤].

٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣). [تحفة ١٣٤٣١، معتلى ٩٥٦٧].

٩٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ

(١) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢)، الدارمي السير (٢٥١٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ»[١]. [تحفة ١٢٦٨٣، معتلى ٩٢١٦].

٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢]. [تحفة ١٣٤٠٨، معتلى ٩٥٦٧].

٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى غُلاَمِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢].

٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصَوَّرُ بِي - قَالَ: شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: لاَ يَتَشَبَّهُ بِي - وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٥]. [تحفة ١٢٨٣٨، معتلى ٩١١٢].

---

(١) الترمذي الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣).

(٥) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع=

٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ»(١). [تحفة ١٢٤٠٦، معتلى ٩١٧٢].

٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَدْرِي ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً - ثُمَّ خَلَفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السِّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ»(٢). [تحفة ١٣٥٦٩، معتلى ٩٧١٣].

٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ». يَعْنِي الإِزَارَ(٣). [تحفة ١٢٩٦١، معتلى ٩٤٠٩].

٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ رَجُلٌ بِمَالِ قَوْمٍ فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٤). [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ

=(١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

(٤) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

الشَّارِبِ»[١]. [تحفة ١٣٢٨٦، معتلى ٩٤٥٥].

٩٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّايَ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٢]. [معتلى ١٠٢٣٤].

٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَاماً مَهْدِيًّا وَحَكَماً عَدْلاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»[٣]. [معتلى ١٠٢٤٠].

٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»[٤]. [معتلى ١٠٢١٢].

٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٠)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٣٦، رقم ١٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٩٨، رقم ٣١٣)، وابن حبان (١٥/ ٢٢٧، رقم ٦٨١٦)، وابن منده (١/ ٥١٤، رقم ٤١٢).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١٤٥٦٨، معتلى ١٠٢٣٥].

٩٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مِمَّا مُسِخَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ لَهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ أَصَابَتْ مِنْهُ»[(٢)]. قَالَ: فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ. [تحفة ١٤٥٦٣، معتلى ١٠٢١٩].

٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)]. [تحفة ١٤٥٥٠، معتلى ١٠٢١٠].

٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[(٤)]. [معتلى ٩٥٦٥].

٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ

(١) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٤) النسائي الأذان (٦٤٥)، أبو داود الصلاة (٥١٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٤).

الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[١]. [معتلى ١٠٦٤٨].

٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - أَظُنُّهُ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[٢]. [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»[٣]. [معتلى ٩٩٤٦].

٩٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَى عَلَى جُمْدَانَ فَقَالَ: «هَذَا جُمْدَانُ سِيرُوا سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ، قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٤]. [تحفة ١٤٠١٧، معتلى ٩٩٥٩].

٩٥٧٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى

---

(١) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٤١)، مسلم الحج (١٣٠٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٣).

يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[١]. [تحفة ١٤٠٠١، معتلى ٩٩٠٩].

٩٥٧٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ»[٢]. [تحفة ١٤٠٢٨، معتلى ٩٩٢٠].

٩٥٧٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»[٣]. [معتلى ٩٩٦٠].

٩٥٧٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ»[٤]. [معتلى ٩٩٦٢].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

٩٥٧٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ». قِيلَ مَا هُنَّ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ مثلي ومَثَلُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى قَصْراً فَأَكْمَلَ بِنَاءَهُ وَأَحْسَنَ بُنْيَانَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَنَظَرَ النَّاسُ إِلَى الْقَصْرِ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ بُنْيَانَ هَذَا الْقَصْرِ لَوْ تَمَّتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ أَلاَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ أَلاَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ» (١). [تحفة ١٣٩٧٧، معتلى ٩٩٦٣].

٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَمَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَحُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» (٢). [معتلى ٩٢١٨].

٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي وَإِنَّ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى مَا سِوَى ذَلِكَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (٣). [تحفة ١٤٠١٢، معتلى ٩٩٦٤].

٩٥٧٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٤). [تحفة ١٤٠٣٠، معتلى ٩٩١٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٩).

(٤) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ سَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاصْحَبْهُ»[(١)]. [تحفة ١٣٩٩٧، معتلى ٩٩٤٩].

٩٥٨١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَداً»[(٢)]. [تحفة ١٤٠٠٤، معتلى ٩٩٣٦].

٩٥٨٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ فَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٠٢٩، معتلى ٩٩١٧].

٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]». فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ

---

(١) مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٥).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٨).

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾، قَالَ عَفَّانُ: قَرَأَهَا سَلاَّمٌ أَبُو الْمُنْذِرِ: ﴿يُفَرِّقُ﴾ وَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَصَارَ لَهُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ شَرٍّ فَسَّرَ الْعَلاَءُ هَذَا: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [تحفة ١٤٠١٤، معتلى ٩٩٣٣].

٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «يَا أُبَيُّ». فَالْتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي». قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: «أَوَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنعام: ٢٤] ». قَالَ: قَالَ: بَلَى أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَعُودُ. قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا». قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي وَأَنَا أَتَبَطَّأُ مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي»[1]. [معتلى ٩٩٤٤].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٢٧)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٥)، تفسير القرآن (٣١٢٤، ٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٧٢، ٣٣٧٣).

٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[1]. [تحفة ١٤٦٥٤، معتلى ١٠٥٧٧].

٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَالْغَرِيمُ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»[2]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، قُلْتُ: أَلَمْ أَرَكَ سَجَدْتَ فِيهَا، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا مَا سَجَدْتُ[3]. [تحفة ١٤٩٦٩، معتلى ١٠٧٩٤].

٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»[4]. [معتلى ٩٩٠٥].

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٢) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨١)، مسلم المساقاة (١٦٠٦)، النسائي البيوع (٤٤٦١)، أبو داود البيوع (٣٣٣٥).

٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَكَانَ يَبْتَدِئُ حَدِيثَهُ بِأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. [معتلى ١٠١٣٢].

٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ مُهَرْوِلاً»[2]. [تحفة ١٢٤٣٠، معتلى ٩١٢٤].

٩٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ ﷺ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً. قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»[3]. [تحفة ١٢٦٩٧، معتلى ٩١٦٨].

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٧)، الأدب (٥٦٩٣)، التوحيد (٧٠٤٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)، مالك الجامع (١٧٧٨).

٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلاَ انْتَعَلَ وَلاَ رَكِبَ الْمَطَايَا وَلاَ لَبِسَ الْكُورَ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. يَعْنِي فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ[1]. [تحفة ١٤٢٤٦، معتلى ١٠٠٨٣].

٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا الآخِرُ فَأَلْجَأَهُ إِلَى عُمَرَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. وَقَالَ الآخِرُ: نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ أَوِ الْفَخَّارِ. شَكَّ مُحَمَّدٌ[2]. [تحفة ١٤٥٤١، معتلى ١٠٢٦١].

٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[3]. [تحفة ١٢٦٢٩، معتلى ٩٢٢٠].

٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ الْمُعَلِّمُ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[4]. [معتلى ٩٠٤٨].

٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٦٤).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٢)، الترمذي الطهارة (٧٤، ٧٥)، أبو داود الطهارة (١٧٧)، الدارمي الطهارة (٧٢١).

(٤) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)]. [معتلى ١٠٥٧٨].

٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٢٥٦، معتلى ٩٠٤٩].

٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ١٢١٩٢، معتلى ٨٩٨١].

٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي فَاطَّلَعَ أَبِي فِي دَارِ قَوْمٍ فَرَأَى امْرَأَةً فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ فَقَأُوا عَيْنِي لَهُدِرَتْ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ هُدِرَتْ». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «عَيْنٌ»[(٤)]. [تحفة ١٢٦٢٨، معتلى ٩١٥٣].

٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٦١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، أبو داود اللباس (٤٠٩٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٤).

(٤) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[١]. [تحفة ١٢٨١٦، معتلى ٩١٩١].

٩٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[٢]. [تحفة ١٢٨٩٩، معتلى ٩٣٣٣].

٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[٣]. [تحفة ١٣٠٩٧، معتلى ٩٥١٥].

٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ أَوْ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»[٤]. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ لآوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَوَاسَوْهُ. [تحفة ١٤٣٨٨، معتلى ١٠١٩٩، مجمع ١٠/ ٣٠].

٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ

(١) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢)، الدارمي السير (٢٥١٤).

فِي أُمَّتِي لَنْ يَدَعُوهَا التَّطَاعُنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا اشْتَرَيْتَ بَعِيراً أَجْرَبَ أَوْ فَجَرِبَ فَجَعَلْتَهُ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ فَجَرِبَتْ مَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[1]. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَاسِمُ ابْنُ مِهْرَانَ أَخْبَرَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ - قَالَ: كَانَ يَقُولُ مَرَّةً - فَحَتَّهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُمْتُ فَحَتَتُّهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ». قَالَ: بِثَوْبِهِ هَكَذَا[2]. [تحفة ١٤٦٦٩، معتلى ١٠٥٦٢].

٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ»[3]. [معتلى ١٠٦٦٢].

٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»[4]. [تحفة ١٢٤٣٥، معتلى ٩١٩٦].

٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -

---

(١) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٣) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٩)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٦).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٦١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٩).

يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةُ»[1]. [معتلى ١٠٩٤٩].

٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[2]. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

٩٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّكَائِزُ». [معتلى ١٠٧١٢].

٩٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُهْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا مَهْرِيُّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ عَسِيبِ الْفَحْلِ[3]. [معتلى ١٠٩٣٨].

٩٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ مَضَاغِي[4]. [تحفة ١٣٦١٧، معتلى ١٠٨٥٧].

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٠١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٣)، البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود البيوع (٣٤٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٩٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٧).

٩٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: وَمَا يُحْدِثُ، قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ[1]. [تحفة ١٤٦٥١، معتلى ١٠٥٧٩].

٩٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ مُرْداً بِيضاً جِعَاداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سَبْعِينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»[2]. [معتلى ٩٥٠٨].

٩٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الْهِلاَلَ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[3]. [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

٩٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[4]. [تحفة ١٣٤١٢، معتلى ٩٥٨٣].

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

٩٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ، قَالَ: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٩٠٠، معتلى ١٠٦١٩].

٩٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِى أَهْلَ الطَّرِيقِ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَنَحَّاهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٢)]. [تحفة ١٤٦٥٦، معتلى ١٠٥٦٦].

٩٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»[(٣)]. [تحفة ١٥٠٤٣، معتلى ١٠٧٢٧].

٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلاَّ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [معتلى ٩١٠٣].

٩٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِىَّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٣)، الوصايا (٢٥٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤٢)، الوصايا (٣٦١١)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥، ٣١٩٤، ٣٢٠٣)، المناقب (٣٣٠١)، تفسير القرآن (٤٤١٢)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦).

مَسْجِدٍ فَخَرَجَ رَجُلٌ وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [(١)]. [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢].

٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُونَ فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَدَا النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا لَهُ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ» [(٢)]. [تحفة ١٢٤٢٠، معتلى ٩١٦٩].

٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَجُرَّ ذَيْلَهَا ذِرَاعاً [(٣)]. [تحفة ١٤٨٣٧، معتلى ١٠٨٨٨].

٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي إِنَّمَا الأَمِيرُ مِجَنٌّ فَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَوْ قُعُوداً فَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ» [(٤)]. [تحفة ١٥٤٤٩، معتلى ١٠٨٦١].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٣) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم=

٩٦٢٥ - قَالَ: «وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ فَلاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَيَهْلِكُ كِسْرَى فَلاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ»[١]. [معتلى ١٠٨٦١].

٩٦٢٦ - وَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢]. [معتلى ١٠٨٦١].

٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ»[٣]. قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. [معتلى ١٠٢٥١].

٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ[٤]. [تحفة ١٤١٧٢، معتلى ١٠٠٤٠].

٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ

=الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٧٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٣).

(٤) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[1]. [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[2]. [تحفة ١٤٦٥٥، معتلى ١٠٥٧٢].

٩٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ - مِنْ قَبِيلَةٍ يُقَالُ لَهَا قَارَةُ مِنَ الأَنْصَارِ وَنَزَلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ بَلَدُ بَابِ مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»[3]. [تحفة ١٣٠٠٣، معتلى ٩٤٢٤].

٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[4]. [تحفة ١٣٠٠٤، معتلى ٩٤١٣].

٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٤).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٦٠).

حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ»(١). [تحفة ١٢٩٥٩، معتلى ٩٣٨٧].

٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»(٢). [تحفة ١٢٧٧٨، ١٢٧٨٥، معتلى ٩١٩٩].

٩٦٣٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٣). [تحفة ١٢٧٧٥، معتلى ٩١٩٩].

٩٦٣٦ - وَقَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(٤). [تحفة ١٢٧٨٠، معتلى ٩١٩٩].

٩٦٣٧ - وَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ وَالشَّجَرَةِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرَةُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلاَّ الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»(٥). [تحفة ١٢٧٨٧، معتلى ٩١٩٩].

٩٦٣٨ - وَقَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٦).

(٢) البخاري العلم (٦٥، ٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٣) مسلم الإيمان (١٠١، ١٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٤)، الحدود (٢٥٧٥).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الترمذي البيوع (١٢٥١، ١٢٥٢)، النسائي البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود البيوع (٣٤٤٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي البيوع (٢٥٥٣).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[١]. [تحفة ١٢٧٨٣، معتلى ٩١٩٩].

٩٦٣٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً»[٢]. [تحفة ١٢٧٨٢، معتلى ٩٢٣٦].

٩٦٤٠ - وَقَالَ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]. [تحفة ١٢٧٧١، معتلى ٩٢٠٥].

٩٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤]. [تحفة ١٢٧٧٦، معتلى ٩٢٠٢].

٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٥]. [تحفة ١٢٥٨٠، معتلى ٩١٨٩].

٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[٦]. [معتلى ٩٣٢٨، مجمع ٤/ ١٨].

٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٢).

(٢) مسلم العتق (١٥٠٨)، أبو داود الأدب (٥١١٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٦)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٤) مسلم الصلاة (٣٩٢).

(٥) الترمذي الصلاة (٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٠٢).

(٦) قال الهيثمي (٤/ ١٨): فيه أبو ثفال، قال البخاري فيه نظر . وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٢، رقم ٧٥٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣، رقم ١٨٨٧٠).

ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١٢٩٢٤، معتلى ٩٣٥٤].

٩٦٤٥ - وَقَالَ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»(٢). [تحفة ١٢٩١٨، معتلى ٩٣٥٥].

٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ - قَالَ: - فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»(٣). [تحفة ١٢٩١٧، معتلى ٩٣٥٧].

٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ - يَعْنِي - تَلَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ١٢٩٢٠، معتلى ٩٣٥١].

٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»(٥). [تحفة ١٣٨٧٦، معتلى ٩٨٨١].

٩٦٤٩ - وَقَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

---

(١) البخاري الحج (١٥١٤، ١٥١٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٩)، الفتن (٦٧٠٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

(٤) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١١).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٨)، الاستئذان (٥٩٤٠)، مسلم الفضائل (٢٣٧٠).

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[١]. [تحفة ١٣٨٨٢، معتلى ٩٧٨٨].

٩٦٥٠ - قَالَ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[٢]. [تحفة ١٣٩٠٨، معتلى ٩٨٤٠].

٩٦٥١ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ»[٣]. [تحفة ١٣٨٢٣، معتلى ٩٨١٥].

٩٦٥٢ - وَقَالَ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[٤]. [تحفة ١٣٨٧٨، معتلى ٩٨٩٣].

٩٦٥٣ - وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[٥]. [تحفة ١٣٨٨٦، معتلى ٩٨٩٥].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٦٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، النسائي الجنائز (١٨٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤)، مالك الجنائز (٥٦٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٨٨، رقم ٣٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٤٥١، رقم ١٨١٨)، والحميدى (٢/ ٤٥١، رقم ١٠٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ٣٦٧، رقم ٦٩٦٩) .

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

٩٦٥٤ - وَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»[١]. [تحفة ١٣٨٨٦، معتلى ٩٨٨٦].

٩٦٥٥ - وَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»[٢]. [معتلى ٩٨٩٦].

٩٦٥٦ - وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ فِى ذَا مِثْلَكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[٣]. [تحفة ١٣٩٠١، معتلى ٩٧٥٤].

٩٦٥٧ - وَقَالَ ﷺ: «فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[٤]. [تحفة ١٣٩٠٦، معتلى ٩٨٩٤].

٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِى الْمَخْزُومِىَّ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[٥]. [تحفة ١٣٤٧٦، معتلى ٩٦١٣].

٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِى هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٣)، الجمعة (٩٦١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الترمذي الزهد (٢٣١٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٤، ١٨٦٥)، الحدود (٦٤٥٩)، التمني (٦٨١٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٩)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٩)، صفة الجنة (٢٥٢٢، ٢٥٢٣)، تفسير القرآن (٣٢٩٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٥) أبو داود الطهارة (١٠١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٩).

وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[١]. [تحفة ١٢٩٥٦، معتلى ٩٤٣٩].

٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ قَالَ: «يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ». [تحفة ١٧٧٢٤، معتلى ١٢٢١٢].

٩٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعاً»[٢]. [معتلى ٩٩٠٤].

٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٣]. [تحفة ١٥٠٤٦، معتلى ١٠٨٠٩].

٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ طَيِّبٌ، إِلاَّ وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٢٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٣)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٩، ١٧٩٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٣)، مالك الصيد (١٠٧٦).

أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»[١]. [تحفة ١٣٣٧٩، معتلى ٩٥٥٦].

٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً الْمَلاَئِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِى حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ»[٢]. [معتلى ١٠٩١٠، مجمع ٢/ ٢٢].

٩٦٦٥ - وَقَالَ ﷺ: «جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ»[٣]. [معتلى ١٠٩١٠].

٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِى الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آنَافِهِمْ». شَكَّ ثَوْرٌ بِأَيِّهِمَا قَالَ[٤]. [تحفة ١٢٩١٩، معتلى ٩٣٥٦].

٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ عِنْدِى أُحُداً ذَهَباً يَأْتِى عَلَىَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِى مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ شَىْءٌ أَرْصُدُهُ فِى قَضَاءِ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَىَّ»[٥]. [تحفة ١٤٣٤٣، معتلى ١٠١٥٦].

٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٢) قال الهيثمى (٢/ ٢٢): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام .

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الرقاق (٦١٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢) .

وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١]. [تحفة ١٢٤٢٩، معتلى ٩١١٠].

٩٦٦٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ١٢٧١٩، معتلى ٩١٥٧].

٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». [تحفة ١٢٧٠٠، معتلى ٩١٣٨].

٩٦٧١ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»[٣]. [تحفة ١٢٧٠٨، معتلى ٩٢٠٧].

٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَارِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ - قَالَ: - فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَغُلِّقَتِ الدَّارُ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَى الدَّارِ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ وَاللَّهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ. فَجَاءَ دَاوُدُ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الَّذِي لاَ أَهَابُ الْمُلُوكَ وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ فَقَالَ: دَاوُدُ أَنْتَ وَاللَّهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَمَرْحَباً بِأَمْرِ اللَّهِ. فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٧)، الترمذي المناقب (٣٦٩٦، ٤٠٠١).

قُبِضَتْ رُوحُهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لِلطَّيْرِ أَظِلِّي عَلَى دَاوُدَ. فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحاً جَنَاحاً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ ﷺ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ[1]. [معتلى ١٠٣٠١، مجمع ٨/ ٢٠٦].

٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلاَّ أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ»[2]. [تحفة ١٢٧٧٩، معتلى ٩٢٠٨].

٩٦٧٤ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَهُمْ أَوْ شِعْبَهُمْ، الأَنْصَارُ شِعَارِي وَالنَّاسُ دِثَارِي»[3]. [تحفة ١٢٧٧٣، معتلى ٩٢٠٩، مجمع ١٠/ ٣٠].

٩٦٧٥ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[4].

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ٢٠٧): فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، مسلم الإيمان (٧٦)، الدارمي السير (٢٥١٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

[تحفة ١٢٧٨١، معتلى ٩٢١١].

٩٦٧٦ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ - مَرَّتَيْنِ - مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٦٧، معتلى ٩٢١٢].

٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. فَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. قَالَ حَفْصٌ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ، وَسَمِعْتُ حَفْصاً يَذْكُرُ هَذَا الْكَلاَمَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. [تحفة ١٤٨٩١، معتلى ١٠٦١٠].

٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[(٣)]. [تحفة ١٢٣١٧، معتلى ٩٢٠٤].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التوحيد (٧٠٥٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، مالك النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٢)، الجنائز (١١٩٣)، الأيمان والنذور (٦٢٨٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤، ٢٦٣٦)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

(٣) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»(١). [معتلى ٩١٦٢].

٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»(٢). [معتلى ٩٦٦٤، مجمع ١٠/ ٦٤].

٩٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ أَرَبٍ مِنْهُ أَرَباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»(٣). فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي مُطَرِّفاً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [معتلى ٩٤٥٣].

٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ»(٤). [معتلى ١٠٢١٨].

٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٧)، النسائي السهو (١٢٧٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

(٣) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

ﷺ: «نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ»[١]. [معتلى ١٠٢١٣].

٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[٢]. [معتلى ١٠١٦٢].

٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَالْعَيْنُ حَقٌّ»[٣]. [معتلى ١٠٠٨٧].

٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»[٤]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلا تَسْأَلْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٦٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٥)، مالك الجنائز (٥٦٧).

(٣) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[1]. [معتلى ٨٩٧٤].

٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ»[2]. [تحفة ١٥٤٤٦، معتلى ١٠٨٤٧].

٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى غِفَارَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلاَ تَمْنَعُوا الْكَلأَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ». [معتلى ١٠٦٣٥، مجمع ٤/ ١٢٤].

٩٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3]. [معتلى ١٠١٦٩، مجمع ٣/ ٢٠٦].

٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠١).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٦).

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ هَامَ لاَ هَامَ» (١). [معتلى ٩٨٠٣].

٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» (٢). [تحفة ١٢٥٦٥، معتلى ٩١٩٣].

٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (٣). [تحفة ١٣٩٦١، معتلى ٩٨٤٤].

٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ بَرَكَةً إِلاَّ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا» (٤). [تحفة ١٥٤٧٢، معتلى ٩٦٢٥].

٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا

(١) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٨٢)، النسائي التطبيق (١١٣٧)، أبو داود الصلاة (٨٧٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٤) مسلم الإيمان (٧٢)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٦٩).

رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِى السَّلَفِ الْخَالِى لاَ يَقْدِرَانِ عَلَى شَىْءٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعاً قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ: لاِمْرَأَتِهِ أَعِنْدَكِ شَىْءٌ، قَالَتْ: نَعَمْ أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ. فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ ابْتَغِى إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَىْءٌ. قَالَتْ: نَعَمْ هُنَيَّةً نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَى، قَالَ: وَيْحَكِ قَوْمِى فَابْتَغِى إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِى بِهِ فَإِنِّى قَدْ بَلَغْتُ وَجَهِدْتُ. فَقَالَتْ: نَعَمِ الآنَ يَنْضُجُ التَّنُّورُ فَلاَ تَعْجَلْ. فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِىَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِى. فَقَامَتْ فَنَظَرَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلآنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا وَأَخْرَجَتْ مَا فِى تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «لَوْ أَخَذَتْ مَا فِى رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٩٦٦٣، مجمع ١٠/ ٢٥٧].

٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِى الشَّجَرَةِ الَّتِى اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْسِبُهَا الْكَمْأَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِىَ شِفَاءٌ لِلسُّمِّ»[1]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَرْمَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَاحْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى نَحْرِ الإِبِلِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - قَالَ: - فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِبِلُهُمْ تَحْمِلُهُمْ وَتُبَلِّغُهُمْ عَدُوَّهُمْ يَنْحَرُونَهَا بَلْ ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِغَبَرَاتِ الزَّادِ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: «أَجَلْ». قَالَ: فَدَعَا بِغَبَرَاتِ الزَّادِ فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا بَقِىَ مَعَهُمْ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بِالْبَرَكَةِ وَدَعَا بِأَوْعِيَتِهِمْ فَمَلأَهَا وَفَضَلَ فَضْلٌ كَثِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]. [معتلى ٩١٧٤].

٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ، قَالَ: لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ﷺ[٢]. [معتلى ٩٣٤١].

٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ»[٣]. [معتلى ٩٩٥٧].

٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا

---

(١) مسلم الإيمان (٢٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[١]. [تحفة ١٤٣٠٦، معتلى ١٠١٤٦].

٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ»[٢]. [معتلى ١٠١٤٧].

٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[٣]. [تحفة ١٢٢٦٦، معتلى ٩٠٥٧].

٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[٤]. [معتلى ١٠٠٥٥].

٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»[٥]. [معتلى ٩٦٦٤، مجمع ١٠/ ٦٤].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٦١)، التوحيد (٦٩٥٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٠١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)، مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٧)، مسلم الإيمان (١٤٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١١).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ أَرَبٍ مِنْهَا أَرَباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»[1]. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي مُطَرِّفاً. فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. [معتلى ٩٤٥٣].

٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ»[2]. [معتلى ١٠٢١٨].

٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ»[3]. [معتلى ١٠٢١٣].

٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَهْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

ﷺ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ[١]. قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ. [تحفة ١٥٣٧٦، معتلى ١٠٧٦٦، ٩٦٨٢].

٩٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. [معتلى ١٠٦٩٣].

٩٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ،وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٣]. [معتلى ١٠٧٩١].

٩٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى،

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا وَلاَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا»[1]. [تحفة ١٥٣٧٩، معتلى ١٠٦٤٤].

٩٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً فَمَا فَوْقَهُ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ»[2]. [معتلى ١٠١٣٥].

٩٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ - مُوصِلِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَبْشاً أَغْثَرَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ فَيُذْبَحُ فَيُقَالُ: خُلُوداً لاَ مَوْتَ»[3]. [معتلى ٩٢١٤].

٩٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَاهُ. [معتلى ٨٤٩٩].

٩٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلاَ يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، لِيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّهُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[4]. [تحفة ١٤٤٢٩،

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

معتلى ١٠٢٥٦].

٩٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي الْحِجَامَةِ»(١). [تحفة ١٥٠١١، معتلى ١٠٧٤٨].

٩٧١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ»(٢). [معتلى ١٠٦٦٦].

٩٧١٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذَانَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ»(٣). [معتلى ١٠٧٩٦].

٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْداً. [معتلى ٩٩٨٠].

٩٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) أبو داود النكاح (٢١٠٢)، الطب (٣٨٥٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٦).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٥٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] »[(١)]. [معتلى ٩١٨١].

٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(٢)]. [معتلى ٩٢٢٥].

٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[(٣)]. [معتلى ٩١١٠].

٩٧٢٤ - قَالَ: وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». قَالَ: وَكَذَا قَالَ: يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلٍ أَيْضاً وَزَائِدَةُ أَيْضاً، حَدَّثَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. يَعْنِي عَنْهُ. [معتلى ٩١١٠].

٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

كُفْرٌ»[١]. [معتلى ١٠٦٩٧].

٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِى سَبِيلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٢]. [معتلى ٩٢٢٥].

٩٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ عِنْدِى مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[٣]. [معتلى ٩١٦٦].

٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ تُطِيقُونَهُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، قَالَ: قَالُوا: أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا نُطِيقُهُ. قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»[٤]. [تحفة ١٢٨٠٠، معتلى ٩٢٥١].

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦١٩)، النسائي الجهاد (٣١٢٨)، مالك الجهاد (٩٧٣).

٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ»(١). [تحفة ١٤١٦٢، معتلى ١٠٠٣٦].

٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنْ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ أَشْهَدُ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»(٢). [تحفة ١٤٦٠٨، معتلى ١٠٥٩٣].

٩٧٣١ - «وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣). [تحفة ١٤٦٠٧، معتلى ١٠٥٩٣].

٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»(٤). [تحفة ١٢٥٠٤، معتلى ٩٢٥٢].

٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٤) مسلم الجمعة (٨٥٧)، الترمذي الجمعة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (١٠٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٥، ١٠٩٠).

الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ». قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ» (١). [تحفة ١٣٤٠٥، معتلى ٩٥٨٤].

٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (٢). [تحفة ١٢٥٢١، معتلى ٩١٦٩].

٩٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» (٣). [معتلى ١٠٥٥٣].

٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي الْحَقَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي» (٤). [معتلى ١٠٦٦١].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٩)، النكاح (٤٨٨٣).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٣) الترمذي الجهاد (١٧٠٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن=

٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١). [تحفة ١٤٥٠٨، معتلى ١٠٢٦٠، ١٠٢٢٤].

٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ». قَالَ هِشَامٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢). [معتلى ٩٣٣٤].

٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (٣). [تحفة ١٥٣٦٤، معتلى ١٠٦٧٨].

٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» (٤). [معتلى ١٠٩٢١].

=ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(١) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٧).

(٢) مسلم الصلاة (٥١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٠).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الحيل (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، مسلم النكاح (١٤١٩، ١٤٣١)، الترمذي النكاح (١١٠٧)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٢).

٩٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[(١)]. [تحفة ١٥٤٢٨، معتلى ١٠٧٧١].

٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَانْتَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ». قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٢٢٠٠، معتلى ٨٩٨٦].

٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٠٣، معتلى ١٠١٧٤].

٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

---

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤).

(٢) الترمذي الصلاة (٤١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧)، أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥).

(٣) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»[1]. [تحفة ١٢١٧٩، معتلى ٨٩٧٠].

٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[2]. [تحفة ١٣٥٦٤، معتلى ١٠٨٦٨].

٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ»[3]. [تحفة ١٢٨٩٦، معتلى ٩٣٣١].

٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ الإِيمَانُ يَمَانٍ الإِيمَانُ يَمَانٍ، رَأْسُ الْكُفْرِ الْمَشْرِقُ، وَالْكِبْرُ وَالْفَخْرُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْوَبَرِ»[4]. [معتلى ١٠٨٨٦].

٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى

---

(١) أبو داود الصلاة (١٠٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٧).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، بدء الخلق (٣١٠٣)، مسلم الصيام (١٠٧٩)، الترمذي الصوم (٦٨٢)، النسائي الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢)، مالك الصيام (٦٩١)، الدارمي الصوم (١٧٧٥).

(٣) البخاري العتق (٢٣٩١)، الطلاق (٤٩٦٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، مسلم الإيمان (١٢٧)، الترمذي الطلاق (١١٨٣)، النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠، ٢٠٤٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»[1]. [تحفة ١٣٥٣٩، معتلى ٩٦٩٦].

٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[2]. [تحفة ١٤٩٢٩، معتلى ١٠٦١٢].

٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٩٩)، الإيمان (٥٠)، مسلم الإيمان (١٠، ٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٤)، المقدمة (٦٤).

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (١). [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

٩٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لأَلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لأَلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لأَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لأَلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لأَلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لأَلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ» (٢). [تحفة ١٤٩٣١، معتلى ١٠٦١٤].

٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». قَالَ يَعْلَى: «الشَّفَاعَةُ» (٣). [تحفة ١٢٥١٢، معتلى ٩١٩٨].

٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٣١).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»[1]. [معتلى ١٤٩٦].

٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ: «فَمَاذَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ الدَّرَنِ». [معتلى ١٠٥٢٤].

٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ[2]. [تحفة ١٥٤٦٥، معتلى ١٠٩٠٥].

٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ يُنَازِعُنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ»[3]. [تحفة ١٢١٩٢، معتلى ٨٩٨١، ٩٦٠٦].

٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4]. [تحفة ١٤٥١١، معتلى ١٠٢٢٦].

٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَهُ. [معتلى ١٠١٠٩، مجمع ٩/ ١٧٧].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٨)، النسائي الصلاة (٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٢، ١١٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٠)، الأطعمة (٥٠٩٣)، مسلم الأشربة (٢٠٦٤)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٩).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، أبو داود اللباس (٤٠٩٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٤).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٣).

٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١). [تحفة ١٤٥٠٩، معتلى ١٠٢٢٧].

٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»(٢). [تحفة ١٤٢٥٥، معتلى ١٠٠٨٠].

٩٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ. وَيَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣). [معتلى ١٠٢٢٨].

٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»(٤). [تحفة ١٤٥١٠، معتلى ١٠٢٢٩].

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٤) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلاَ صَوْتٍ»[1]. [تحفة ١٥٥١١، معتلى ١٠٩٥٠].

٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[2]. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ. [معتلى ٩٠٥٠، مجمع ٢/ ٢٦٢].

٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ». قُلْتُ: أَنَا وَبَسَطْتُ ثَوْبِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَتَّى انْقَضَى حَدِيثُهُ، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَى صَدْرِي، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ لَمْ أَنْسَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [معتلى ٩٠٣٨].

٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[3]. [معتلى ٩٠٥١].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٧١).

(٢) ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه (البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه عن ابن مسعود قال ذكر عند النبى ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ... فذكره) أخرجه البخارى (٣/ ١١٩٣، رقم ٣٠٩٧)، ومسلم (١/ ٥٣٧، رقم ٧٧٤)، والنسائى (٣/ ٢٠٤، رقم ١٦٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٢، رقم ١٣٣٠)، والبزار (٥/ ٤١٧، رقم ٢٠٤٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥،=

٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ - أَوْ قَارِضٍ لاَ أَدْرِي شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَتْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مِمَّ تَوَضَّأْتُ إِنِّي أَكَلْتُ أَتْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(١)]. [تحفة ١٢١٨٢، معتلى ٨٩٧١].

٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِهِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيَدٍ - أَوْ قَالَ: فِي يَدٍ - كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)]. [تحفة ١٣٥٠٠، معتلى ٩٦٥٧].

٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٠٥، معتلى ١٠١٤٤].

٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً فَقَالَ:

=٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(١) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٦٦)، النسائي النكاح (٣٢٣٠)، أبو داود النكاح (٢٠٤٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٨)، الدارمي النكاح (٢١٧٠).

«أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ: «أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا». [معتلى ١٠٠٠٧، مجمع ٨/ ٧٧].

٩٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [معتلى ٩٩٩٨].

٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ فَإِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَتِهِ تَكْسِرْهُ وَإِنْ تَتْرُكْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ وَفِيهِ عِوَجٌ»(٢). [معتلى ١٠٠٠٨].

٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٣). [معتلى ٩٩٠١، ١٠٠٢٤].

٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ(٤). [معتلى ١٠٠٠٢].

٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٨)، الترمذي الطلاق (١١٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٢٢).

(٣) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤١٣١).

الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[١]. [معتلى ١٠٠١٠].

٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى وَيَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[٢]. [معتلى ٩٨٤٦].

٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ[٣]. [تحفة ١٣٦١٩، معتلى ١٠٨٥٩].

٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ آهْ آهْ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ». قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٤]. [تحفة ١٤٣٢٢، معتلى ١٠١٤٥].

٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦، ٤٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٧)، أبو داود السنة (٤٧٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦)، مالك الجنائز (٥٦٥).

(٣) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، الأدب (٥٨٦٩، ٥٨٧٢)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦، ٢٧٤٧)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً»[١]. [تحفة ١٣٥٩٧، معتلى ٩٧٣٣].

٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَجْلاَنُ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَإِنْ سَبَّكَ إِنْسَانٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[٢]. [تحفة ١٤١٥٢، معتلى ١٠٠٣٠].

٩٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». قَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ». فَنَاوَلَتْهُ[٣]. [تحفة ١٣٤٤٣، معتلى ٩٥٨٦].

٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[٤]. [تحفة ١٣٤٤٤، معتلى ٩٥٩١].

٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٥].

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٥٦)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٥٩، رقم ٣٤٨٣) .

(٣) مسلم الحيض (٢٩٩)، النسائي الطهارة (٢٧٠)، الحيض والاستحاضة (٣٨٣).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠)، النسائي المواقيت (٦٢٣).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٢)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٢).

[تحفة ١٣٤٤١، معتلى ٩٥٩٢].

٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خِلاَسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]. [معتلى ٩٠٩٦].

٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَوْ تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[2]. [تحفة ١٢٢٢٣، معتلى ٩٠٠٦].

٩٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ»[3]. [معتلى ٩٥٩٠، مجمع ١٠/ ٢٤١].

٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4]. [معتلى ١٠٦٩٦].

٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤١)، مسلم المساقاة (١٦١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٥، ١٣٥٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٨).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا، وأخرجه: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْباً مِنَ النَّارِ»[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنَ النَّارِ» [معتلى ٩٤٥٣].

٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[٢]. [معتلى ١٠٩٠٦].

٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ، قَالَ: «الْمَوْتُ»[٣]. [معتلى ١٠٦٦٦].

٩٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو مِثْلَهُ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. [معتلى ١٠٦٦٦].

٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ رِيحَ ثُومٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٤]. [معتلى ١٠٨١٤].

٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا أَوْ جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[٥]. [تحفة ١٢٢١٢، معتلى ٩٠٠٢].

---

(١) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

(٢) النسائي الأذان (٦٤٥)، أبو داود الصلاة (٥١٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٤).

(٣) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٥)، مالك وقوت الصلاة (٣٠).

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٣)، مسلم الهبات (١٦٢٦)، النسائي العمرى=

٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠٠٢، ١٦٢٠].

٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ كُلُّهُمْ يَقُولُ أَنَا نَبِيٌّ أَنَا نَبِيٌّ»(١). [معتلى ٩٠٩٧].

٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢). [معتلى ١٠٧٠٠].

٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَبَا هِرٍّ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ(٣). [تحفة ١٤١٠٤، معتلى ٩٩٧١].

٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَقَامَ حَتَّى تُدْفَنَ رَجَعَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا

=(٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٩).

(١) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الترمذي الفتن (٢٢١٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٧)، الترمذي الجمعة (٥١٩)، أبو داود الصلاة (١١٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٨).

وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[١]. [تحفة ١٤٤٨١، معتلى ١٠٢٦٢].

٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[٢]. [تحفة ١٢٣٠٥، معتلى ٩٠٩٨].

٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ غُنْدَرٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَّخِرَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «فِي أُمَّتِهِ»[٣]. [تحفة ١٤٣٩٧، معتلى ١٠٢٠٦].

٩٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَنَا: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قَالَ حَجَّاجٌ: الْعَقِبِ[٤]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَضْرِبُ بِرِجْلِهِ - وَيَقُولُ خَلُّوا الطَّرِيقَ خَلُّوا قَدْ جَاءَ الأَمِيرُ قَدْ جَاءَ الأَمِيرُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٥]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٤).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٥) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (١). [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (٢). [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً فَإِذَا انْتَعَلْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى» (٣). [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ» (٤). [تحفة ١٤٣٩٠، معتلى ١٠١٧٨].

٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَرَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٦، ٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ»[١]. [معتلى ١٠١٩١].

٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ[٢]. [تحفة ١٤٦٦٧، معتلى ١٠٥٨٠].

٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْفَظُهُ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾[٣]. [تحفة ١٣٦٤٧، معتلى ٩٨٢٩، ١٠٢٠٨].

٩٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْباً مِنَ النَّارِ»[٤]. [معتلى ٩٤٥٣].

٩٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِيَ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٣٩)، مسلم الآداب (٢١٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٨، ٨٥١)، مسلم الجمعة (٨٨٠)، النسائي الافتتاح (٩٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤٢).

(٤) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

حَظَّهَا مِنَ الزِّنَا»[١]. [معتلى ١٠٧١٤].

٩٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الضِّيَافَةَ ثَلاَثَةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٢]. [معتلى ١٠٧٥٠].

٩٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ طَيِّبٌ، إِلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَعُودُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»[٣]. [تحفة ١٣٣٧٩، معتلى ٩٥٥٦].

٩٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَمَا كَانَ قَبْلَهُ»[٤]. [معتلى ١٠١٦٩].

٩٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَا قَالَ لَهُ إِلاَّ قَامَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَدَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٥]. [تحفة ١٣٦٢٤، معتلى ٩٧٥١].

٩٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». ((قَالُوا)) لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٤) مسلم الإيمان (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٢١).

(٥) البخاري الحدود (٦٤٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود الأدب (٥١٦٥).

اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»[1]. [تحفة ١٢٩٨٧، معتلى ١٠١٤٣].

٩٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ»[2]. [معتلى ٩٤٢٢].

٩٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ». فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَعْنِي لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [معتلى ١٠١٤٧].

٩٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٩٤٢٢].

٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠١٤٧].

٩٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً فَقَالُوا: مَا

(١) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) مسلم الحدود (١٧٠٣)، الترمذي الحدود (١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِى أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. قَالَ: «خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (١). [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبِى: قُلْتُ لِيَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ» (٢). [معتلى ٩٤٢٣، مجمع ٤/ ١٩٣].

٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ أَبِى: قُلْتُ لِيَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَداً النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِى النَّسَبِ» (٣). [معتلى ٩٣٨١، ١٠٠٢٤].

٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِى فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً» (٤). [تحفة ١٤٩٤٧، معتلى ١٠٧٢٢].

٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً عَلَيْهِ نَعْلاَنِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» (٥). [معتلى ١٠٠١١].

٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

(٢) الدارمي السير (٢٥١٥).

(٣) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٤) النسائي المساجد (٧٠٥).

(٥) الدارمي الرقاق (٢٨٤٨).

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[١]. [معتلى ١٠٠١٢].

٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»[٢]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ - قَالَ يَحْيَى: قَالَهَا ثَلاَثاً - لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٣]. [تحفة ١٤٣١٤، معتلى ١٠١٣٦].

٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلاَةِ فَخَفَّفَ الصَّلاَةَ[٤]. [معتلى ١٠٠١٣].

٩٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ يَوْمَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٤) البخاري الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)]. [معتلى ١٠٠١٤].

٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً»[(٢)]. [تحفة ١٤٨٥٦، ١٤٨٥٧، معتلى ٨٩٧٩، مجمع ١٠/ ٨٠].

٩٨٣٣ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ». [تحفة ١٤٨٥٦، معتلى ٨٩٧٩].

٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، أَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمُ الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ[(٣)]. [تحفة ١٥١١٢، معتلى ١٠٦٥٩].

٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ

---

(١) مسلم المساقاة (١٦١١).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

لِلنِّسَاءِ»[(١)]. [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٥٩].

٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[(٢)]. [تحفة ١٤٥٥٢، معتلى ١٠٢٣٩].

٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلاَ فِي مَالِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٣٠٥٨، معتلى ٩٣٧٧].

٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً خَشْيَةَ فَلَيْسَ مِنَّا». يَعْنِي الْحَيَّاتِ[(٤)]. [تحفة ١٤١٤٢، معتلى ٩٩٩٧].

٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ وَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[(٥)].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨، رقم ٣٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٧٥، رقم ٢٦٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه: البيهقي (٧/ ٨٢، رقم ١٣٢٥٥)، والحكيم (٢/ ١٥٠).

(٤) أبو داود الأدب (٥٢٤٨).

(٥) البخاري الدعوات (٥٩٦١)، التوحيد (٦٩٥٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٠١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٤).

[تحفة ١٢٩٨٤، معتلى ٩٣٦٥].

٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٣٠٦، معتلى ٩٣٦٥، ١٠١٤٦].

٩٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَلَّ وَعَزَّ فَقَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ»[1]. [معتلى ٩٣٦٩].

٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا - وَقَالَ فِيهِ - حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [تحفة ١٢٩٨٨، ١٢٩٨٩، معتلى ٩٣٦٩].

٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ خِيَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِشِرَارِهِمْ»[2]. [معتلى ١٠٣٤٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٠٥)، مسلم الإمارة (١٨١٨).

٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ - يَعْنِى - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِمَامُ الْكَذَّابُ وَالشَّيْخُ الزَّانِى وَالْعَامِلُ الْمَزْهُوُّ»(١). [تحفة ١٤١٤٥، معتلى ١٠٠١٦].

٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢). [معتلى ١٠٠١٧].

٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٣). [تحفة ١٤١٣٧، معتلى ١٠٠١٥].

٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى»(٤). [تحفة ١٤١٣٩، معتلى ١٠٠١٨].

٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِى وَكُنْيَتِى فَإِنِّى أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِى وَأَنَا أَقْسِمُ»(٥). [تحفة ١٤١٤٣، معتلى ١٠٠١٩].

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٧)، النسائي الزكاة (٢٥٧٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٥) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»[1]. [تحفة ١٣٠٤٢، معتلى ٩٤٤٠].

٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ»[2]. [تحفة ١٣٠٦٥، معتلى ٩٣٩٤].

٩٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»[3]. [معتلى ٩٦٧١].

٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ - قَالَ: - فَأَتَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي». قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِفُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، قَالَ: «فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي. فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي. فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي. فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ ثُمَّ أَتَتْهُ فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي. فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَإِنَّهُ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَتَنَ لاَفْتُتِنَ - قَالَ: - وَكَانَ رَاعِي يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَوَلَدَتْ غُلاَماً فَقِيلَ: مِمَّنْ هَذَا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْرِ. فَأَقْبَلُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ وَأَقْبَلُوا إِلَى الدَّيْرِ فَنَادَوْهُ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: سَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٣٨)، النسائي الاستعاذة (٥٥٠١)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٨).

(٢) ابن ماجه الصلاة (٧٠٥).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

قَالَ: أُرَاهُ تَبَسَّمَ. قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ، قَالَ: رَاعِي الضَّأْنِ. فَقَالُوا: يَا جُرَيْجُ نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ. فَفَعَلُوا»[1]. [تحفة ١٤٦٦١، معتلى ١٠٥٧٤].

٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِراً وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى، قَالَ: مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ ٱلْتَمِسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ١٠٥٧٤، مجمع ٨/ ١٤٦، ١٠/ ٢٨٦].

٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَلاَ يَقُلْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى صُورَتِهِ»[2]. [معتلى ٩٣٧٥].

٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3]. [تحفة ١٥٣٦٤، معتلى ١٠٦٧٨].

٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[4]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٥٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٠).

(٢) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الحيل (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، مسلم النكاح (١٤١٩، ١٤٣١)، الترمذي النكاح (١١٠٧)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ قُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا[1]. [تحفة ١٥٤٢٦، معتلى ١٠٧٩٤].

٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. قَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[2]. [تحفة ١٣٠٨١، معتلى ٩٤٤٧].

٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلَّهِ مِائَةُ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ»[3]. [تحفة ١٤١٨٣، معتلى ١٠٠٤٨].

٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦][4]. [تحفة ١٣٤٤٢، معتلى ٩٥٩٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٣٩، ٢٤٠)، النسائي الافتتاح (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٧٥٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

(٤) مسلم الإيمان (٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٨).

٩٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ مِرَاراً، وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[١]. [تحفة ١٣٤٤٠، معتلى ٩٥٩٥].

٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». وَقَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[٢]. [تحفة ١٥٢٧٣، معتلى ١٠٧٧٠، ١٠٨١٣].

٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ مِنْ ظَهْرِ غِنًى»[٣]. [تحفة ١٤١٨٦، معتلى ١٠٠٣٩].

٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ»[٤]. [تحفة ١٢٦٨٣، معتلى ٩٢١٦].

٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ - يَعْنِى - عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِى مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٥٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٦)، الترمذي الزهد (٢٣٥٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٣).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٤) الترمذي الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٥).

يُؤْخَذَ أَوْ تُؤْخَذَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا، وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٣٠٢٨، معتلى ٩٤٤١].

٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ الصَّلاَةِ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[٢]. [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً إِلاَّ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَلاَ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ ذِرَاعاً إِلاَّ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً أَوْ بُوعاً»[٣]. [تحفة ١٢٢٠١، معتلى ٨٩٨٨].

٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ»[٤]. [تحفة ١٣٧٤٥، معتلى ٩٨٤٨].

٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٧).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٩)، الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، الترمذي الطب (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

أَشْرَكَ»[١]. [تحفة ١٤٠١٣، معتلى ٩٩١٩].

٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحَلاَلٍ أَوْ بِحَرَامٍ»[٢]. [تحفة ١٣٠١٦، معتلى ٩٤١٨].

٩٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٣]. [معتلى ١٠٨١٥].

٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»[٤]. [تحفة ١٤١٥١، معتلى ١٠٠٢٠].

٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٤، ١٩٧٧)، النسائي البيوع (٤٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣٦).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٨)، الاستئذان (٥٩٤٠)، مسلم الفضائل (٢٣٧٠).

غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ - قَالَ: هَكَذَا هُوَ - وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً - اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَأَقُومُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا

بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[١]. [تحفة ١٤٩٢٧، معتلى ١٠٦١٣].

٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمُنِى وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِى عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً»[٢]. [تحفة ١٣٠٥٠، معتلى ٩٤٤٢، مجمع ٨/ ١٨٩].

٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: مَرَّ أَبِى عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: غُنَيْمَةً لِى. قَالَ: نَعَمْ امْسَحْ رُعَامَهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِى جَانِبِ مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَأَنْسِى بِهَا، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ». قَالَ: يَعْنِى الْمَدِينَةَ[٣]. [معتلى ١٠٥٠٥، مجمع ٤/ ٦٦].

٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلْمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ[٤]. [تحفة ١٤٨٩٠، معتلى ١٠٦١٦].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٦) قال الهيثمى: رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) مسلم الإمارة (١٨٧٥)، الترمذي الجهاد (١٦٩٨)، النسائي الخيل (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٠).

٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» (١). [تحفة ١٢٨٦٠، معتلى ٩١٢٣].

٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرَرِ (٢). [تحفة ١٣٧٩٤، معتلى ٩٨٠٨].

٩٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا» (٣). [تحفة ١٢٢٣١، معتلى ٩٠١٣].

٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٤). [تحفة ١٤٣٢٣، معتلى ١٠١٣٥].

٩٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٠)، أبو داود الصلاة (١٣٠٨، ١٤٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٦).

(٢) مسلم البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٩٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ» [1]. [تحفة ١٣٠٣٩، معتلى ٩٣٧٠].

٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ نَبِىٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُعَطِّلُ الْمِلَلَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِى زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الإِسْلاَمِ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِى زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ الْكَذَّابَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الإِبِلُ مَعَ الأَسَدِ جَمِيعاً وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصِّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ بِالْحَيَّاتِ لاَ يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ» [2]. [تحفة ١٣٥٨٩، معتلى ٩٧٢٩].

٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُهْلَكَ فِى زَمَانِهِ مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ الأَعْوَرُ الْكَذَّابُ». [تحفة ١٣٥٨٩، معتلى ٩٧٢٩].

٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٣٥٨٩، معتلى ٩٧٢٩].

٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِى. قَالَ:

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٥)، النسائي الجهاد (٣١٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(١)]. [تحفة ١٤٣٠٤، معتلى ١٠١٤٨].

٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ كِسْرَى بَعْدَ كِسْرَى وَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَ قَيْصَرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [معتلى ٩٣٤٢].

٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلاَةِ قَيْسٍ وَكَانَ قَيْسٌ لاَ يُطَوِّلُ. قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: نَعَمْ أَوْ أَوْجَزُ. وَقَالَ يَزِيدُ: وَأَوْجَزُ. حَدَّثَنَاهُ وَكِيعٌ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ. [معتلى ١٠٥٥٥].

٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [معتلى ٩٢٠٠، ١٤٣٣، ٨٥١٤، مجمع ٤/ ١١٤].

٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[(٣)]. [تحفة ١٣٦٢٥، معتلى ٩٧٤٩].

٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٩٧)، الأيمان والنذور (٦٢٩٠)، الأذان (٧٢٤)، مسلم الصلاة (٣٩٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٢)، الصلاة (٣٠٣)، النسائي الافتتاح (٨٨٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٩٤، رقم ١٠١٦)، قال الهيثمي (٤/ ١١٣): قلت: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح . رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه .

ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[١]. [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠].

٩٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٢]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً»[٣]. [تحفة ١٤٠٣٢، معتلى ٩٩١٥].

٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهِ عِزًّا وَلاَ نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلاَ عَفَا رَجُلٌ قَطُّ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا»[٤]. [تحفة ١٤٠٠٣، معتلى ٩٩١١].

٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا: كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»[٥]. [تحفة ١٤٠٣١، معتلى ٩٩١٤].

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٩)، مالك الجامع (١٨٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٦).

(٥) مسلم الطهارة (٢٥١)، الترمذي الطهارة (٥١)، النسائي الطهارة (١٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٨)، مالك النداء للصلاة (٣٨٦).

٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»(١). [تحفة ١٥٠١٣، معتلى ١٠٦٨٩].

٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٢). [تحفة ١٣٢٣٢، معتلى ٩٤٥٧].

٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(٣). [معتلى ١٠٦٦٣].

٩٨٩٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلُ الْقَانِتِ الصَّائِمِ فِي بَيْتِهِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَا رَجَعَ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(٤). [معتلى ١٠٧٧٧].

٩٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]». [تحفة ١٥٠٤٢، معتلى ١٠٧٧٨].

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦١٩)، النسائي الجهاد (٣١٢٨)، مالك الجهاد (٩٧٣).

٩٩٠٠ - وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [تحفة ١٥٠٣٦، معتلى ١٠٧٨٠].

٩٩٠١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وَقَرَأَ: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] (١). [تحفة ١٥٠٣٦، معتلى ١٠٧٨٠].

٩٩٠٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» (٢). [معتلى ١٠٦٤٨].

٩٩٠٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا» (٣). [معتلى ١٠٧٨٩].

٩٩٠٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ أَفْطِرُوا» (٤). [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨، ٢٨٣٨).

(٢) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

٩٩٠٥ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيَعْقِلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَقَوْلُ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[(١)]. [تحفة ١٥٢٤٥، معتلى ١٠٦٥٣].

٩٩٠٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٧٨٢].

٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». [معتلى ١٠٠٠٩].

٩٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[(٣)]. [معتلى ١٠٠٢١].

٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ»[(٤)]. [تحفة ١٣٠٦٥، معتلى ٩٣٩٤].

٩٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ يُجْعَلُ لَهُ نَعْلاَنِ

---

(١) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨، رقم ٣٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٧٥، رقم ٢٦٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم . وأخرجه: البيهقي (٧/ ٨٢، رقم ١٣٢٥٥)، والحكيم (٢/ ١٥٠) .

(٤) ابن ماجه الصلاة (٧٠٥).

يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[١]. [معتلى ١٠٠١١].

٩٩١١ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[٢]. [معتلى ١٠٠٢٢].

٩٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ مِنْ صَوْتِهِ[٣]. [تحفة ١٢٥٨١، معتلى ٩٢٠١].

٩٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[٤]. [تحفة ١٣٢٣٢، معتلى ٩٤٥٧].

٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[٥]. [تحفة ١٣٠٣٨، معتلى ٩٣٦٢].

٩٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٨٤٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٩).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٣٣)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٨).

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١). [تحفة ١٢٢٦٤، معتلى ٩٠٦٠].

٩٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (٢). [تحفة ١٣٠٤٧، معتلى ٩٣٩٦].

٩٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [تحفة ١٣٧٩٦، معتلى ٩٨٠٨].

٩٩١٨ - قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ الْحَصَاةِ (٣). [تحفة ١٣٧٩٤، معتلى ٩٨٠٨].

٩٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ» (٤). [معتلى ١٠٣١١، مجمع ٥/ ١٠٧].

---

(١) البخاري الأذان (٦٢٩)، مسلم الزكاة (١٠٣١)، الترمذي الزهد (٢٣٩١)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠)، مالك الجامع (١٧٧٧).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٨).

(٣) مسلم النكاح (١٤١٦)، البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي النكاح (٣٣٣٨)، البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٤)، التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

(٤) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ»(١). [معتلى ١٠٠٣٧].

٩٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى السَّعْدِيِّينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ يَقُولُونَ الْخَيْرَ الْخَيْرَ والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا، وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَنْفِى أَهْلَهَا كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَاغِباً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْهُ»(٢). [معتلى ١٠٨٤٢].

٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ. ووَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». قَالَ وَكِيعٌ: «عَلَيْهَا سَاخِطٌ»(٣). [تحفة ١٣٤٠٤، معتلى ٩٥٨٨].

٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلاَمِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فَإِنِّى سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الْجَنَّةِ». فَقَالَ بِلاَلٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِى الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِى مَنْفَعَةً إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامًّا فِى

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٧٨، ١٣٨١)، الترمذي المناقب (٣٩٢٤)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِى أَنْ أُصَلِّىَ[١]. [تحفة ١٤٩٢٨، معتلى ١٠٦٠٠].

٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَلْثِمُ هَذَا مَرَّةً وَيَلْثِمُ هَذَا مَرَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُحِبُّهُمَا. فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِى وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِى»[٢]. [معتلى ٩٧٤٦، مجمع ٩/ ١٧٩].

٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَكُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»[٣]. [تحفة ١٢٢٦٩، معتلى ٩٠٥٨].

٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ تَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِىَ فِى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلاَنَةَ تَذْكُرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاَتِهَا وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ وَلاَ تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِىَ فِى الْجَنَّةِ». [معتلى ١٠٩٠٧، مجمع ٨/ ١٦٨].

٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِى أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِى الْمُؤْمِنِ فِى الدُّنْيَا لِتَكُونَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٨).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٤٣).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٩).

حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ»[١]. [تحفة ١٥٤٣٩، معتلى ١٠٨٣٤].

٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ»[٢]. [تحفة ١٤٩٣٤، معتلى ١٠٦٣٠].

٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمٌ حَكِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ». [تحفة ١٤٩٦١، معتلى ١٠٧١٥].

٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»[٣]. [تحفة ١٤٩٥٩، معتلى ١٠٧٨٤].

٩٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ نِسَاءٌ: كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»[٤]. [معتلى ٩٢٠٣].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٨٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٠).

(٢) النسائي الزينة (٥١٤٢).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٧٨، ١٠٧٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩١).

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٢٨، ٢٨٥٧)، مالك الجامع (١٦٩٤).

٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١). [معتلى ٩١٨٥].

٩٩٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ كَلاَمَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٢). [تحفة ١٢٣١٧، معتلى ٩٢٠٤، ٩٢٠٥].

٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بُعْداً»(٣). [تحفة ١٥٤٩٥، معتلى ١٠٩٣٤، مجمع ٥/٢٤٦].

٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٩٧] قَالَ: «هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لأُمَّتِي فِيهِ»(٤). [تحفة ١٤٨٤٨،

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

(٣) أبو داود الصيد (٢٨٥٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

معتلى ١٠٥٢٨].

٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ»(١). [تحفة ١٢٩٤٧، معتلى ٩٤١٠].

٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «ائْتُونِى بِجَرِيدَتَيْنِ». فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَ: «لَنْ يَزَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ»(٢). [معتلى ٩٥٩٤، مجمع ٣/ ٥٧].

٩٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِى قُرَيْشٌ لأَقْرَرْتُ عَيْنَكَ بِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦](٣). [تحفة ١٣٤٤٢، معتلى ٩٥٩٣].

٩٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِىُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(٤). [تحفة ١٣٤٩٣، معتلى ٩٥٩٦].

٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٩٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٠).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٥٧): رجاله رجال الصحيح. ومن غريب الحديث: ((ندو)): أى نداوة، والمراد ما دام فى الجريدتين بلل .

(٣) مسلم الإيمان (٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٨).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (٢٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلاَ حِسَابَ عَلَيْكِ». قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلاَ حِسَابَ عَلَيَّ [(١)]. [معتلى ١٠٧٨٨، مجمع ٥/١١٦].

٩٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَطَعْنٌ فِي النَّسَبِ» [(٢)]. [تحفة ١٢٤٥٨، معتلى ٩٢٠٦].

٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: الأَعْمَشُ لاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ أَمْرٍ قَدِ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» [(٣)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٢٤١٠، معتلى ٩٢٥٤].

٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنْ دَرَنِهِ» [(٤)]. [معتلى ٩٢٥٥].

٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» [(٥)]. [تحفة ١٢٢٦٢، معتلى ٩٠٥٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ١٦٩، رقم ٢٩٠٩) .

(٢) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٣) مسلم الإيمان (١١٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٨)، النسائي الصلاة (٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٢، ١١٨٣).

(٥) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٣)، النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤).

٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» (١). [معتلى ١٠٨١٦].

٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ». قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهِيدَ فِي أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالطَّعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ» (٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَجْنُوبُ صَاحِبُ الْجَنْبِ. [معتلى ١٠٠٩٩].

٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الأَجْوَفَانِ، قَالَ: «الْفَرْجُ وَالْفَمُ». قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» (٣). [تحفة ١٤٨٤٧، معتلى ١٠٥٢٧].

٩٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى». يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ (٤). [تحفة ١٤٨٥٠، معتلى ١٠٥٢٩].

٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - كُوفِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ

---

(١) مسلم الإيمان (١٣٢)، أبو داود الأدب (٥١١١).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم الإمارة (١٩١٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٦).

(٤) أبو داود الطهارة (٩٠).

وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ»[١]. [معتلى ٩٥٧٣، مجمع ٩/ ١٦٩].

٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»[٢]. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَلاَ أَدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لاَ. [تحفة ١٢٦٨٧، معتلى ٩١٢١].

٩٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الإِيمَانِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَغَزْوٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[٣]. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. قَالَ مَرْوَانُ: لاَ شَكَّ فِيهِ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ أَوْ عَنْ هِشَامٍ. [معتلى ١٠٥٥٠].

٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَبِيحٌ أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لاَ يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[٤]. [معتلى ١٠٨٣٥].

٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[٥]. [تحفة ١٣٣٩١، معتلى ٩٥٦٤].

---

(١) الحاكم (٣/ ١٦١، رقم ٤٧١٣).

(٢) مسلم الجمعة (٨٨١)، الترمذي الجمعة (٥٢٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٦)، أبو داود الصلاة (١١٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٧٥).

(٣) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٧٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٧).

(٥) الترمذي البر والصلة (١٩٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنِ الأَغَرِّ أَبِى مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِى، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِى فَمَنْ نَازَعَنِى شَيْئاً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِى جَهَنَّمَ»(١). [تحفة ١٢١٩٢، معتلى ٨٩٨١].

٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ قُوَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ تَطْحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَّاءَ»(٢). [معتلى ٩٦٨٠].

٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»(٣). [معتلى ١٠٧٢١].

٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»(٤). [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عُتْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»(٥). [تحفة ١٤٠٩٥، معتلى ٩٩٦٥].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، أبو داود اللباس (٤٠٩٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٤).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٠، ترجمة ٢٩٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٤) الترمذي الصوم (٧٢٣)، أبو داود الصوم (٢٣٩٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)، الدارمي الصوم (١٧١٤).

(٥) الترمذي الصوم (٦٨٤، ٧٣٨)، النسائي الصيام (٢١٧٢)، أبو داود الصوم (٢٣٣٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٥١)، الدارمي الصوم (١٧٤٠).

٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرُّ سَبُعٌ»(١). [معتلى ١٠٦١٧، مجمع ٤/ ٤٥].

٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»(٢). [تحفة ١٢٤٦٩، معتلى ٩١٨٣].

٩٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(٣). [تحفة ١٢٨١٦، معتلى ٩١٩١].

٩٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ»(٤). [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

٩٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ. [معتلى ١٠٨١٧، مجمع ٢/ ٢٨٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧، رقم ٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٢، رقم ١٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٧٨، رقم ٦٠٩٠)، والدارقطني (١/ ٦٣).

(٢) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٤)، الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، المقدمة (٦٨).

(٣) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

(٤) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٧٣، معتلى ٩٢٥٨].

٩٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٧٠، معتلى ٩١٥٧].

٩٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالأَعْمَشُ يَرْفَعُهُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٠٨، معتلى ٩١٥٥، ١٠٥٩٣].

٩٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ الصُّبَحِيُّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٤)]. [تحفة ١٣٤٩١، معتلى ٩٦٥٢].

٩٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ

---

(١) مسلم الإيمان (٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٢).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٢).

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» (١). [معتلى ١٠٣٠٥، مجمع ٢/ ٢٤٠].

٩٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» (٢). [معتلى ١٠٥١٧].

٩٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَلِيحٍ الْمَدَنِىُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣). [تحفة ١٥٤٤١، معتلى ١٠٨٣٥].

٩٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ وَطُولِ الْحَيَاةِ» (٤). [تحفة ١٣٧٠٩، معتلى ٩٨٥٠].

٩٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَغْمِسْهُ إِذَا أَخْرَجَهُ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ» (٥). [تحفة ١٣٠٤٩، معتلى ٩٣٦١].

٩٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَيْخٍ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٩٢، رقم: ٦٨٦١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥٧، رقم: ٩٧)، وأبو نعيم (١٠/ ٢٦) . قال الهيثمى (٢/ ٢٤٠): رواه أحمد وفيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وأبو حاتم، وقال أبو زرعة شيخ صالح .

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٣٧٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٧).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣١٤٢)، الطب (٥٤٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨).

بِمكَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»(١). [معتلى ١٠٩٤٨].

٩٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِى شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ وَيَدَعُ النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ»(٢). [تحفة ١٢٢٢٤، معتلى ٩٠٠٧].

٩٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِى، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»(٣). [تحفة ١٢٩٤٦، معتلى ٩٤٠١].

٩٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِىُّ عَنْ سَعْدٍ أَبِى مُجَاهِدٍ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى مُدِلَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ الْعَادِلُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»(٤). [تحفة ١٥٤٥٧، معتلى ١٠٨٨٠].

٩٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ - وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ فِى الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا وَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ». قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الْمُشْرِكِينَ بِالطَّرِيقِ»(٥). [تحفة ١٢٦٦٥، معتلى ٩١٩٧].

٩٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِى رُهْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا

(١) أخرجه البخارى معلقا (٥/ ٢١٥٨، رقم ٥٣٨٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٧).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧١).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢).

(٥) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[(١)]. [تحفة ١٤١٣٠، معتلى ٩٩٨٨].

٩٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ فَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٨٣، معتلى ١٠١٧٦].

٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِعَبْدِهِ عَبْدِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ، وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٧٤، معتلى ٩١٨٨].

٩٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»[(٤)]. [تحفة ١٣٥٠٣، معتلى ٩٦٧٢].

٩٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ»[(٥)]. [تحفة ١٣٤٧٥، معتلى ١٠٢٨٥].

٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

(٤) أبو داود الجنائز (٣١٩١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٧).

(٥) النسائي الجنائز (١٨٥٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٧).

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْتَرِقَ ثِيَابُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1]. [تحفة ١٢٦٦٢، معتلى ٩١٥٤].

٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[2]. [تحفة ١٢٢٣٧، معتلى ٩٠١٩].

٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ وَكِيعٌ: «إِلاَّ رَمَضَانَ»[3]. [تحفة ١٣٣٩٠، معتلى ٩٥٦٠].

٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: «الشَّفَاعَةُ»[4]. [تحفة ١٤٨٤٨، معتلى ١٠٥٢٨].

٩٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦٠)، النكاح (٤٨٩٦، ٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، الترمذي الصوم (٧٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٧)، الصوم (٢٤٥٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٦١)، الدارمي الصوم (١٧٢٠).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩][(١)]. [تحفة ١٤٥٨٩، معتلى ١٠٢٧٩].

٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ[(٢)]: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ قَالَتْهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

[تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ[(٤)]. [تحفة ١٥٤٥٦، معتلى ١٠٨٦٩].

٩٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى

---

(١) مسلم القدر (٢٦٥٦)، الترمذي القدر (٢١٥٧)، تفسير القرآن (٣٢٩٠)، ابن ماجه المقدمة (٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٤) الترمذي الأضاحي (١٤٩٩).

أَهْلِهِ»[١]. [تحفة ١٢٥٧٢، معتلى ٩١١٣].

٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ»[٢]. [تحفة ١٤٣٢٣، معتلى ١٠١٣٥].

٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»[٣]. [معتلى ١٠٨٧٧].

٩٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِى مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مُدِلَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِى لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[٤]. [تحفة ١٥٤٥٧، معتلى ١٠٨٨٠].

٩٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِى مُجَاهِدٍ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى مُدِلَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا، قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، حَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرْبَتُهَا الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ لاَ يَمُوتُ وَيَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ لاَ يَبْلَى شَبَابُهُمْ وَلاَ تُخَرَّقُ ثِيَابُهُمْ»[٥]. [معتلى ١٠٨٨١].

---

(١) البخاري الحج (١٧١٠)، مسلم الإمارة (١٩٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)، مالك الجامع (١٨٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) أخرجه: الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٥٤) قال الهيثمى: رجاله ثقات .

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة=

٩٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١). [تحفة ١٢٦٦٠، معتلى ٩١٠٨].

٩٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢). [تحفة ١٤٣٥٢، معتلى ١٠١٦٣].

٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الطَّوَّافَ عَلَيْكُمْ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ»(٣). [تحفة ١٤٣٩١، معتلى ١٠٢٠٢].

٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(٤). [تحفة ١٢٨١٦، معتلى ٩١٩١].

١٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ

=(٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(١) مسلم العتق (١٥١٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٦)، أبو داود الأدب (٥١٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٥٩).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٤) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

بَاباً فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[١]. [معتلى ١٠٥٢٢].

١٠٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»[٢]. [تحفة ١٤٨٢١، معتلى ١٠٥١٨].

١٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[٣]. [تحفة ١٤٨٤٢، معتلى ١٠٨٧٦].

١٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ إِلاَّ وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [معتلى ١٠٩٥٨].

١٠٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ: نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ»[٤]. [تحفة ١٣٤٢١، معتلى ٩٥٩٧].

١٠٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

---

(١) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٨٩)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»[١]. [تحفة ١٤٨٩٨، معتلى ١٠٦٠٨].

١٠٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضاً - كَذَا قَالَ: - كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٢]. [تحفة ١٢٦٢٧، معتلى ١٠٦١١، مجمع ٩/ ٢٨٨].

١٠٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ»[٣]. [معتلى ٩١٥٠].

١٠٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ - يَعْنِي السُّمَّ -[٤]. [تحفة ١٤٣٤٦، معتلى ١٠١٥٩].

١٠٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: يَعُودُنِي - فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٩٥)، مسلم الزهد والرقائق (١٠٥٥)، الزكاة (١٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٩).

(٢) من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد (البزار، والطبراني، وأبو يعلى، وابن حبان، والضياء عن أبي بكر وعمر)، وأخرجه البزار (١/ ٦٦، رقم ١٣)، والطبراني (٩/ ٦٧، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٦، رقم ١٦)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٢، رقم ٧٠٦٦).

(٣) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٤٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٩).

فِيكَ»[١]. [تحفة ١٢٩٠١، معتلى ٩٣٣٥].

١٠٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً. [تحفة ١٤٣٠٠، معتلى ١٠١٣٠].

١٠٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الْجَحَّافِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»[٢]. [تحفة ١٣٣٩٦، معتلى ٩٥٧٢].

١٠٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَهْدِىٌّ الْعَبْدِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[٣]. [تحفة ١٤٢٥٣، معتلى ١٠٠٨٢].

١٠٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِى كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا لَمْ يُسْمِعْنَا لَمْ نُسْمِعْكُمْ[٤]. [تحفة ١٤١٧٠، معتلى ١٠٠٤٠].

١٠٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ - قَالَ: - فَأَعْجَبَتْهُ - يَعْنِى طِيبَ الشِّعْبِ - فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ هَا هُنَا وَخَلَوْتُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَقَامُ أَحَدِكُمْ - يَعْنِى - فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِى أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٧٨، رقم ٣٢١٧٥)، والطبرانى (٣/ ٤٩، رقم ٢٦٥١) . قال الهيثمى (٩/ ١٨٠): فيه من لم أعرفهم .

(٣) أبو داود الصوم (٢٤٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٢).

(٤) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[١]. [تحفة ١٣٥٧٩، معتلى ١٠٩١٧].

١٠٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً لاَ تَعَادَوْا وَلاَ تَبَاغَضُوا سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»[٢]. [معتلى ١٠٢٠٠].

١٠٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِى مَوْلَى التَّوْأَمَةِ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِىِّ إِلاَّ كَانَ مَجْلِسُهُمْ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِىَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ». [معتلى ٩٦٧٤].

١٠٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاَثُونَ يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا وَيَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا فِى أَعْطَانِهَا»[٤]. [معتلى ١٠٠٤٩].

١٠٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»[٥]. [معتلى ١٠٩٢٦].

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)، مالك الجامع (١٦٨٤).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٣٤٣) .

(٥) قال الهيثمى (٧/ ٢٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى عن شيخ عن أبى هريرة وبقية رجاله ثقات وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١/ ١٨٨، رقم ٥٠٠)، وابن راهويه (١/ ١٩٧، رقم ١٥٠) .

١٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ أَوْ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ»[1]. [تحفة ١٤٩٠٠، معتلى ١٠٦١٩، مجمع ٧/ ٢٨٧].

١٠٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَاتِهِ عَلَى جِدَارِهِ»[2]. [معتلى ١٠٨٦٠].

١٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [معتلى ٩٦٠٨].

١٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا فِيهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلاِبْنِ: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ[4]. [تحفة ١٥٤٦٣، معتلى ١٠٨٩٦].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٣)، الوصايا (٢٥٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤٢)، الوصايا (٣٦١١)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٢)، مسلم الحج (١٣٧٨، ١٣٨١)، الترمذي المناقب (٣٩٢٤)، مالك الجامع (١٦٤٠).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٩٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥١)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٣).

١٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[١]. [تحفة ١٢١٩٤، ٣٩٦٤، معتلى ٨٩٨٥، ٨١٩٢].

١٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَ لَهُ بِعِتْقِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٌ مِنَ النَّارِ» حَتَّى ذَكَرَ الْفَرْجَ[٢]. قَالَ: فَدَعَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ غُلاَماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ. [تحفة ١٣٠٨٨، معتلى ٩٤٥٣].

١٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٣]. [تحفة ١٢٦٢٧، معتلى ٩١٥٠].

١٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدَةُ»[٤]. [تحفة ١٥٤٨٦، معتلى ١٠٩١٩].

١٠٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الشَّيْخِ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٢) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

(٣) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٤) أخرجه: الديلمي (٥/ ١٦٢، رقم ٧٨٢١).

شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ جَمْعِ الْمَالِ وَطُولِ الْحَيَاةِ»[(١)]. [تحفة ١٣٧٠٩، معتلى ٩٨٥٠].

١٠٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[(٢)]. [تحفة ١٤٩٤٤، معتلى ١٠٦٣٧].

١٠٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ». [معتلى ٩١٩٢، مجمع ٢/ ٢٥٨].

١٠٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ[(٣)]. [تحفة ١٤٣٦٦، معتلى ١٠١٧٦].

١٠٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[(٤)]. [تحفة ١٤٣٩٦، معتلى ١٠٢٠٣].

١٠٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٨).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكْتَةٌ فِي الصَّلاَةِ[١]. [تحفة ١٤٨٩٦، معتلى ١٠٦١٨].

١٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ سَكْتَةٌ فِي الصَّلاَةِ. [معتلى ١٠٨٤١].

١٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ»[٢]. [معتلى ١٠٨٣٧].

١٠٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ»[٣]. [تحفة ١٤٣٦٤، معتلى ١٠١٨٤].

١٠٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدِ اسْتَعْصَتْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ»[٤]. [تحفة ١٣٦٦٥، معتلى ٩٨٥١].

١٠٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ»[٥]. [تحفة ١٤١٢٥، معتلى ٩٩٨٣، مجمع ١٠/١٤٨].

---

(١) البخاري الأذان (٧١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨)، النسائي الطهارة (٦٠)، الافتتاح (٨٩٤، ٨٩٥)، أبو داود الصلاة (٧٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦١، رقم ٣٧٢٣٥) .

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٤).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٩٦٨).

١٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، أَيْ: كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ»(١). [تحفة ١٤٥٩٤، معتلى ١٠٢٨٤].

١٠٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ يُقْبِلُ إِذَا أَقْبَلَ جَمِيعاً وَيُدْبِرُ إِذَا أَدْبَرَ جَمِيعاً. قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: بِأَبِي وَأُمِّي لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً بِالأَسْوَاقِ. [معتلى ٩٦٦٨].

١٠٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ: «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»(٢). [تحفة ١٣٠١٤، معتلى ٩٤٠٠].

١٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَاشِمٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْلاَ أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَمْلُوكاً، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْداً يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلاَّ وَفَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». قَالَ: يَزِيدُ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئاً(٣). [معتلى ٩٤١٩].

---

(١) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٢٧)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٥)، تفسير القرآن (٣١٢٤، ٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

١٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»(١). [تحفة ١٣٠١٤، معتلى ٩٤٠٠].

١٠٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَصِيرُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبِئْسَتِ الْمُرْضِعَةُ وَنِعْمَتِ الْفَاطِمَةُ»(٢). [تحفة ١٣٠١٧، معتلى ٩٤١٥].

١٠٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اخْتَصَمَ آدَمُ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فَخَصَمَ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، أَلَيْسَ تَجِدُ فِيهَا أَنْ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: بَلَى. قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: فَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ مُحَمَّدٌ: يَكْفِينِي أَوَّلُ الْحَدِيثِ فَخَصَمَ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. [تحفة ١٤٥٥٤، معتلى ١٠٢٥٤].

١٠٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً سَلاَنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»(٣). [تحفة ١٣٦٦٠، معتلى ٩٧٧٦].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٢٧)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٥)، تفسير القرآن (٣١٢٤، ٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٢٩)، النسائي البيعة (٤٢١١)، آداب القضاة (٥٣٨٥).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

١٠٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لأَنْ يَرَانِى ثُمَّ لأَنْ يَرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[(١)]. [معتلى ٩٧٧٠].

١٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّمَا هِىَ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[(٢)]. [معتلى ٩٧٨٩].

١٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَفِى مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ أَلاَ تَتَّقِى اللَّهَ أَلاَ تَرَى كَيْفَ تُصَلِّى، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَىَّ شَىْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَى مِنْ خَلْفِى كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ»[(٣)]. [معتلى ٩٤٢١].

١٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٣٦٨١، معتلى ٩٨٩٩].

١٠٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٧٦، رقم ٣٧٣٥٣)، والبخارى (٣/ ١٠٧٠، رقم ٢٧٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٣، رقم ٢٩١٢)، وأبو داود (٤/ ١١٢، رقم ٤٣٠٤)، والترمذى (٤/ ٤٩٧، رقم ٢٢١٥) وقال: حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧١، رقم ٤٠٩٦) .

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٨)، الترمذي الطلاق (١١٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٢٢).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى»[(١)]. [معتلى ١٠٣٣٠].

١٠٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٧٠٣، معتلى ٩٧٨٠].

١٠٠٥٣ - وَمُحَمَّدٌ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[(٢)]. [معتلى ٩٧٨٠].

١٠٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالَ لَهُ الرَّيَّانُ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [تحفة ١٢٢٧٩، معتلى ٩٠٦٥، مجمع ١٠/٣٩٨].

١٠٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً»[(٣)]. [تحفة ١٣٨٤٩، معتلى ٩٧٨١].

١٠٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يُضْبَطْ إِسْنَادُهُ، إِنَّمَا هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَهُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ صَاحِبِ

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٢) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٦)، بدء الخلق (٣١٤١)، مسلم السلام (٢٢٤١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٨، ٤٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٥).

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلاَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١٣٧١٧، معتلى ٩٩٠٠، ٨٦١٧].

١٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ: سَجَدْتَ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[2]. [تحفة ١٤٩٦٩، معتلى ١٠٧٩٤].

١٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ. فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. [تحفة ١٥١٢٥، معتلى ١٠٨١٨].

١٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[4]. [تحفة ١٥٢٩٤، معتلى ١٠٦٩٥].

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، التوحيد (٧٠٤٤، ٧٠٨٩، ٧١٠٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢)، النسائي الافتتاح (١٠١٧، ١٠١٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٣)، الدارمي الصلاة (١٤٨٨، ١٤٩١)، فضائل القرآن (٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٧).

١٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (١). [تحفة ١٥١١٩، معتلى ١٠٧٥٩].

١٠٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٢). [تحفة ١٥٢٧٨، معتلى ١٠٧٤٧].

١٠٠٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلاَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» (٣). [معتلى ١٠٨١٩].

١٠٠٦٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَقَالَ: فَانْطَلَقُوا بِهِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ» (٤). [تحفة ١٥١١٨، معتلى ١٠٦٩٨].

١٠٠٦٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٢).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٥).

(٣) مسلم الحج (١٣٧١)، العتق (١٥٠٨)، أبو داود الأدب (٥١١٤).

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٣٠، ٦٤٣٩)، الأحكام (٦٧٤٧)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٢٨، ١٤٢٩)، أبو داود الحدود (٤٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

النَّاسُ الْفِطْرَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[١]. [تحفة ١٥١١٧، معتلى ١٠٧٢٥].

١٠٠٦٥ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِى جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[٢]. [تحفة ١٥١١٤، معتلى ١٠٧٠١].

١٠٠٦٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْبَرِى هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»[٣]. [تحفة ١٤٩٧٥، معتلى ١٠٧٤٦].

١٠٠٦٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَّيْنِ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»[٤]. [معتلى ١٠٧٤٢].

١٠٠٦٨ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَىَّ»[٥]. [تحفة ١٥٢١٦، معتلى ١٠٧٠٢].

١٠٠٦٩ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُقَالَ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّنُ فَيُقَالَ لَهُ كَذَا وَكَذَا. فَيُقَالَ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [معتلى ١٠٧٤٩].

١٠٠٧٠ - فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيُقَالَ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٨).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، مالك النداء للصلاة (٤٦٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٥) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

أَمْثَالِهِ»[(١)]. [معتلى ١٠٧٤٩].

١٠٠٧١ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ»[(٢)]. [تحفة ١٥٠٦٣، معتلى ١٠٧٣٧].

١٠٠٧٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً يَمُرُّ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَأَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ»[(٣)]. [معتلى ١٠٧٥١].

١٠٠٧٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّاباً دَجَّالاً كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٥١٠٣، معتلى ١٠٧٦٣].

١٠٠٧٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعاً بِبَاعٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ وَشِبْراً بِشِبْرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ مَعَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ إِذاً»[(٥)]. [تحفة ١٥١٢٠، معتلى ١٠٧٦٠].

١٠٠٧٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَسْقِي فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ»[(٦)]. [معتلى ١٠٨٢٠].

---

(١) مسلم الإيمان (١٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، التوحيد (٧٠١١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧، ٢٥٦١)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٦) البخاري المناقب (٣٤٣٤، ٣٤٦٤)، التعبير (٦٦١٨، ٦٦١٩)، التوحيد (٧٠٣٧)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، فضائل الصحابة (٢٣٩٢)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

١٠٠٧٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: تَقُولُ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا. قَالَ: فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، قَالَ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ وَمَنْ قَالَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» (١). [معتلى ١٠٧٦٨].

١٠٠٧٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ» (٢). قَالَ: فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَشَفَ بِهِ. [معتلى ١٠٨٢١].

١٠٠٧٨ - وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» (٣). [تحفة ١٥٠٣٩، معتلى ١٠٦٧١].

١٠٠٧٩ - وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» (٤). [معتلى ١٠٧٨٥].

١٠٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ» (٥). [تحفة

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٠)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٧، ٣٢٣٣)، تفسير القرآن (٤٥٣٥)، الرقاق (٦١٥٢، ٦١٥٣)، التوحيد (٧٠٣٤)، مسلم الفضائل (٢٣٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥)، أبو داود السنة (٤٦٧١).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٦٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٥)، مالك الجنائز (٥٦٧).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٥٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٢٢).

(٤) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١).

(٥) الترمذي الصلاة (٣٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩١).

١٤٥٥٥، معتلى ١٠٢٥٨].

١٠٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». قَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «ذَاكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»[1]. [تحفة ١٤٣١٠، معتلى ١٠١٤٩].

١٠٠٨٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ». قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ تَضُرَّكَ[2]. [تحفة ١٣٠٠٨، معتلى ٩٤٤٣].

١٠٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٣).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٨)، أبو داود الديات (٤٥٠٩، ٤٥١٢)، الدارمي المقدمة (٦٩).

الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١٤٣١٣، معتلى ١٠١٣٩].

١٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ»[2]. [تحفة ١٣٥٤٩، معتلى ٩٧٠١].

١٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُعَيْمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[3]. [معتلى ١٠٣٤٩].

١٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا»[4]. [تحفة ١٢٢١٠، معتلى ٨٩٩٤].

١٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٦٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٢).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٧، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧)، أبو داود الصلاة (١٥٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٥٠)، الدعاء (٣٨٣٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٤) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٣١٤، معتلى ١٠١٥٠].

١٠٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ». فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَأْتَ. فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٣٠٠٧، معتلى ٩٤١٢].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٨٩)، المساجد (٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٩).

١٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا، فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَنَرَى خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ[1]. [تحفة ١٤٢٨٨، معتلى ١٠١٢١].

١٠٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]. [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

١٠٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ». [معتلى ١٠٢٩١].

١٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٢) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

السَّجْدَتَيْنِ[١]. [تحفة ١٣٠٢٧، معتلى ٩٣٧٦].

١٠٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلاَلٍ أَوْ بِحَرَامٍ»[٢]. [تحفة ١٣٠١٦، معتلى ٩٤١٨].

١٠٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣]. [تحفة ١٤٣٢١، معتلى ١٠١٥١].

١٠٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَوْلاَ أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئاً، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْداً يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلاَّ وَفَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»[٤]. [معتلى ١٠١٥٢].

١٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُوطِنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ - يَعْنِي - حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٦٢)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٤، ١٩٧٧)، النسائي البيوع (٤٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٤)، الأدب (٥٧١٠)، الترمذي الصوم (٧٠٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»[١]. [تحفة ١٣٣٨٩، معتلى ٩٥٥٤].

١٠٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٣٣٨٩، معتلى ٩٥٥٤].

١٠٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً»[٢]. [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[٣]. [تحفة ١٣٤٨١، معتلى ٩٦١٨].

١٠١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[٤]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ

---

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٣)، الترمذي السير (١٥٧١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٣)، الدارمي السير (٢٤٦١).

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٣٠، ٦٤٣٩)، الأحكام (٦٧٤٧)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٢٨، ١٤٢٩)، أبو داود الحدود (٤٤٢٨)، ابن ماجه الحدود=

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [تحفة ١٣٢٠٨، معتلى ٩٥٤٥، ١٠٦٩٩، ٢٠٥٢].

١٠١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ أَنْ يُنْفَى عَاماً مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ[١]. [تحفة ١٣٢١٣، معتلى ٩٥٣١].

١٠١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[٢]. [تحفة ١٣٢١٧، معتلى ٩٥١٧].

١٠١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ إِنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[٣]. [تحفة ١٥٢١٦، معتلى

=(٢٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

(١) البخاري الحدود (٦٤٤٤)، مسلم الحدود (١٦٩٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٣)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

١٠٧٠٢].

١٠١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١). [تحفة ١٤١١٠، معتلى ٩٩٧٦].

١٠١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢). [تحفة ١٣٢٣٣، معتلى ٩٤٧٠].

١٠١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(٣). [تحفة ١٤٨٦٢، معتلى ١٠٥٤٥].

١٠١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: إِنَّا لَبِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَتَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: إِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ مُؤْمِنٌ بِي لاَ يُشْرِكُ بِكَ». [معتلى ١٠٩١٦].

١٠١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

١٠١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ. [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧، مجمع ١/ ١٤٢].

١٠١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

١٠١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٣)]. [تحفة ١٣٥٦٥، معتلى ٩٧١٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

١٠١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنِ الْحَوْضِ كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٨٥، معتلى ١٠١٨٠].

١٠١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[(٢)]. [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠].

١٠١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)]. قَالَ شُعْبَةُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَقُولُ الرِّكَائِزَ غَيْرَهُ. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

١٠١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَأَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[(٤)]. [تحفة ١٤٩٨٩، معتلى ١٠٧٩٤].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

١٠١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]. [معتلى ١٠٥٣٤، مجمع ٢/٣٨].

١٠١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ[(٢)]. [تحفة ١٤٨٨٦، معتلى ١٠٦٢٠].

١٠١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)]. [معتلى ٩٦٧١].

١٠١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي»[(٤)]. [معتلى ١٠٦٢١].

١٠١٢٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٦٢١].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٢) النسائي الطهارة (٥٠)، أبو داود الطهارة (٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٨)، الدارمي الطهارة (٦٧٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

١٠١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ»[1]. [تحفة ١٣٥٠٣، معتلى ٩٦٧٢].

١٠١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[2]. [تحفة ١٤١٥٥، معتلى ١٠٠٣٣].

١٠١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»[3]. [تحفة ١٣٢١٦، معتلى ٩٥٢١].

١٠١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ»[4]. [تحفة ١٢٩٣٠، معتلى ١٠٨٥٣].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٩١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

١٠١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» (١). [تحفة ١٣٥٦٧، معتلى ٩٧١٦].

١٠١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَّاكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ أَوْ مِائَةَ سَنَةٍ هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ». قَالَ حَجَّاجٌ: «أَوْ مِائَةَ سَنَةٍ شَجَرَةُ الْخُلْدِ» (٢). قُلْتُ لِشُعْبَةَ: «هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ». قَالَ: لَيْسَ فِيهَا هِيَ. [معتلى ١٠٨٤٤].

١٠١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ. فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ» (٣). [معتلى ١٠٢٨٨، مجمع ٨/ ١٤٩].

١٠١٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٢٨٨].

١٠١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعُوهُنَّ: التَّطَاعُنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَالْعَدْوَى، الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْبَعِيرَ الأَجْرَبَ فَيَجْعَلُهُ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ فَتَجْرَبُ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[(١)]. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

١٠١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[(٢)]. [تحفة ١٤٢٢٨، معتلى ١٠٠٦٢].

١٠١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْمَعْنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[(٣)]. [تحفة ١٣٤١٢، معتلى ٩٥٨٣].

١٠١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ

---

(١) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، الترمذي الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٨٦٥، ٨٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٤٨).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨١٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

كَلاًّ وُلِّيتُهُ». قَالَ بَهْزٌ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»(١). [تحفة ١٣٤١٠، معتلى ٩٥٩٨].

١٠١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ مَا يُحِبُّ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»(٢). [تحفة ١٢٨١٣، معتلى ٩١٩٤].

١٠١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «مِنْ شَأْنِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١٢٨١٣، معتلى ٩١٩٤].

١٠١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرَّبِيعِ - وَكَانَ يُقَاعِدُ أَبَا بُرْدَةَ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

١٠١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَجَدَ فِيهَا خَلِيلِي، وَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ حَتَّى أَلْقَاهُ(٣). [تحفة ١٤٦٤٩، معتلى ١٠٥٥٨].

١٠١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (١٣٢)، أبو داود الأدب (٥١١١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ «فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرُكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١). [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

١٠١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ أَوْ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ ثَلاَثٍ أَوْ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»(٢). [تحفة ١٣٤٣٢، معتلى ٩٥٨٢].

١٠١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٣). [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

١٠١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». قَالَ:

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٢)، أبو داود الأدب (٤٩١٢، ٤٩١٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٩٨، معتلى ١٠١٨٨].

١٠١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٨٠، معتلى ١٠١٧٤].

١٠١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ». وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[(٣)]. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ». [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

١٠١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ مُرَجِّلاً جُمَّتَهُ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٣٨٦، معتلى ١٠١٧٥].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٤) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

١٠١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ - أَوْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - بِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، فَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَدَعُوهُ أَوْ ذَرُوهُ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٩٦، معتلى ١٠٢٠٣].

١٠١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٩٣، معتلى ١٠٢٠١، مجمع ٣/ ١٧٩].

١٠١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ أَقْوَامٍ يُجَاءُ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٩٤، معتلى ١٠١٨٤].

١٠١٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ - شُعْبَةُ شَكَّ فِي اللُّقْمَةِ وَالتَّمْرَةِ - وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا أَوْ يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا»[(٤)]. [تحفة ١٤٣٩١، معتلى ١٠٢٠٢].

١٠١٤٨ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

خَشَاشِ الأَرْضِ»[(١)]. [معتلى ١٠١٩٦].

١٠١٤٩ - وَبِإِسْنَادِهِ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(٢)]. [معتلى ١٠١٧٧].

١٠١٥٠ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى أُحُداً ذَهَباً أَدَعُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَاراً إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ لِدَيْنٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٩٩، معتلى ١٠٢٠٧].

١٠١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»[(٤)]. [معتلى ١٠٦٢١].

١٠١٥٢ - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ أَوِ الأَشْكَالَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: شُعْبَةُ يُخْطِئُ فِى هَذَا الْقَوْلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِىُّ. [تحفة ١٤٨٩٤، معتلى ١٠٦١٦].

١٠١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ وَالْفَخْرَ فِى أَهْلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَأَهْلِ الْخَيْلِ، وَيَأْتِى الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

إِذَا جَاءَ دُبُرَ أَحَدٍ تَلَقَّتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَضَرَبَتْ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ هُنَالِكَ يُهْلَكُ هُنَالِكَ يُهْلَكُ»[1]. [تحفة ١٣٩٩١، معتلى ٩٩٢١].

١٠١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ وَلاَ تَغْرُبُ بِأَفْضَلَ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ هَذَانِ الثَّقَلاَنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ، فَالأَوَّلَ: كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْراً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[2]. [تحفة ١٤٠٣٣، معتلى ٩٩٢٢].

١٠١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ ثَلاَثُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَيَفِيضَ الْمَالُ فَيَكْثُرَ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالَ: قِيلَ: وَأَيُّمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». ثَلاَثاً[3]. [تحفة ١٤٠٠٠، معتلى ٩٩٢٤].

١٠١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[4]. [تحفة ١٤٠٢١، معتلى ٩٩٠٢].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٤) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

١٠١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ»(١). [تحفة ١٤٠٢٨، معتلى ٩٩٢٠].

١٠١٥٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيُعْظِمْ رَغْبَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(٢). [تحفة ١٤٠٠٥، معتلى ٩٩٢٦].

١٠١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيَابَةُ». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ لَهُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٣). [تحفة ١٣٩٨٥، معتلى ٩٩٠٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤)، أبو داود الأدب (٤٨٧٤)، الدارمي الرقاق (٢٧١٤).

١٠١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بِلْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ». وَمَا أَنَا أُصَلِّى فِى نَعْلَيْنِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ[1]. [معتلى ٩٣٤١، ١٠٩٣١].

١٠١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٩٣٤١].

١٠١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً الْبَرَّادَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا شُعْبَةُ شَكَّ - فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[2]. [معتلى ٩٣٤٩].

١٠١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ، قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ»[3]:

أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

[تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

١٠١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1]. [تحفة ١٥٤٦٦، معتلى ١٠٩٠٦].

١٠١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»[2]. [معتلى ٨٩٨٣].

١٠١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ - قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَالَ: مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[3]. [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِقُرَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ - ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ وَيَعْلَمُ مَا هِيَ، قَالَهَا يَزِيدُ آخِرَ مَرَّةٍ - وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ مُحْتَزِمٌ[4]. [تحفة ١٥٤٩٣، معتلى ١٠٩٥٢].

١٠١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَانِي

---

(١) النسائي الأذان (٦٤٥)، أبو داود الصلاة (٥١٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٤).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٣) الترمذي الصوم (٧٢٣)، أبو داود الصوم (٢٣٩٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)، الدارمي الصوم (١٧١٤).

(٤) مسلم البيوع (١٥٣٨)، أبو داود البيوع (٣٣٦٤، ٣٣٦٩).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»[(١)]. [معتلى ٩١٠٢].

١٠١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلاَّ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [معتلى ٩١٠٣].

١٠١٧٠ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي اللَّهَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(٢)]. [معتلى ٩١٠٤].

١٠١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُلَاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ شَمَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَيَمُرُّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثُمَّ مَضَى. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: قَالَ: «خَلَقَتْهَا - أَوْ قَالَ: أَنْتَ خَلَقْتَهَا شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ - وَهَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»[(٣)]. [تحفة ١٤٢٦١، معتلى ٩٩٩٥].

١٠١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ[(٤)]. [تحفة ١٤٦٦٧، معتلى ١٠٥٨٠].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) أبو داود الجنائز (٣٢٠٠).

(٤) البخاري الأدب (٥٨٣٩)، مسلم الآداب (٢١٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٨).

١٠١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي يَسْجُدُ فِيهَا وَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1]. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٤٦٦٨، معتلى ١٠٥٥٨].

١٠١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[2]. [تحفة ١٣٦١٨، معتلى ١٠٨٥٨].

١٠١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضَّبُعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[3]. [تحفة ١٣٦١٨، معتلى ١٠٨٥٨].

١٠١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[١]. [معتلى ٩١٩٥].

١٠١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى أَهْلِ الْكِتَابِ: «لاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»[٢]. [تحفة ١٢٦٨٢، معتلى ٩١٩٧].

١٠١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَمَثَلُ الصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١٢٦١٣، معتلى ٩٢٥١].

١٠١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]. [تحفة ١٣٢٣٠، معتلى ٩٤٧١ ١٠٨١٨].

١٠١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ.

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦١٩)، النسائي الجهاد (٣١٢٨)، مالك الجهاد (٩٧٣).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٧٧، معتلى ٩٢٠٥].

١٠١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٢٥٦٨، معتلى ٩٢٠٤].

١٠١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٣٨٢٦، معتلى ٩٧٩٨].

١٠١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٥)، الدعوات (٦٠٣٩)، الأذان (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩)، مسلم الصلاة (٤١٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٠)، النسائي الافتتاح (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١، ٨٥٢، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٦)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١). [تحفة ١٤٩٤٤، معتلى ١٠٦٣٧].

١٠١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً - قَالَ إِسْحَاقُ: أَقْرَنَ - وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَقْبَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٢). [تحفة ١٢٥٦٩، معتلى ٩٢٦٠].

١٠١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَايَعُوا بِالْحَصَاةِ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَايَعُوا بِالْمُلاَمَسَةِ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَّلَةً فَكَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»[(١)]. [معتلى ٩٦٩٧].

١٠١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٢)]. [تحفة ١٢٢٨٨، معتلى ٩٠٧٣].

١٠١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(٣)]. [تحفة ١٣٧٩٩، معتلى ٩٨٨٨].

١٠١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ.

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلاَةَ»[1]. [تحفة ١٣٩٩٢، معتلى ٩٩٢٨].

١٠١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2]. [تحفة ١٣٨١٨، معتلى ٩٨٨٣].

١٠١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يَقُولُ

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِى عَبْدِى. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِى عَبْدِى. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذِهِ الآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ»(١). [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

١٠١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - قَالَ حَجَّاجٌ: مِنَ النَّخْعِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»(٢). وَكَانَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ(٣). قَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِى إِحْدَى رِجْلَيْهِ سَوَادٌ أَوْ بَيَاضٌ. [تحفة ١٤٨٩٠، معتلى ١٠٦١٦، ١٠٦٢١].

١٠١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىَّ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِى النَّارِ»(٤). [تحفة ١٢٩٦١، معتلى ٩٤٠٩].

١٠١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ

---

(١) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٧٥)، الترمذي الجهاد (١٦٩٨)، النسائي الخيل (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٠).

(٤) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[١]. [تحفة ١٥٤٦٦، معتلى ١٠٩٠٦].

١٠١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِغْرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ»[٢]. [تحفة ١٣٤٠١، معتلى ٩٦٠٠].

١٠١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِغْرَارَ فِي الصَّلاَةِ» فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ وَمَعْنَى غِرَارٍ يَقُولُ: لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ. [معتلى ٩٦٠٠].

١٠١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَأَى امْرَأَةً تَنْضَخُ طِيباً لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، قَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ جِئْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِامْرَأَةٍ صَلاَةً تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[٣]. [تحفة ١٤١٣٠، معتلى ٩٩٨٨].

١٠١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٤]. [تحفة ١٤٢٠٣، معتلى ١٠٠٥٦].

١٠١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) النسائي الأذان (٦٤٥)، أبو داود الصلاة (٥١٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٩٢٨).

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٢).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ، يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ» (١). [تحفة ١٣٣٩١، معتلى ٩٥٦٤].

١٠١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ» (٢). [تحفة ١٢٥٥٨، معتلى ٩٢٦٢].

١٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (٣). [تحفة ١٢٤٨٣، معتلى ٩١١٠].

١٠٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» (٤). [معتلى ٩١٥٨].

١٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» (٥). [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٣)، مسلم الحج (١٣٤٩)، الترمذي الحج (٩٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨)، مالك الحج (٧٧٦)، الدارمي المناسك (١٧٩٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٥) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

١٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبُ هَذِهِ الْحُجْرَةِ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ» (١). [تحفة ١٣٣٩١، معتلى ٩٥٦٤].

١٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». قَالَ بَهْزٌ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [معتلى ٩٥٤٧].

١٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٩٥٤٦].

١٠٢٠٦ - وَبَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ أَحَدٌ شَتَمَهُ أَوْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». قَالَ بَهْزٌ: «فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». وَكَذَا قَالَ عَفَّانُ: «أَوْ قَاتَلَهُ» (٣). [معتلى ٩٥٤٦].

١٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ» (٤). [تحفة ١٢٥٧٣، معتلى ٩٢٦٢].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٣)، مسلم الحج (١٣٤٩)، الترمذي الحج (٩٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨)، مالك الحج (٧٧٦)، الدارمي المناسك (١٧٩٥).

١٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»(١). [معتلى ٩٥٤٦].

١٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا شَجَرَةَ الْخُلْدِ»(٢). [معتلى ١٠٨٤٤].

١٠٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٣). [تحفة ١٣٩٦٨، معتلى ٩٨٧٩].

١٠٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١]. [تحفة ١٣٨١٢، معتلى ٩٨٠٢].

١٠٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢]. [تحفة ١٣٩٦٦، معتلى ٩٨٥٤].

١٠٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[٣]. [تحفة ١٣٦٤٦، معتلى ٨٩٩٥].

١٠٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَحْمنِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ[٤]. [تحفة ١٤٩٧١، معتلى ١٠٦٧٤، ١٠٢٨٣].

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، النسائي المواقيت (٥٦١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، مالك النداء للصلاة (٥١٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد=

١٠٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)]. [تحفة ١٣٨٦٢، معتلى ٩٨٣٤].

١٠٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ، إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[(٢)]. [تحفة ١٤٦٥٥، معتلى ١٠٥٧٢].

١٠٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ، قَالَ: أَزُورُ أَخاً لِي فِي اللَّهِ فِي قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا، قَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

=ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٧).

١٠٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٠٢٨، معتلى ٩٩٢٠].

١٠٢١٩ - وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ[1]. [تحفة ١٢٦٨٤، معتلى ٩١٥٦].

١٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ لَمْ يَرْضَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[2]. [تحفة ١٤٦٢٩، معتلى ١٠٣٢٥].

١٠٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

عَنْ عَبْدِ الرَحْمنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ»[١]. [تحفة ١٣٩٥٤، معتلى ٩٧٥٦].

١٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ وَبَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ - قَالَ ابْنُ مَهْدِىٍّ: - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٢]. [تحفة ١٤٨٥٨، معتلى ١٠٥٠٨].

١٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٣]. [تحفة ١٤٠٣٠، معتلى ٩٩١٣].

١٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِى وَجَارِيَتِى وَفَتَاىَ وَفَتَاتِى»[٤]. [تحفة ١٣٩٨٦، معتلى ٩٩٠٧].

١٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)، الأشربة (٥٣٠٤)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، مالك الأقضية (١٤٦٢).

(٢) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

لِلثَّوَابِ»[١]. [معتلى ٩١٥٢، مجمع ١٠/ ٧٩].

١٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِمِثْلِي»[٢]. [تحفة ١٢٨٣٨، معتلى ٩١١٢].

١٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»[٣]. [تحفة ١٢٨٣٥، معتلى ٩٢٦٤].

١٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[٤]. [تحفة ١٣٧٢٤، معتلى ٩٨٠٩].

١٠٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٥]. [تحفة

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

(٥) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع=

١٣٦٨٩، معتلى ٩٧٦٤].

١٠٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»(١). [معتلى ٩٨٣٦].

١٠٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ(٢). [تحفة ١٣٧٢٥، معتلى ٩٨٣٨].

١٠٢٣٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ»(٣). [تحفة ١٣٧١٤، معتلى ٩٧٦٩].

١٠٢٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»(٤). [تحفة ١٣٦٩٣، معتلى ٩٨٢٠].

١٠٢٣٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى الأَنْبِيَاءُ

=(٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، الوصايا (٢٦٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)، الترمذي الصوم (٧٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، مالك الجامع (١٨٧١).

(٤) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

إِخْوَةٌ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَبِيٌّ»[١]. [معتلى ٩٨٣٩].

١٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الأَعْرَجَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلاَّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَبِيٌّ»[٢]. [تحفة ١٤٩٧٤، معتلى ١٠٧٤١].

١٠٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ - قَالَ: - ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ»[٣]. [تحفة ١٣٦٨٥، معتلى ٩٨٤١].

١٠٢٣٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[٤]. [معتلى ٩٨١٣].

١٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٥]. [تحفة ١٣٦٩٣، معتلى ٩٨٢٠].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨، ٣٢٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨، ٣٢٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧١)، مسلم الإمارة (١٨٩٠)، النسائي الجهاد (٣١٦٥، ٣١٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٩١)، مالك الجهاد (١٠٠٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، الأدب (٥٨٢٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٥) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

١٠٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ»[١]. [تحفة ١٣٧٢٤، معتلى ٩٨٠٩].

١٠٢٤٠ - وَبِإِسْنَادِهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٢]. [تحفة ١٣٦٧٨، معتلى ٩٧٧٥].

١٠٢٤١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ»[٣]. [تحفة ١٣٧١٤، معتلى ٩٧٦٩].

١٠٢٤٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ النِّبَاذِ وَاللِّمَاسِ، وَعَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ[٤]. [تحفة ١٣٦٦١، معتلى ٩٨٣٢].

١٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠)، الوصايا (٢٦٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)، الترمذي الصوم (٧٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، مالك الجامع (١٨٧١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ»[١]. [معتلى ٩٩٠١].

١٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَلْيُقْعِدْهُ يَأْكُلْ مَعَهُ أَوْ يُنَاوِلْهُ لُقْمَةً»[٢]. [معتلى ١٠٠٩٤].

١٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لَهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[٣]. [تحفة ١٣٦٧٠، معتلى ٩٧٦٢].

١٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[٤]. [تحفة ١٣٦٨٠، معتلى ٩٥٦٠، مجمع ٣/ ٢٠٠].

١٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ،

---

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٢) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٠)، النكاح (٤٨٩٦، ٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، الترمذي الصوم (٧٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٧)، الصوم (٢٤٥٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٦١)، الدارمي الصوم (١٧٢٠).

قَالَ: «ارْكَبْهَا»[١]. [معتلى ٩٥٦١].

١٠٢٤٨ - قَالَ: ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ. قَالَ: مُؤَمَّلٌ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ[٢]. [تحفة ١٣٣٩٢، معتلى ٩٥٦٣].

١٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ ثُمَّ فَعَلْتَ. فَقَالَ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ وَاصْطَفَاكَ بِرِسَالَتِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ أَنَا أَقْدَمُ أَمِ الذِّكْرُ، قَالَ: لاَ بَلِ الذِّكْرُ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»[٣]. [معتلى ١٠٠٩٥، مجمع ٧/ ١٩١].

١٠٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَمَّادٌ: أَظُنُّهُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ مُوسَى». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٠٠٩٥، ٢١٢٥].

١٠٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْمَوْلُودُ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٤]. [تحفة ١٣٧١٥، معتلى ٩٧٦٦].

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢، ٢٨٣)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٨)، تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، الترمذي القدر (٢١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، مالك الجامع (١٦٦٠).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

١٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [معتلى ١٠٠٩٠].

١٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٢). [معتلى ١٠١٨٧، ١٠٠٩٦].

١٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٠٩٦، ١٠١٨٧].

١٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٣). [تحفة ١٣٨١٢، معتلى ٩٨٠٢].

١٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٤). [تحفة ١٣٨٤٠، معتلى ٩٧٥٨].

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٥١، رقم ٣٧٣٣) .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة=

١٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»(١). [تحفة ١٣٨٥٤، معتلى ٩٩٠١].

١٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»(٢). [تحفة ١٣٨١٧، معتلى ٩٨٤٢].

١٠٢٥٩ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٣). [تحفة ١٣٨١٧، معتلى ٩٨٤٣].

١٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ

=(١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(١) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

الصَّائِمِ الدَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِى لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»[١]. [معتلى ٩٨١٧].

١٠٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[٢]. [تحفة ١٣٨٠٦، معتلى ٩٨١٩].

١٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٣]. [تحفة ١٣٨٠٣، معتلى ٩٨٢٠].

١٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[٤]. [تحفة ١٣٨١٤، معتلى ٩٨٢١].

١٠٢٦٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦١٩)، النسائي الجهاد (٣١٢٨)، مالك الجهاد (٩٧٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٦٦، ٢١٦٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٠)، مسلم المساقاة (١٥٦٤)، الفضائل (٢٣٧٨)، الترمذي البيوع (١٣٠٨)، النسائي البيوع (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، أبو داود البيوع (٣٣٤٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٣)، مالك البيوع (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٦).

(٤) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٦، ٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١]. [تحفة ١٣٨٠٢، معتلى ٩٨٢٣، ٩٨٢٥، ٩٨٢٦].

١٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[٢]. [تحفة ١٢٧٤١، معتلى ٩١٥٩].

١٠٢٦٧ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[٣]. [تحفة ١٢٧٤٤، معتلى ٩١٣٢].

١٠٢٦٨ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ: «نَعَمْ»[٤]. [تحفة ١٢٧٣٧، معتلى ٩٣٠٧].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٨٣)، مالك الجامع (١٨٤٥).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

(٤) مسلم اللعان (١٤٩٨)، أبو داود الديات (٤٥٣٢، ٤٥٣٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٥)، مالك الأقضية (١٤٤٦)، الحدود (١٥٥٧).

١٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَحْمنِ مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى» (١). [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦، ٨٢٢٠].

١٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٢). [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

١٠٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَيْسَ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِىَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» (٣). [تحفة ١٢٤٢٧، معتلى ٩١٨٢].

١٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرْنِى بِأَمْرٍ. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». قَالَ: فَمَرَّ أَوْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: مُرْنِى بِأَمْرٍ. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». قَالَ: فَرَدَّدَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: «لاَ تَغْضَبْ» (٤). [تحفة

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، ابو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٠).

١٢٨٤٦، معتلى ٩١٣٦].

١٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(١). [تحفة ١٢٢٢٣، معتلى ٩٠٠٦].

١٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ - قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَبَتْ وَجَبَتْ، قَالَ: «بَعْضُكُمْ شُهَدَاءُ عَلَى بَعْضٍ»(٢). [تحفة ١٣٥٣٨، معتلى ٩٦٩٤].

١٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ كَتَبَ عَلَى عَرْشِهِ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(٣). [تحفة ١٢٣٨٧، معتلى ٩١٤٧].

١٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٤). [معتلى ٩٦٧٦].

١٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤١)، مسلم المساقاة (١٦١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٥، ١٣٥٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٨).

(٢) النسائي الجنائز (١٩٣٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٢)، مسلم التوبة (٢٧٥١)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٨٩)، الزهد (٤٢٩٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَجِدُ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ، فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ، إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1]. [تحفة ١٢٤٧١، معتلى ٩١٦٧].

١٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ مَا أَطْلَعْتُكُمْ عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ١٢٤٢٨، معتلى ٩١٧٩].

١٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ». [معتلى ٩١٧٩].

١٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ: أَلَمْ أَرَكَ سَجَدْتَ فِيهَا، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ[3]. [تحفة ١٥٤٢٦، معتلى ١٠٧٩٤].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨، ٢٨٣٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨،=

١٠٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا، قَالَ: رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1]. [تحفة ١٤٦٦٨، معتلى ١٠٥٥٨].

١٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2]. [تحفة ١٤٣٩٢، معتلى ١٠١٨٩].

١٠٢٨٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً إِذَا فَقِهُوا»[3]. [معتلى ١٠١٩٠].

١٠٢٨٤ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»[4]. [تحفة ١٤٣٨٩، معتلى ١٠٢٠٤].

١٠٢٨٥ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا يَقُولُ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[5]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

=١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

(٤) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٥) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

١٠٢٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]. [تحفة ١٤٣٩٣، معتلى ١٠٢٠١].

١٠٢٨٧ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2]. [تحفة ١٤٣٩٣، معتلى ١٠٢٠١].

١٠٢٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرٍ ثم حَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ، وَإِذَا لُعَابُهُ يَسِيلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»[3]. [تحفة ١٤٣٦٦، معتلى ١٠١٧٦].

١٠٢٨٩ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[4]. [تحفة ١٤٣٦٧، معتلى ١٠٢٠٣].

١٠٢٩٠ - وَقَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الرَحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ولَكِنْ سَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا»[١]. [معتلى ١٠١٩٨].

١٠٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ»[٢]. [تحفة ١٤٣٨٥، معتلى ١٠١٨٠].

١٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً يَأْتِي عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[٣]. [تحفة ١٤٣٩٩، معتلى ١٠٢٠٧].

١٠٢٩٣ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً فَقَالَ: «لَقَدْ فُضِّلَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً حَرًّا فَحَرًّا»[٤]. [معتلى ١٠١٨٣].

١٠٢٩٤ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[٥]. [تحفة ١٤٣٨٦، معتلى ١٠١٧٥].

١٠٢٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرٍّ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٢)، الطهارة (٢٤٧، ٢٤٩)، النسائي الطهارة (١٥٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢، ٤٣٠٦)، مالك الطهارة (٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

(٥) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[١]. [معتلى ١٠١٩٦].

١٠٢٩٦ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «الدَّابَّةُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢]. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

١٠٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ - قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا[٣]. [معتلى ١٠٢٨٥].

١٠٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي[٤] إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٧)، الترمذي الجمعة (٥١٩)، أبو داود الصلاة (١١٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٨).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]. [تحفة ١٥٤٤٩، معتلى ١٠٨٦١].

١٠٢٩٩ - قَالَ: «وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَيَهْلِكُ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ»[(٢)]. [معتلى ١٠٨٦١].

١٠٣٠٠ - قَالَ: «وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٣)]. [تحفة ١٥٤٤٩، معتلى ١٠٨٦١].

١٠٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَحْمنِ الأَعْرَجِ - فِيمَا أُرَاهُ شَكَّ شُعْبَةُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٣٦٤٨، معتلى ٩٨٢٨].

١٠٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ نَقَصَ مِنَ الصَّلاَةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[(٥)]. [تحفة ١٤٩٥٢، معتلى ١٠٧٦٦].

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٥) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة =

١٠٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ حَجَّاجٌ: - وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ»(١). [تحفة ١٤٩٥٦، معتلى ١٠٧٤٣].

١٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(٢). [تحفة ١٢٢٧٢، معتلى ٩٠٧١].

١٠٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَأَلَ الأَغَرَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الأَغَرُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْكَعْبَةَ»(٣). [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

١٠٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ - قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ

=الصلاة والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(١) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١، ٣٣٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢١)، الترمذي المناقب (٣٩٥٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٤)، تفسير القرآن (٤٣٢٨، ٤٣٥٥، ٤٥٢٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[١]. [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

١٠٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلاً الْمُزَنِيَّ أَوِ الْمَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ دَوَاءٌ - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ شِفَاءٌ - مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ السَّامَ»[٢]. قَالَ قَتَادَةُ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ. [معتلى ١٠٤٩٩].

١٠٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»[٣]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا السَّامُ، قَالَ: الْمَوْتُ». [معتلى ١٠٤٩٩].

١٠٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٤]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

١٠٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِي مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ السَّامَ»[٥].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٥) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

وَقَالَ قَتَادَةُ: السَّامُ الْمَوْتُ. [معتلى ١٠٤٩٩].

١٠٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»(١). [تحفة ١٢٢١٢، معتلى ٩٠٠٢].

١٠٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ»(٢). [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

١٠٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(٣). [تحفة ١٢٢١٤، معتلى ٩٠٠٤].

١٠٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ(٤). [تحفة ١٥٤٩٦، معتلى ١٠٩٤٠].

١٠٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ،

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٣)، مسلم الهبات (١٦٢٦)، النسائي العمرى (٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٩).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٩)، النسائي الزينة (٥١٨٦، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٦٨).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[١]. [تحفة ١٥٤٩٦، معتلى ٩٠٠٥].

١٠٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى غُلَامِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

١٠٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصَوَّرُ بِي». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لاَ يَتَشَبَّهُ بِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[٣]. [تحفة ١٢٨٣٨، معتلى ٩١١٢].

١٠٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ - قَالَ حَجَّاجٌ: أَوَلاَ أَدُلُّكَ - عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[٤]. [معتلى ٩٩٩٠].

١٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٦٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٥٩)، والنسائي (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠).

نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»[١]. [معتلى ٩٦٦٤، مجمع ١٠/ ٦٤].

١٠٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَلْيَرُدَّهَا إِنْ شَاءَ وَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٢]. [تحفة ١٤٣٦٥، معتلى ١٠١٩١].

١٠٣٢٢ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». يَعْنِي نِسَاءَ قُرَيْشٍ[٣]. [معتلى ١٠١٨٦].

١٠٣٢٣ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[٤]. [تحفة ١٤٣٨٢، معتلى ١٠١٩٧].

١٠٣٢٤ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ». قَالَ بَهْزٌ: «وَفَضْلٌ». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ[٥]. [معتلى ١٠١٩٥].

١٠٣٢٥ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٣١٠)، المناقب (٣٩٣٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الترمذي الصوم (٦٨٤)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٥) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[١]. [معتلى ١٠٢٠٠].

١٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»[٢]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي لَقَدْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ أَوْ وَاسَوْهُ وَنَصَرُوهُ. [تحفة ١٤٣٨٨، معتلى ١٠١٩٩، مجمع ١٠/ ٣٠].

١٠٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى - إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»[٣]. [تحفة ١٤٣٩٥، معتلى ١٠١٩٢].

١٠٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[٤]. [معتلى ١٠٢٠٥].

١٠٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ إِسْلاَماً أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً إِذَا فَقِهُوا»[٥]. [معتلى ١٠١٩٠].

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢)، الدارمي السير (٢٥١٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن=

١٠٣٣٠ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً»[(١)]. [تحفة ١٤٣٩١، معتلى ١٠٢٠٢].

١٠٣٣١ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(٢)]. [معتلى ١٠١٧٧].

١٠٣٣٢ - وَبِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٦٣، معتلى ١٠١٧٤].

١٠٣٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٤)]. [معتلى ١٠١٩٣].

١٠٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ

=ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١]. [تحفة ١٢١٨٢، معتلى ٨٩٧١].

١٠٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[٢]. [تحفة ١٥٤٢٩، معتلى ١٠٧٦٧].

١٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ[٣]. [تحفة ١٥٤٢١، معتلى ١٠٧١١].

١٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

---

(١) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٦٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠).

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[١]. [تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

١٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢]. [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

١٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَاتَ فَقَالُوا: خَيْراً وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالُوا: شَرًّا وَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[٣]. [تحفة ١٣٥٣٨، معتلى ٩٦٩٤].

١٠٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[٤]. [معتلى ٩٠٨٣].

١٠٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[٥]. [معتلى ٩٠٨٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٣) النسائي الجنائز (١٩٣٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٢).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٠٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(١). [تحفة ١٥٠٥٨، معتلى ١٠٦٦١].

١٠٣٤٣ - فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَتَعَاظَمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١٠٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(٢). [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»(٣). [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠٣٤٦ - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: حَبِيبٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي. [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠٣٤٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فَقَالَ أَبُو الْمُطَوِّسِ. [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) الترمذي الصوم (٧٢٣)، أبو داود الصوم (٢٣٩٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)، الدارمي الصوم (١٧١٤).

(٣) الترمذي الصوم (٧٢٣)، أبو داود الصوم (٢٣٩٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)، الدارمي الصوم (١٧١٤).

ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٤٦١٦، معتلى ١٠٣٠٤].

١٠٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَاجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١). [معتلى ٩٠٥٢].

١٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٢). [معتلى ١٠٧١٩].

١٠٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ». قَالَ: كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»(٣). [تحفة ١٤٦٤٨، معتلى ١٠٥٦٠].

١٠٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»(٤). [تحفة ١٣٠٤١، معتلى ٩٣٧٣].

١٠٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٣) البخاري الغسل (٢٧٩، ٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٤).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٣٥)، أبو داود الزكاة (١٦٩١).

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَّ الأَعْمَشُ، قَالَ: «يُقَالُ: لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْهُ وَارْقَهْ فَإِنَّ مِنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا». [معتلى ٩١٨٧، مجمع ٧/ ١٦٢].

١٠٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ الْمَعْنَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ». وَقَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤][(١)]. [تحفة ١٤٢٨٧، معتلى ١٠١١٨].

١٠٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٧٧، معتلى ٩١٣٩].

١٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٢١٣، معتلى ٩٠٠٠].

١٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٣) الترمذي النكاح (١١٤١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩)، الدارمي النكاح (٢٢٠٦).

صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ - كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ: - قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٧٥، معتلى ٩١٤٤].

١٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

١٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[(٣)]. [تحفة ١٢٦٨٣، معتلى ٩٢١٦].

١٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[(٤)]. [تحفة ١٤٨٥٠، معتلى ١٠٥٢٩].

١٠٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٥)]. [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢].

١٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٣) الترمذي الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٥).

(٤) أبو داود الطهارة (٩٠).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣).

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي أَوِ الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ وَلْيُعَمِّقْ أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ»[(١)]. [تحفة ١٣٥٩٥، معتلى ٩٧٣٢].

١٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلاَةً تَجَوَّزَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ. [معتلى ١٠٥٥٥، مجمع ٢/ ٧١].

١٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٢٩، معتلى ٩١١٠].

١٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَوَّزُوا فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[(٣)]. [معتلى ٩٢٦٧].

١٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(٤)]. [تحفة ١٢٤٢٠، معتلى ٩١٦٩].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

١٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ»(١). [تحفة ١٤٨١٩، معتلى ١٠٥١٤].

١٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾(٢). [تحفة ١٣٦٤٧، معتلى ٩٨٢٩].

١٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَأْتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٣). [تحفة ١٤٩٥٨، معتلى ١٠٧٦١].

١٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٤). [تحفة ١٤٣٦٣، معتلى ١٠١٧٤].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٨، ٨٥١)، مسلم الجمعة (٨٨٠)، النسائي الافتتاح (٩٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤٢).

(٣) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٤) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

١٠٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ. [تحفة ١٥٤٩٣، معتلى ١٠٩٥٢].

١٠٣٧٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ - قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مَرَّةً: - وَيُعْلَمَ مَا بَقِيَ مَا هِيَ. [تحفة ١٥٤٩٣، معتلى ١٠٩٥٢].

١٠٣٧٣ - قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ[١]. [معتلى ١٠٩٥٢].

١٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ»[٢]. [تحفة ١٥١٠٩، معتلى ١٠٧٧٦، مجمع ٤/ ٣٠٣].

١٠٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٣]. [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

١٠٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»[٤]. [معتلى ٩٦٧١].

---

(١) مسلم البيوع (١٥٣٨)، أبو داود البيوع (٣٣٦٤، ٣٣٦٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

(٣) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

(٤) الترمذي الجنائز (٩٩٣)، أبو داود الجنائز (٣١٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

١٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَشَبَّهُ بِى»(١). [معتلى ١٠٢١٢].

١٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ»(٢). [تحفة ١٣٥٤٠، معتلى ٩٦٩٥].

١٠٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثٍ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٣). [٢/ ٤٧٣، معتلى ٩٠٣٠].

١٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٤). [معتلى ٨٩٧٣].

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٦، ٢٣٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٥٤)، أبو داود البيوع (٣٥٢٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٠)، مالك البيوع (١٣٨٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

١٠٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الأَغَرُّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

١٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١). [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٥٩].

١٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»(٢). [تحفة ١٥٤٢٨، معتلى ١٠٧٧١].

١٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ(٣). [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

١٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٢) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤،=

[تحفة ١٥٣٥٣، معتلى ١٠٦٥٠].

١٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَا مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً». [تحفة ١٥٤٢٤، معتلى ١٠٦٩٣].

١٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ - شَكَّ يَحْيَى - قَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدِينَارٌ فِى الْمَسَاكِينِ وَدِينَارٌ فِى رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ فِى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْراً الدِّينَارُ الَّذِى تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ»(١). [تحفة ١٤٣٤٧، معتلى ١٠١٦٤].

١٠٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(٢). [تحفة ١٣٢٣٤، معتلى ٩٤٩٣].

١٠٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً»(٣). قَالَ يَحْيَى: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة ١٣٢٣٩، معتلى ٩٤٦٨].

=٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(١) مسلم الزكاة (٩٩٥).

(٢) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

١٠٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ صُورَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ ضَوْءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ هُمْ مَنَازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ»[1]. [معتلى ٩٣٤٣].

١٠٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ دَاخِلٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ». قِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[2]. [معتلى ٩٣٤٤].

١٠٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٣٤٤، ١٠٢٣٨].

١٠٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ»[3]. [تحفة ١٢٩٣٥، معتلى ١٠٥٥٦].

١٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، وَلَكِنْ لاَ يَجِدُونَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

حَمُولَةً وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى قَاتَلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ» (١). [تحفة ١٢٨٨٥، معتلى ٩١٦٦].

١٠٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَجْلاَنُ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» (٢). [معتلى ١٠٠٢٦].

١٠٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا» (٣). [تحفة ١٣٢٤٠، معتلى ٩٤٩١].

١٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٣) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[(١)]. [تحفة ١٣٩٣٧، معتلى ٩٨٣١].

١٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٧٧٤].

١٠٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٤٨٦١، معتلى ١٠٥٤٣].

١٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[(٤)]. [معتلى ٩١٥٨].

١٠٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٩٢٤١].

١٠٤٠٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، أبو داود العلم (٣٦٦٢).

(٣) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ»(١). [معتلى ٩٢٤١].

١٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»(٢). [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠٢٢٣].

١٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ أَوِ اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(٣). [تحفة ١٢٢٢٣، معتلى ٩٠٠٦].

١٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»(٤). [تحفة ١٢٨٩٦، معتلى ٩٣٣١].

١٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا مُتُّ فَلاَ تَضْرِبُوا عَلَىَّ فُسْطَاطاً، وَلاَ تَتْبَعُونِى بِنَارٍ، وَأَسْرِعُوا بِى إِلَى رَبِّى، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِى»(٥). [تحفة ١٣٦٢٣، معتلى ٩٧٤٧].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٠).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤١)، مسلم المساقاة (١٦١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٥، ١٣٥٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٨).

(٤) البخاري العتق (٢٣٩١)، الطلاق (٤٩٦٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، مسلم الإيمان (١٢٧)، الترمذي الطلاق (١١٨٣)، النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠، ٢٠٤٤).

(٥) النسائي الجنائز (١٩٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢).

١٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[1]. [تحفة ١٤٦٣٨، معتلى ١٠٣٤٢].

١٠٤٠٨ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٦٣٨، معتلى ١٠٣٤٢].

١٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[2]. [تحفة ١٤٥٥٢، معتلى ١٠٢٣٩].

١٠٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[3]. [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

١٠٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - الْمَعْنَى - عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ[4]. [تحفة ١٣٤٠٣، معتلى ٩٥٨٥].

١٠٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) الترمذي الجهاد (١٧٠٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٨٥)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٠)، الأطعمة (٥٠٩٣)، مسلم الأشربة (٢٠٦٤)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٩).

كَيْسَانَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الْقِيرَاطُ، قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ. [تحفة ١٣٤٥٣، معتلى ٩٥٨٧].

١٠٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»(٢). [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

١٠٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»(٣). [تحفة ١٥٠١٣، معتلى ١٠٦٨٩].

١٠٤١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٤). [معتلى ١٠٦٨٨].

١٠٤١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»(٥). [تحفة ١٥١١٠، معتلى ١٠٦٧٨].

١٠٤١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: ﷺ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٣) أبو داود الصلاة (٥٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٥) البخاري النكاح (٤٨٤٣)، الترمذي النكاح (١١٠٧، ١١٠٩)، النسائي النكاح (٣٢٦٥، ٣٢٧٠)، أبو داود النكاح (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧١)، الدارمي النكاح (٢١٨٦).

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(١)]. [معتلى ١٠٧١٢].

١٠٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنِ لِبْسَتَيْنِ، أَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمُ الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ[(٢)]. [تحفة ١٥١١٢، معتلى ١٠٦٥٩].

١٠٤١٩ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[(٣)]. [معتلى ١٠٦٤٨].

١٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْنَا: حَدِّثْنَا. فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ مَا كُنْتُ سَنَوَاتٍ قَطُّ أَعْقَلَ مِنِّي فِيهِنَّ وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَعِيَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِنَّ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ: «قَرِيبٌ بَيْنَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) البخاري الأذان (٦٨٩، ٧٠١، ٧٦٣)، مسلم الصلاة (٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الافتتاح (٩٢١، ٩٢٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٣، ٩٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٩، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣١١).

يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَاللَّهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ يُؤْتِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ مِسْكٍ»[1]. [تحفة ١٤٢٩٢، معتلى ١٠١٢٤].

١٠٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2]. [تحفة ١٤٣٩٢، معتلى ١٠١٨٩].

١٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ[3]. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

١٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[4].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

[تحفة ١٣٤٦٦، معتلى ٩٦٠٩].

١٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١). [تحفة ١٤٩٨١، معتلى ١٠٧٨٤].

١٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٧٨٤].

١٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ٩٦٧٧].

١٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٦٧٧].

١٠٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ(٣). [تحفة ١٤٨٩٠، معتلى ١٠٦١٦].

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٧٨، ١٠٧٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩١).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٧٥)، الترمذي الجهاد (١٦٩٨)، النسائي الخيل (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٠).

١٠٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلاَ كَلْبٌ»(١). [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

١٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً - قَالَ حَجَّاجٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - نِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»(٢). [تحفة ١٣٠١٧، معتلى ٩٤١٥].

١٠٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(٣). [معتلى ٩٨١٣].

١٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩](٤). [تحفة ١٤٥٨٩، معتلى ١٠٢٧٩].

١٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي اللَّيْثِيَّ - عَنِ الْمَقْبُرِيِّ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٢٩)، النسائي البيعة (٤٢١١)، آداب القضاة (٥٣٨٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، الأدب (٥٨٢٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) مسلم القدر (٢٦٥٦)، الترمذي القدر (٢١٥٧)، تفسير القرآن (٣٢٩٠)، ابن ماجه المقدمة (٨٣).

فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»(١). [تحفة ١٢٩٤٦، معتلى ٩٤٠١].

١٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ كِسْرَى بَعْدَ كِسْرَى وَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَ قَيْصَرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢). [معتلى ٩٣٤٢].

١٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٣). [تحفة ١٣٥٣٦، معتلى ٩٦٩٣].

١٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ رَمَضَانَ»(٤). [تحفة ١٣٣٩٠، معتلى ٩٥٦٠، مجمع ٣/ ٢٠٠].

١٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ(٥).

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٠)، النكاح (٤٨٩٦، ٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، الترمذي الصوم (٧٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٧)، الصوم (٢٤٥٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٦١)، الدارمي الصوم (١٧٢٠).

(٥) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)،=

[تحفة ١٣٦٦١، معتلى ٩٨٣٢].

١٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»(١). [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

١٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِى تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»(٢). [تحفة ١٣٩٤١، معتلى ٩٨٣٣].

١٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٣). [تحفة ١٢٣٢٧، معتلى ٩١٣١].

١٠٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلاَكَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ - ثَلاَثًا - إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٤). [تحفة ١٤٣٨٣، معتلى ١٠١٧٦].

=النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٤، ١٤٢٠)، الجهاد والسير (٢٩٠٧)، مسلم الزكاة (١٠٦٩)، الدارمي الزكاة (١٦٤٢).

١٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[1]. [تحفة ١٤٣٤٧، معتلى ١٠١٦٤].

١٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٢٤٧٠، معتلى ٩١٥٧].

١٠٤٤٤ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[2]. [تحفة ١٢٤٧٠، معتلى ٩١٥٧].

١٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٤٧٠، معتلى ٩١٥٧].

١٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[3]. [تحفة ١٢٤٦٩، معتلى ٩١٨٣].

---

(١) مسلم الزكاة (٩٩٥).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٤)، الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، المقدمة (٦٨).

١٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَلِيحٍ الْمَدَنِيُّ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١٥٤٤١، معتلى ١٠٨٣٥].

١٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْحِمْصِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ»(٢). [تحفة ١٤٩٣٧، معتلى ١٠٦٣٢، مجمع ١٠/ ١٧٢].

١٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(٣). [تحفة ١٤٥٨٧، معتلى ١٠٢٧٧].

١٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٣٨٨، معتلى ١٠٢٧٧، ١٠٧٩١].

١٠٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(٤). [معتلى ١٠١٩٨].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٧٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٩٦٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

١٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ». [تحفة ١٥٤٥٧، معتلى ١٠٨٨٠].

١٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ» (١). [تحفة ١٥٤٠٦، معتلى ١٠٦٥١].

١٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» (٢). [تحفة ١٤٢٠٢، معتلى ١٠٠٤٢].

١٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ خَادِمِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (٣). [تحفة ١٤١٥٣، معتلى ١٠٠٣١].

١٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» (٤). [تحفة ١٤١٥٣،

(١) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(٢) النسائي الصيام (٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم الزكاة (٩٨٢)، الترمذي الزكاة (٦٢٨)، النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)، مالك الزكاة (٦١٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٢).

معتلى ١٠٠٣١].

١٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى رَزِينٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»(١). [تحفة ١٢٤٥٩، ١٤٦٠٨، معتلى ٩١٥٥، ١٠٥٩٣].

١٠٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»(٢). [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

١٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ(٣). [تحفة ١٢٢٦٥، معتلى ٩٠٦١].

١٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِى ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى»(٤). [تحفة ١٤٦٢٩، معتلى ١٠٣٢٢].

١٠٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

---

(١) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

(٢) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٦، ٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»[١]. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [تحفة ١٤٢٥٧، معتلى ١٠٠٨١].

١٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ إِلاَّ كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَتِمْثَالُ صُورَةٍ فِي سِتْرٍ كَانَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ: - فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ - قَالَ: - فَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ وَأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ الصُّورَةِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ وَيُجْعَلَ السِّتْرُ مُنْتَبَذَتَيْنِ[٢]. [تحفة ١٤٣٤٥، معتلى ١٠١٦٥].

١٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ[٣]. [تحفة ١٤٣٤٦، معتلى ١٠١٥٩].

١٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٤]. [تحفة ١٢٤٦٦، معتلى ٩١٧٦].

١٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٦)، النسائي الزينة (٥٣٦٥)، أبو داود اللباس (٤١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٤٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٩).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٩)، الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، الترمذي الطب (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»[1]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

١٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[2]. [تحفة ١٢٤٦٨، معتلى ٩١٨٤].

١٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[3]. [تحفة ١٤٠٢١، معتلى ٩٩٠٢].

١٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ مَرَّةً. [تحفة ١٤٣٠٠، معتلى ١٠١٣٠، مجمع ٢/ ٢٣٤].

١٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الشَّفَاعَةُ»[4]. [تحفة ١٤٨٤٨، معتلى ١٠٥٢٨].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

(٣) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

١٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالَ: رَجُلٌ إِنَّهَا لَكَافِيَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً حَرًّا فَحَرًّا»[(١)]. [معتلى ١٠١٨٣].

١٠٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[(٢)]. [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

١٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»[(٣)]. [تحفة ١٤٩٤٧، معتلى ١٠٧٢٢].

١٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ مِمَّ تَتَوَضَّأُ، قَالَ: مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٤)]. [تحفة ١٢١٨٢، معتلى ٨٩٧١].

١٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: سُلْطَانٌ مُتَسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٣) النسائي المساجد (٧٠٥).

(٤) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

يُؤَدِّي حَقَّهُ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»[١]. [تحفة ١٥٤٩١، معتلى ١٠٩٢١].

١٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٢]. [تحفة ١٢٢٣٧، معتلى ٩٠١٩].

١٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [معتلى ١٠٢٠٤].

١٠٤٧٧ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبَطَتِ امْرَأَةٌ هِرًّا أَوْ هِرَّةً فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَأُدْخِلَتِ النَّارَ»[٤]. [معتلى ١٠١٩٦].

١٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ الْمَكِّيَّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٥]. [تحفة ١٣٢٣٢، معتلى ٩٤٥٧].

١٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[٦]. [تحفة ١٣١٣٢، معتلى ٩٤٩٣].

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٢).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٥)، أبو داود النكاح (٢١٦٢)، الطب (٣٩٠٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٣)، الطهارة وسننها (٦٣٩)، الدارمي الطهارة (١١٣٦، ١١٤٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٥) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(٦) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

١٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً: «ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ»[(١)]. [تحفة ١٣٥٦٩، معتلى ٩٧١٣].

١٠٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [تحفة ١٣٤٠٥، معتلى ٩٥٨٤].

١٠٤٨٢ - قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ[(٢)]. [تحفة ١٣٤٠٣، معتلى ٩٥٨٥].

١٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»[(٣)]. [معتلى ٩١٨٥].

١٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا»[(٤)]. [تحفة ١٢٣٩٧، معتلى ٩١٨٦، مجمع ٣/ ١٠٨].

١٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٤).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٩)، المناقب (٣٣٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٨).

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلى ٩١٨٦].

١٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١). [تحفة ١٢٣٩٥، معتلى ٩١٤٥].

١٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ جُعِلَ لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَحَدِكُمْ مِرْمَاتَانِ حَسَنَتَانِ أَوْ عَرْقٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا - أَوْ عَنِ الصَّلاَةِ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»(٢). [تحفة ١٢٤٢٠، معتلى ٩١٦٩].

١٠٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)، الأشربة (٥٢٥٦)، الحدود (٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، مسلم الإيمان (٥٧)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، النسائي قطع السارق (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، الأشربة (٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، الدارمي الأشربة (٢١٠٦).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١]. [تحفة ١٢٤٧٠، معتلى ٩١٥٧].

١٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»[٢]. [تحفة ١٢٤٠٣، معتلى ٩١٧١].

١٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ. وأَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٣]. [تحفة ١٢٤٠٤، معتلى ٩١٨٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٨٠٣)، مسلم الشعر (٢٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٨٥١)، أبو داود الأدب (٥٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٩).

١٠٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[١]، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٢]. [تحفة ١٢٤٥٩، معتلى ٩١٥٥].

١٠٤٩٢ - قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِى أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِهِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ مِثْلَهُ فِى الْكَلْبِ يَلَغُ فِى الإِنَاءِ. [تحفة ١٤٦٠٧، معتلى ١٠٥٩٣].

١٠٤٩٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْخُيَلاَءُ وَالْكِبْرُ فِى أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَصْحَابِ الشَّاءِ»[٣]. [تحفة ١٢٣٩٦، معتلى ٩٢٧٠].

١٠٤٩٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَنْ تَصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[٤]. [معتلى ٩١٣١].

١٠٤٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِى عِنْدَ ظَنِّهِ بِى وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِى فَإِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى، وَإِنْ ذَكَرَنِى فِى مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِى مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ،وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّى شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٥]. [معتلى ٩١٢٤].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٥) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

١٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١). [تحفة ١٣٤٠٤، معتلى ٩٥٨٨].

١٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِباً - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَهُ لَمْ يُوفِ لَهُ»(٢). [تحفة ١٢٤٧٢، معتلى ٩٢٧٢].

١٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»(٣). [معتلى ٩٥٨٩].

١٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ(٤). [تحفة ١٣٦٦١، معتلى ٩٨٣٢].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٠، ٢٢٤٠)، الشهادات (٢٥٢٧)، الأحكام (٦٧٨٦)، التوحيد (٧٠٠٨)، مسلم الإيمان (١٠٧، ١٠٨)، الترمذي السير (١٥٩٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٧)، الجهاد (٢٨٧٠).

(٣) مسلم الإيمان (١٠٧)، النسائي الزكاة (٢٥٧٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)،=

١٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ الأَزْدِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[١]. [تحفة ١٣٤٢٧، معتلى ٩٥٧٠].

١٠٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ، قَالَتْهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ[٢]:

أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

[تحفة ١٤٩٧٦، معتلى ١٠٧٧٥].

١٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَيُرْفَعُ الْعِلْمُ»[٣]. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُرْفَعُ الْعِلْمُ». قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ. [معتلى ١٠٥١٥، مجمع ١/ ٢٠٢].

١٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ فِى الإِسْلاَمِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً إِذَا فَقِهُوا»[٤]. [معتلى ١٠١٩٠].

١٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ

=التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٢٥)، الدارمي البيوع (٢٦٢٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٢٨)، مسلم الشعر (٢٢٥٦)، الترمذي الأدب (٢٨٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» (١). [تحفة ١٣٦٦٩، معتلى ٩٨٠٧].

١٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يَدْعُو فِيهَا خَيْراً إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ» (٢). [معتلى ١٠١٧٧].

١٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (٣). [معتلى ٩٦٧٨].

١٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

«إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوِ اللَّقِحَةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا»[١]. [تحفة ١٤٨٤٦، معتلى ١٠٨٧٠].

١٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»[٢]. [تحفة ١٤٨٩٨، معتلى ١٠٦٠٨].

١٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»[٣]. [تحفة ١٢٨٩٦، معتلى ٩٣٣١].

١٠٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[٤]. [تحفة ١٤٣٦٥، معتلى ١٠١٩١].

١٠٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ إِسْلاَماً أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً إِذَا فَقِهُوا»[٥]. [معتلى ١٠١٩٠].

---

(١) النسائي البيوع (٤٤٨٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٩٥)، مسلم الزهد والرقائق (١٠٥٥)، الزكاة (١٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٩).

(٣) البخاري العتق (٢٣٩١)، الطلاق (٤٩٦٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، مسلم الإيمان (١٢٧)، الترمذي الطلاق (١١٨٣)، النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠، ٢٠٤٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

١٠٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْمِلَّةِ - وَقَالَ: مَرَّةً كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ - فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (١). [تحفة ١٢٤٧٦، معتلى ٩١٧٢].

١٠٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى أَبَا حَازِمٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ (٢). [تحفة ١٣٤٠٣، معتلى ٩٥٨٥].

١٠٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ» (٣). [تحفة ١٣٤٠٥، معتلى ٩٥٨٤].

١٠٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ إِلاَّ كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى. وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ مَوَالِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لاَ مَوْلَى لَهُمْ غَيْرَهُ». قَالَ أَبُو

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٨، ١٣١٩)، مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الترمذي القدر (٢١٣٨)، النسائي الجنائز (١٩٤٩)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٠)، الأطعمة (٥٠٩٣)، مسلم الأشربة (٢٠٦٤)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٩)، النكاح (٤٨٨٣).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

نُعَيْم: «مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[١]. [تحفة ١٣٦٤٨، معتلى ٩٨٢٨].

١٠٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»[٢]. [تحفة ١٢٤٦٧، معتلى ٩١٧٣].

١٠٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَتِهِ يَزُورُ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكاً فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي أَزُورُهُ فِي اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا، قَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ بِمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[٣]. [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

١٠٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

١٠٥٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٥]. [معتلى ١٠١٩٣].

١٠٥٢١ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣١٣، ٣٣٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٢٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٧).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٥) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١]. [تحفة ١٤٣٨٧، معتلى ١٠١٩٤].

١٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[٢]. [معتلى ٩٧٤١].

١٠٥٢٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلاَ يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ، وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا»[٣]. [معتلى ٩٧٤٠].

١٠٥٢٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِهِ الَّذِينَ يَذْكُرُنِي فِيهِمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ لَهُ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ»[٤]. [معتلى ٩٧٤٢].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٧٠)، المساقاة (٢٢٢٦)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الطهارة (٢٣٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، الطهارة (٩١)، النسائي الطهارة (٦٣، ٨٦)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، الطهارة (٣٥، ٧١)، الصلاة (٧٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، الطهارة وسننها (٣٣٨، ٣٦٣)، مالك الأقضية (١٤٥٩)، الطهارة (٣٣، ٣٤، ٦٧)، الدارمي الطهارة (٦٦٢).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

١٠٥٢٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٩٧٤٤].

١٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَلَكِنْ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢). [معتلى ٩٧٤٣].

١٠٥٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّىَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ وَلَكِنْ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»(٣). [تحفة ١٣٦٠٨، معتلى ٩٧٤٤، مجمع ١٠/ ٣٥٦].

١٠٥٢٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(٤). [تحفة ١٣٦٠٦، معتلى ٩٧٤٤].

١٠٥٢٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»(٥). [تحفة

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٩).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨، ٣٢٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

١٣٦٠٥، معتلى ٩٧٤٤].

١٠٥٣٠ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] »[(١)]. [تحفة ١٣٦٠٧، معتلى ٩٧٤٤].

١٠٥٣١ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَابُ قَوْسٍ أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٦١٠، معتلى ٩٧٤٤].

١٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَاماً عَادِلاً وَحَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيُرْجِعُ السَّلْمَ وَيَتَّخِذُ السُّيُوفَ مَنَاجِلَ، وَتَذْهَبُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، وَتُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَتُخْرِجُ الأَرْضُ بَرَكَتَهَا حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثُّعْبَانِ فَلاَ يَضُرُّهُ، وَيُرَاعِي الْغَنَمَ الذِّئْبُ فَلاَ يَضُرُّهَا، وَيُرَاعِي الأَسَدُ الْبَقَرَ فَلاَ يَضُرُّهَا»[(٣)]. [معتلى ٩٣٣٨].

١٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ ومَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»[(٤)]. [معتلى ٩٧٢٠، مجمع ٣/ ١٣٣، ٤/ ٢٤١].

١٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠).

(٣) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٦)، الأشربة (٥٢٨٥)، مسلم الزكاة (١٠١٩، ١٠٢٠).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ لِيُنْسِيَهُ صَلاَتَهُ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1]. [تحفة ١٤٩٦٢، معتلى ١٠٦٨٠].

١٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2]. [تحفة ١٢٧٩٢، معتلى ٩١٥٠].

١٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْعَلاَءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلاَئِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ»[3]. [معتلى ١٠١١١، مجمع ٣/٣٠٩].

١٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنْ أَفْسِحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ طَعَاماً فَوَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ[4]، وَمَنْ بَاعَ مُصَرَّاةً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٩)، مالك الجامع (١٦٤٩).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع=

مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[١]. [معتلى ١٠٥٣٣، مجمع ٨/ ٦٠].

١٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، خَلْفَ الصَّلاَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢]. [تحفة ١٤٢١٤، معتلى ١٠٠٦٠].

١٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ صَاحِبِكُمْ». [تحفة ١٣٠٠٧، معتلى ٩٤١٢، مجمع ٩/ ٤١٤].

١٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ اتْلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآناً. مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ الشَّرَّ»[٣]. [معتلى ٩٤١٦، مجمع ١/ ١٥٤].

١٠٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَزْرَجُ بْنُ عُثْمَانَ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا

=(١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٢) البخاري الأذان (٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٤٨٨).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٢١).

مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا»[1]. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا النَّصِيفُ، قَالَ: الْخِمَارُ. [معتلى ١٠٥٣٨].

١٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَزْرَجُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَاماً فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ. قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ. قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[2]. [معتلى ١٠٥٣٩].

١٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَزْرَجُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ السَّعْدِيَّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - يَعْنِي مَوْلَى عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ»[3]. [معتلى ١٠٥٤٠، مجمع ٨/ ١٥١].

١٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْخَزْرَجُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ: الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ[4]. [معتلى ١٠٥٤١].

١٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ١٧٧): رجاله ثقات . والطبراني (٨/ ٢٨٧، رقم ٨١٠٢) .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، الصوم (٧٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الدارمي الصوم (١٧٥١).

(٤) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ». [تحفة ١٣٤٣١، معتلى ٩٥٦٧].

١٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢). [معتلى ٩٦٧٦].

١٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٣). [معتلى ٩٦٧٨].

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

١٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ»(١). [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ الْبُرُّ بِالْبُرِّ(٢). [تحفة ١٤٩٨٦، معتلى ١٠٧٣٥].

١٠٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِالْجَنَّةِ أَحَدٌ،وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ، خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً»(٣). [تحفة ١٤٠٠٧، معتلى ٩٩٣٧].

١٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»(٤). [تحفة ١٣٩٨٦، معتلى ٩٩٠٧].

١٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٢) مسلم البيوع (١٥٤٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

(٤) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلاَّ السَّامَ» (١). [تحفة ١٣٩٩٨، معتلى ٩٩١٢].

١٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبَرِ» (٢). [تحفة ١٣٩٩١، معتلى ٩٩٢١].

١٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» (٣). [تحفة ١٤٠٢٩، معتلى ٩٩١٧].

١٠٥٥٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» (٤). [تحفة ١٣٩٨٠، معتلى ٩٩١٦].

١٠٥٥٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» (٥). [تحفة ١٤٠٦٦، معتلى ٩٩٢٣].

١٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ. وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٨).

(٤) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

(٥) مسلم القدر (٢٦٥١).

وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»[١]. [تحفة ١٣٩٧٤، معتلى ٩٩٤٢].

١٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»[٢]. [تحفة ١٤٠٤٦، معتلى ٩٩٢٧].

١٠٥٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَقَالَ: لأَرْفَعَنَّ هَذَا لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لِي بِهِ، فَرَفَعَهُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[٣]. [معتلى ٩٩٢٥].

١٠٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيَّ - وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلاَةِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤]. [تحفة ١٤٠٨٣، معتلى ٩٩٣١].

١٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٥]. [معتلى ١٠٣٢٦].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٨)، الترمذي الصلاة (٤٨٥)، النسائي السهو (١٢٩٦)، أبو داود الصلاة (١٥٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٢).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٦)، الترمذي الزهد (٢٣٢٤)، ابن ماجه الزهد (٤١١٣).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٤) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، الدارمي الصلاة (١٢٦٨).

(٥) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

١٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]. [معتلى ٩٧٢٢].

١٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[(٢)]. [تحفة ١٣٣٨٤، معتلى ٩٥٥٨].

١٠٥٦٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١٣٣٨٤، معتلى ٩٥٥٨].

١٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ نَجَّاراً»[(٣)]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رُبَّمَا رَفَعَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ. [تحفة ١٤٦٥٢، معتلى ١٠٥٦٤].

١٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»[(٤)]. [معتلى ١٠٠٩١].

١٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٩، ٣٤١٠)، الفتن (٦٦٤٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٨)، النسائي البيوع (٤٥٦٧)، مالك البيوع (١٣٢٣).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٧٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٠).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ خِيَارُكُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا» (١). [معتلى ١٠٠٩١].

١٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا» (٢). [معتلى ١٠٠٩١].

١٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَطَاعَ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» (٣). [معتلى ١٠٠٩٠].

١٠٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ الْجَمِيعِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ» (٤). [تحفة ١٣٤٦٤، معتلى ٩٦٠١].

١٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ.

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري العتق (٢٤١٠، ٢٤١١)، مسلم الأيمان (١٦٦٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١). [تحفة ١٣٧١٠، معتلى ٩٧٦٨].

١٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٣٢٤٠، معتلى ٩٤٩١].

١٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: يُقَلِّلُهَا(٢). [تحفة ١٣٨٠٨، معتلى ٩٧٨٧].

١٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[١]. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَقُلْتُ: بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِى مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. [تحفة ١٥٠٠٠، معتلى ١٠٧٣٩].

١٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. [تحفة ١٢٢٧٧، معتلى ٩٠٧٤].

١٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[٣]. [تحفة ١٣٢٣٩، معتلى ٩٤٦٨].

١٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١). [تحفة ١٣٨١٥، معتلى ٩٨٢٤].

١٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٢). [تحفة ١٣٨١٦، معتلى ٩٨٤٤].

١٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ»(٣). [تحفة ١٣٨٠٧، معتلى ٩٨٦٣].

١٠٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ - وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَهُمْ يُصَلُّونَ»[١]. [تحفة ١٣٨٠٩، معتلى ٩٨٤٥].

١٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ - قَالاَ جَمِيعاً - لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[٢]. [تحفة ١٣٨١٣، معتلى ٩٨٠٩].

١٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً[٣] لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ». قَالَ إِسْحَاقُ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِئَ». [تحفة ١٣٨٤٥، معتلى ٩٨٥٨].

١٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَمَا يُسْتَجَابُ لِي»[٤]. [تحفة ١٢٩٢٩، معتلى ١٠٨٥٢].

١٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٥١)، مواقيت الصلاة (٥٣٠)، التوحيد (٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، النسائي الصلاة (٤٨٥)، مالك النداء للصلاة (٤١٣).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، التوحيد (٧٠٣٦)، مسلم الإيمان (١٩٨، ١٩٩)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مالك النداء للصلاة (٤٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٣)، مالك النداء للصلاة (٤٩٥).

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1]. [تحفة ١٣٤٦٣، معتلى ٩٦٠٣].

١٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا[2]. [تحفة ١٤٩٦٩، معتلى ١٠٧٩٤].

١٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»[3]. [تحفة ١٣٨٠١، معتلى ٩٨٠٧].

١٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»[1]. [تحفة ١٣٢٧١، معتلى ٩٤٨٩].

١٠٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - قَالَ: يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - قَالَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ سَاكِنَةً مَا ذَعَرْتُهَا[2]. [تحفة ١٣٢٣٥، معتلى ٩٤٨٢].

١٠٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ الْجُنْدَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[3]. [تحفة ١٤٢٦٤، معتلى ١٠٩٠٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٠، ١٧٧٤)، مسلم الحج (١٣٧١، ١٣٧٢)، الترمذي المناقب (٣٩٢١)، مالك الجامع (١٦٤٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٢)، النسائي الافتتاح (٩١٩)، أبو داود الصلاة (٨٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، مالك النداء للصلاة (١٩٤).

١٠٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[١]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [تحفة ١٤٩٣٥، معتلى ١٠٦٣١].

١٠٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٢]. قَالَ أَيُّوبُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [تحفة ١٤٢٤٥، معتلى ١٠٠٧٨].

١٠٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ شَيْئاً تُحَدِّثُنِيهِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَخَيْرُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ وَالْعَيْنُ حَقٌّ»[٣]. [تحفة ١٤٦١٣، معتلى ١٠٢٩٩].

١٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ»[٤]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

---

(١) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٩)، الأشربة (٢٠٢٦)، الترمذي الأحكام (١٣٥٣)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)، الأشربة (٣٤٢٠)، مالك الأقضية (١٤٦٢)، الدارمي الأشربة (٢١١٨).

(٣) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٤) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

١٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى عَطَاءٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِى كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ[1]. [تحفة ١٤١٩٠، معتلى ١٠٠٤٠].

١٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ»[2]. [تحفة ١٤٤٤٨، معتلى ١٠٢٢٢].

١٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ غَلاَّقٍ الْعَيْشِىِّ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ: - وَمَاتَ ابْنٌ لِى فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ شَيْئاً نُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»[3]. [تحفة ١٤٨٧٥، معتلى ٩٠٨٦].

١٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِىَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ فَقَالَ: اكْشِفْ لِى عَنْ بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ مِنْهُ. قَالَ: فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَهُ. [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠١٠٩].

١٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[4]. [معتلى ١٠٢٢٣].

١٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

---

(١) البخاري الأذان (٧٣٨)، مسلم الصلاة (٣٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٩، ٩٧٠)، أبو داود الصلاة (٧٩٧).

(٢) مسلم البيوع (١٥١٩)، الترمذي البيوع (١٢٢١)، النسائي البيوع (٤٥٠١)، أبو داود البيوع (٣٤٣٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٦).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

ابْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٢٢٣].

١٠٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[(١)]. [معتلى ٩٩١٠].

١٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[(٢)]. [معتلى ١٠٨٨٧، مجمع ١٠/ ٣٥٦].

١٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لِي، فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَاهُ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا. قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ - كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا - فَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٨٧٥، معتلى ٩٠٨٦].

١٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ عَوَاتِقِكُمْ». أَوْ قَالَ: «عَنْ ظُهُورِكُمْ»[(٤)]. [معتلى ١٠٣٤٣].

١٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٧)، أبو داود الأدب (٤٨٩٤).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٥).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٥٢)، مسلم الجنائز (٩٤٤)، الترمذي الجنائز (١٠١٥)، النسائي الجنائز (١٩١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٨١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧)، مالك الجنائز (٥٧٤).

فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِى، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ. [تحفة ١٢٩٠٢، معتلى ٩٣٣٦].

١٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ رِيَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَ الطَّاعَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدِهَا. [تحفة ١٢٩٠٢، معتلى ٩٣٣٦].

١٠٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِىَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» (١). [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

١٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ جَلَدْتُهُ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ - فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [معتلى ٩١٧٥].

١٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» (٣). [تحفة ١٢٣٩٤، معتلى ٩١٧٦].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٩٩)، الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، الترمذي الطب (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

١٠٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١). [تحفة ١٣٢٨٦، معتلى ٩٤٥٥].

١٠٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»(٢). [تحفة ١٤٦٦٥، معتلى ١٠٥٦١].

١٠٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٣). [معتلى ١٠٥٨٣].

١٠٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٤). [معتلى ١٠٢٢٧].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٠)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذي الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الطهارة (١٠، ٩)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٣) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

١٠٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو الْقَاسِمِ بِثَلاَثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِى سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى[1]. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ أَوْهَمَ فَجَعَلَ رَكْعَتَىِ الضُّحَى لِلْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [معتلى ٩٠٣٠].

١٠٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَوْ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2]. [معتلى ١٠٥٨٤].

١٠٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَنْزاً فَإِنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَمَا زَالَ يَطْلُبُهُ، يَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ، قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِى تَرَكْتَ بَعْدَكَ، قَالَ: فَيُلْقِمُهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِسَائِرِ جَسَدِهِ»[3]. [معتلى ٩٠٥٣].

١٠٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»[١]. [تحفة ١٢٢١٢، معتلى ٩٠٠٢].

١٠٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»[٢]. [معتلى ١٠٢٣٩].

١٠٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا[٣]. [تحفة ١٤٦٦٢، معتلى ١٠٥٨٢].

١٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٣)، مسلم الهبات (١٦٢٦)، النسائي العمرى (٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٢٩)، أبو داود الأقضية (٣٦١٦، ٣٦١٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٩).

فِي صَوْمِهِ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[1]. [معتلى ١٠٥٨٥].

١٠٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ». يَعْنِي الدُّعَاءَ[2]. [تحفة ١٤٤٣٣، معتلى ١٠٢٤٦].

١٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِساً، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ نَادَى مَالاً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي وَاللَّهِ إِنَّ لِي مِائَةَ حُمْراً وَمِائَةَ أُدْماً. حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ وَأَفْنَانِ الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ وَأَظْلاَفَ الْغَنَمِ. يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِسْلُهَا وَنَجْدَتُهَا، قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا - يَعْنِي - لَيْسَ فِيهَا

---

(١) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٦، ١٧٢٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٥٠)، النكاح (١٤٣١)، الترمذي الصوم (٧٨٠، ٧٨١)، أبو داود الصوم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٠)، الدارمي الصوم (١٧٣٧).

عَقْصَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ»[1]. فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ. [تحفة ١٥٤٥٣، معتلى ١٠٨٦٤].

١٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٤٥٣، معتلى ١٠٨٦٤].

١٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ. [معتلى ١٠٨٦٤].

١٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ فَضْلِكَ»[2]. [معتلى ٨٩٩٨].

١٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[3]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

١٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَأْكُلُوهُ»(١). [تحفة ١٣٢٨٧، معتلى ٩٤٥٨].

١٠٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»(٢). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْفَرَعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ أَوَّلَ نِتَاجٍ يَكُونُ لَهُمْ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ. [تحفة ١٣٢٦٩، معتلى ٩٤٥٤].

١٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ(٣). قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا يَعْنِي بِالأَسْوَدَيْنِ، قَالَ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ. [تحفة ١٣٥١٣، معتلى ٩٦٨١].

١٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». [معتلى ٩٩٦٩].

١٠٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: عَفَّانُ ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي خِلاَسٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلاَتَهُ»(٤). [تحفة ١٤٦٦٥، معتلى ١٠٥٨٩].

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨٤٢).

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٦، ٥١٥٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، الترمذي الأضاحي (١٥١٢)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٩٠)، النسائي السهو (١٢٠٢، ١٢٠٣)، أبو داود الصلاة (٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٤).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤،=

١٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا - قَالَ حَمَّادٌ: أَظُنُّهُ قَالَ خَمْسَ مِرَارٍ جَاءَ فُلَانٌ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَجَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ»[(١)]. [معتلى ٨٩٩٠].

١٠٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ: هَذَا يَا مُؤْمِنُ. وَيَقُولُ: هَذَا يَا كَافِرُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٢٠٢، معتلى ٨٩٨٩].

١٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[(٣)]. [معتلى ٩٧٢٨].

١٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٢٨٩٦،

=٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨، رقم ٥٥٢١)، والطيالسي (ص ٣٣٤، رقم ٢٥٦٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٦).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٤) البخاري العتق (٢٣٩١)، الطلاق (٤٩٦٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، مسلم الإيمان (١٢٧)،=

معتلى ٩٣٣١].

١٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»(١). [تحفة ١٣٤٩٠، معتلى ٩٦٤٨].

١٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»(٢). [تحفة ١٤٥٥٥، معتلى ١٠٢٥٨].

١٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٣). [معتلى ١٠٢٢١].

١٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

=الترمذي الطلاق (١١٨٣)، النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠، ٢٠٤٤).

(١) الترمذي الدعوات (٣٩٧٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٣).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[١]. [معتلى ١٠٢١٥].

١٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي»[٢]. [معتلى ١٠٢٥٦].

١٠٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٣]. [معتلى ١٠٢٦٠].

١٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَاللَّمْسُ وَالإِلْقَاءُ[٤]. [معتلى ١٠٢٤٣].

١٠٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٢) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(١)]. [معتلى ١٠٢٢٥].

١٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٥٣].

١٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَقِيلَ: انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ. قَالَ: «إِذاً تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ». قَالَ يَزِيدُ: وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلاً فَقَالَ: «إِذاً تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ». وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئاً أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ[(٣)]. [معتلى ١٠٢٦١].

١٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْواناً»[(٤)]. [معتلى ٩٠٨٢].

١٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ مَا، حَدَّثَنَاهُ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَلاَ

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[(١)]. [معتلى ٩٠٨٥].

١٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ هَدِيَّةً أَكَلَ[(٢)]. [معتلى ١٠١٨٥].

١٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٦٨، معتلى ١٠١٧٣].

١٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ عَفَّانُ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ حَمَلْتُكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ وَتَرْأَسُ فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ»[(٤)]. [معتلى ٩١٧٧].

١٠٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ: «أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[(٥)]. [تحفة ١٣٦٠١، معتلى ٩٧٣٦].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٧)، مسلم الزكاة (١٠٧٧).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٤)، أبو داود الأدب (٤٨١١).

(٤) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٧،رقم ٤٦٠٨) .

(٥) البخاري التوحيد (٧٠٦٨)، مسلم التوبة (٢٧٥٨).

١٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٣٦٠١، معتلى ٩٧٣٦].

١٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»[1]. [تحفة ١٢٣٠٥، معتلى ٩٠٩٨].

١٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ خِلاَسٍ فِي الْهِبَةِ. [معتلى ٩٠٩٨].

١٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابٌّ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ يَتَبَخْتَرُ فِيهَا مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ بَلَعَتْهُ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]. [معتلى ٩٠٩٩].

١٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ نَبِيُّهُ - وَقَالَ رَوْحٌ: قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ لاَ مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [معتلى ٩١٠٠].

١٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ: رَوْحٌ وَخِلاَسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦، رقم ٧٧٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه: إسحاق ابن راهويه (١/ ٤٣٣، رقم ٥٠١).

نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ[١]. [تحفة ١٢٣٠٤، ١٤٤٩٢، معتلى ٩٠٨٧، ١٠٢٤٧].

١٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢]. [معتلى ١٠٥٨٦].

١٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٥٨٦، مجمع ٥/ ١٣].

١٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[٣]. [معتلى ١٠٢٥٩].

١٠٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٥٩].

١٠٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٢٥٩].

١٠٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ.

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٦٩)، الحدود (٦٤٣٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٨)، الترمذي الرضاع (١١٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)، الدارمي النكاح (٢٢٣٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

وَإِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الأَزْرَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ - الْمَعْنَى - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (١). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ إِسْحَاقُ: «إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً». وَقَالَ: «فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ». [تحفة ١٤٤٨١، معتلى ١٠٢٦٢].

١٠٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» (٢). [معتلى ١٠٢٦٠، مجمع ٣/ ١٥٧].

١٠٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٤٤٧٩، معتلى ١٠٢٦٠].

١٠٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (٣). [معتلى ١٠٢١٠، مجمع ٣/ ٧٨].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

١٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٢١٠].

١٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ خُنْسَ الأُنُوفِ صِغَارَ الأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»(١). [معتلى ١٠٢٦٣، مجمع ٧/ ٣١١].

١٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٢٦٣].

١٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. قَالَ: فَقَالَ: بِقَمِيصِهِ - قَالَ: - فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. [معتلى ١٠١٠٩].

١٠٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ». قَالَ: فَأَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَفْشِ السَّلاَمَ وَأَطِبِ الْكَلاَمَ وَصِلِ الأَرْحَامَ وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»(٢). [معتلى ١٠٨٩٥].

١٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الأَزْرَقُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٩)، قال الهيثمي (٥/ ١٦): رجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة، وهو ثقة. وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٦، رقم ٧٢٧٨) وقال: صحيح الإسناد.

ومن غريب الحديث: «أَطِب الكلام»: تكلم بكلام طيب. «أفش السلام»: انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ فُلاَنٌ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»(١). [معتلى ٩٥٩٠، مجمع ١٠/ ٢٤١].

١٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(٢). [تحفة ١٤٣١٦، معتلى ١٠١٣٥].

١٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(٣). [تحفة ١٤٣١٥، معتلى ١٠١٣٦].

١٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّى قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤). [تحفة ١٢٩٢٧، معتلى ٩٣٤٨].

١٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا . وأخرجه: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم) .

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَيَتْرُكَنَّ الْقِلاَصَ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إِلَى الْمَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»[1].

[تحفة ١٤٢٠٨، معتلى ١٠٠٥٧].

١٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[2]. [تحفة ١٤٣١١، معتلى ١٠١٤٧].

١٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ عَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلاَ شَىْءَ بَعْدَهُ». قَالَ: هَاشِمٌ: «أَعَزَّ»[3]. [تحفة ١٤٣١٢، معتلى ١٠١٣٨].

١٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ عَلَىَّ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِإِيمَانِهِ مَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا بِوَفَاةٍ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[4]. [معتلى ١٠٠٥٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)، مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٨٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٤).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)،=

١٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا تَقُولُ فِى سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (١). [تحفة ١٤٨٩٦، معتلى ١٠٦١٨].

١٠٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢). [تحفة ١٣٤٣١، معتلى ٩٥٦٧].

١٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا». قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ» (٣). [تحفة ١٢٢٤١، معتلى ٩٠٥٤].

١٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ» (٤). [معتلى ١٠٩٣٧، مجمع ٤/ ١٢٥].

=النسائي الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، مالك الجهاد (٩٧٤)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١).

(١) البخاري الأذان (٧١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨)، النسائي الطهارة (٦٠)، الافتتاح (٨٩٤، ٨٩٥)، أبو داود الصلاة (٧٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذي الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٣) النسائي البيوع (٤٤٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

١٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْعُرْسِ يُطْعَمُهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُمْنَعُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [تحفة ١٣١١٥، معتلى ٩٤٦١].

١٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ»[(١)]. [معتلى ١٠٩٤١].

١٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[(٢)]. [معتلى ١٠٦٩٧].

١٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[(٣)]. [تحفة ١٢٧٥٢، معتلى ٩١٧٨].

١٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٤)]. [معتلى ١٠٧١٢].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٩٤، رقم ٣٤٣٣) وقال: هذا حديث (حسن غريب صحيح) . وأخرجه ابن حبان (٢/ ٣٥٤، رقم ٥٩٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٣٥، رقم ٦٢٨) .

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك=

١٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ أَنَّهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ[1]. [تحفة ١٤٢٤٧، معتلى ١٠٠٨٤].

١٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[2]. [معتلى ١٠٢١٧].

١٠٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[3]. [معتلى ١٠٢٢٦].

١٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[4]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

١٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ

=العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤١)، مسلم المساقاة (١٦١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٥٥، ١٣٥٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٨).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٣).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ[١]. [تحفة ١٥٤٦٥، معتلى ١٠٩٠٥].

١٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ صَالِحاً مَوْلَى التَّوْأَمَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ الْقَوْمُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ١٣٥٠٦، معتلى ٩٦٧٥].

١٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً مِنْ بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧][٣]. [تحفة ١٢٤٢٨، معتلى ٩١٧٩].

١٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»[٤]. [معتلى ٩١٨٠].

١٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَيَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»[٥]. [تحفة ١٢٤٢٧، معتلى ٩١٨٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٠)، الأطعمة (٥٠٩٣)، مسلم الأشربة (٢٠٦٤)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٩).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠)، بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٢٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٢)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨، ٢٨٣٨).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٥) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار=

١٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩١٨٢، ١٥٢٢].

١٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَيَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ - وَقَالَ يَعْلَى: تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ - عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»[(١)]. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ». [معتلى ٩٢٣٥].

١٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[(٢)]. [معتلى ٩١٥٨].

١٠٧٠١ - وَبِإِسْنَادِهِ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٢٥، معتلى ٩٢٧٤].

١٠٧٠٢ - وَبِإِسْنَادِهِ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٤)].

١٠٧٠٣ - وَبِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ

=(٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(١) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٤) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤)، مالك الجامع (١٧٨١).

تُؤْمِنُوا حتَّى تَحابُّوا إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ». قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١). [تحفة ١٢٤٣١، معتلى ٩١٨٣].

١٠٧٠٤ - وبِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ» (٢). [تحفة ١٢٤٣٢، معتلى ٩١٦٥].

١٠٧٠٥ - وبِإِسْنَادِهِ هَذَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَيْسَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» (٣). [تحفة ١٢٤٢١، معتلى ٩١٤٣].

١٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٤). [تحفة ١٢٤١٩، معتلى ٩٢٠٦].

١٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» (٥). [تحفة ١٢٤٢٢، معتلى ٩١٧٥].

١٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. وَيَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَلاَ يَقُلْ رَبِّي، فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ

---

(١) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٤)، الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، المقدمة (٦٨).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

(٤) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٥) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

لِيَقُلْ سَيِّدِى»[١]. [معتلى ٩١٨٨].

١٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَأْتِىَ الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً»[٢]. [معتلى ٩٢٧٧].

١٠٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِى لِى أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا وَآتِى بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ»[٣]. [معتلى ٩٣٢٦].

١٠٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِى أَوْ زَوِّجْنِى أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى. [تحفة ١٣٧٩٤، معتلى ٩٨٠٨].

١٠٧١٢ - قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ الْحَصَاةِ[٤]. [تحفة ١٣٧٩٦، معتلى ٩٨٠٨].

١٠٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ

---

(١) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٤٠١، ١٤٠٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزكاة (٦٨٠)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الملاحم (٤٣٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦)، مالك الجامع (١٨٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) مسلم النكاح (١٤١٦)، البيوع (١٥١٣)، الترمذي البيوع (١٢٣٠)، النسائي النكاح (٣٣٣٨)، البيوع (٤٥١٨)، أبو داود البيوع (٣٣٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٤)، التجارات (٢١٩٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٤).

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(١). [تحفة ١٢٢٦٦، معتلى ٩٠٥٧].

١٠٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتُفْضِي بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ(٢). [تحفة ١٢٢٦٥، معتلى ٩٠٦١].

١٠٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ، فَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ»(٣). [تحفة ١٢٨٨٥، معتلى ٩١٦٦].

---

(١) البخاري الحج (١٧٧٧)، مسلم الإيمان (١٤٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

١٠٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ نَحْواً مِنْ صَلاَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلاَتِي قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْراً إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ. قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزُ. [معتلى ١٠٥٥٥].

١٠٧١٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»(١). [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

١٠٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلاَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢). [معتلى ٩٤١٧].

١٠٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً ثُمَّ قَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ، لَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ»(٣). [تحفة ١٢٤٧١، معتلى ٩١٦٧].

١٠٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٤). [تحفة ١٣٤٩١، معتلى ٩٦٥٢].

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٥، ١٩٨٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨، ٣٣٩٦)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٢) البخاري الحج (١٧١٠)، مسلم الإمارة (١٩٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)، مالك الجامع (١٨٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٢).

١٠٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ لاَ يَسْتَقِمْنَ عَلَى خَلِيقَةٍ، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»(١). [تحفة ١٣٧٠١، معتلى ٩٧٨٩].

١٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ نُعَيْماً الْمُجْمِرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ ثُمَّ كَبَّرَ لِوَضْعِ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٤٦٤٤، معتلى ١٠٣٥٠].

١٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَشَهْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى(٣). [معتلى ١٠١٦٠].

١٠٧٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»(٤). [معتلى ١٠٦٥١].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٨)، الترمذي الطلاق (١١٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٢٢).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه =

١٠٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ فُقِدَتْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ الْفَأْرُ هِيَ أَمْ لاَ أَلاَ تَرَى أَنَّهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَطْعَمْهُ»[1]. [معتلى ١٠٢١٩].

١٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ابْنِ آدَمَ ثَلاَثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ إِذَا بَاتَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ هُوَ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ قَامَ فَعَزَمَ فَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ جَمِيعاً، وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعاً»[2]. [معتلى ٩٠٢٩، مجمع ٢/ ٢٦٢].

١٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٩٠٢٩].

١٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ فَجَعَلَ يَمِيسُ فِيهَا حَتَّى قَامَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ عِنْدَكَ فِي حُلَّتِي هَذِهِ مِنْ فُتْيَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ الأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». اذْهَبْ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3]. [معتلى ٩٠٢٦].

١٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ يُبَاشِرِ

=الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩١)، بدء الخلق (٣٠٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٣٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٩)، مالك النداء للصلاة (٤٢٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

الرَّجُلُ الرَّجُلَ». [معتلى ٩٠٥٤].

١٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئاً مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ». يَعْنِي الْجَرِيرَ[١]. [معتلى ٩٠٢٩].

١٠٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً فَإِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى»[٢]. [تحفة ١٤٤٠٠، معتلى ١٠١٧٢].

١٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ - أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ»[٣]. [تحفة ١٤٣٨١، معتلى ١٠١٧٠].

١٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فِيهَا يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ»[٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُقَلِّلُهَا بِيَدِهِ. [معتلى ١٠١٧٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩١)، بدء الخلق (٣٠٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٣٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٩)، مالك النداء للصلاة (٤٢٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٥١٧، ٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤، ١٧٧٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٧)، مالك الجامع (١٧٠١، ١٧٠٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٣)، مسلم الطهارة (٢٤٢)، الترمذي الطهارة (٤١)، النسائي الطهارة (١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٧٠٧).

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)،=

١٠٧٣٤ - قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [معتلى ١٠١٧٧، ١٠٢٢٠].

١٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ»(١). قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ سَعِيدٌ قَدْ كَبِرَ. [تحفة ١٢٩٦١، معتلى ٩٤٠٩].

١٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [معتلى ٩٥٦٦].

١٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(٢). [تحفة ١٤٥٤٢، معتلى ١٠٢٥٧].

١٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»(٣). [معتلى ١٠٢١٧].

١٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

=الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(١) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

(٢) الترمذي الصوم (٧٢٠)، أبو داود الصوم (٢٣٨٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ: فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ أَصَابِعَ قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا يُزَهِّدُهَا[1]. [معتلى ١٠٢٢٠].

١٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[2]. [معتلى ١٠٢٣٥].

١٠٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَيُعْقَلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ نَعَمْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[3]. [معتلى ١٠٦٥٣].

١٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». [معتلى ١٠٦٦١].

١٠٧٤٣ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَتَعَاظَمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ:

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٢) البخاري الإيمان (٤٢)، التوحيد (٧٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣).

(٣) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ [١]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [معتلى ١٢٢٤٦].

١٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي مَنْ يَصِلُهَا أَصِلُهُ وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ فَأَبَتَّهُ» [٢]. [معتلى ١٠٨٢٢].

١٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا» [٣]. [معتلى ١٠٧٨٩].

١٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» [٤]. [معتلى ١٠٦٥٨].

١٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى» [٥]. [معتلى ١٠٧١٨].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٢)، الأدب (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، التوحيد (٧٠٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٤) النسائي الجنائز (١٩٣٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٢).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، اللباس (٥٥٥٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، الترمذي=

١٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: إِنَّا لَبِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَتَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ يُؤْمِنُ بِي وَلاَ يُشْرِكُ بِكَ». [معتلى ١٠٩١٦].

١٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ كَمُقَرِّبِ الْقُرْبَانِ فَمُقَرِّبٌ جَزُوراً وَمُقَرِّبٌ بَقَرَةً وَمُقَرِّبٌ شَاةً وَمُقَرِّبٌ دَجَاجَةً وَمُقَرِّبٌ بَيْضَةً» (١). [معتلى ١٠٤٩٧].

١٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٢). [معتلى ١٠٤٩٦].

١٠٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣). [معتلى ١٠٨٦٥، مجمع ١/ ١٨٤].

=اللباس (١٧٥٢)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، الصلاة (٤٦٥)، مسلم الحج (١٣٩٤)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٣١٦، ٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، المساجد (٦٩٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، المساجد والجماعات (٧٨٦)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٤٦١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦، ١٤١٨).

(٣) الدارمي المقدمة (٥٥٦).

١٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ، مجمع أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْلَى كُلُّ عَظْمٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ١٠٨٦٦].

١٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ١٠٨٦٦].

١٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٣). [معتلى ١٠٢١٥].

١٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٤). [تحفة ١٣٤٩١، معتلى ٩٦٥٢].

١٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٥). [معتلى ١٠٢٢٨].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦، ٤٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٧)، أبو داود السنة (٤٧٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦)، مالك الجنائز (٥٦٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٢).

(٥) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

١٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[(١)]. [معتلى ١٠٢٥٣].

١٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[(٢)]. [معتلى ١٠١٦٠].

١٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)]. [معتلى ١٠٢١٠].

١٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[(٤)]. [معتلى ١٠٢١٧].

١٠٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(٤) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»(١). [معتلى ٩١٢١].

١٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(٢). [معتلى ١٠٠٤١].

١٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَا قَالَ: أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(٣). [تحفة ١٣٦٢٤، معتلى ٩٧٥١].

١٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَسْبِ الْفَحْلِ(٤). [معتلى ١٠٠٥٠].

١٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٥). قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَمَنْ إِذاً. [معتلى ١٠٠٥٠].

١٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ

---

(١) مسلم الجمعة (٨٨١)، الترمذي الجمعة (٥٢٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٦)، أبو داود الصلاة (١١٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٧٥).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود الأدب (٥١٦٥).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٣)، البيوع (٤٦٧٣)، أبو داود البيوع (٣٤٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٥) انظر التخريج السابق.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا [1]. [معتلى ١٠٢٨١].

١٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ ثَلاَثَةً مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، ثُمَّ سَكَتَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ [2]. [تحفة ١٣٠٨١، معتلى ٩٤٤٧].

١٠٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ الْمَوْتُ، قَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ وَأَسْرِعُوا بِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: أَسْرِعُوا بِي وَإِذَا وُضِعَ الْكَافِرُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: وَيْلاَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي» [3]. [تحفة ١٣٦٢٣، معتلى ٩٧٤٧].

١٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ - قَالَ: - لاَ مُكْرِهَ لَهُ» [4]. [تحفة ١٣٧٢٤، معتلى ٩٨٠٩].

١٠٧٧٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُبَيَّضٌ: «وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ». [تحفة ١٣٧٢٥].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٣٩، ٢٤٠)، النسائي الافتتاح (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٧٥٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الجنائز (١٩٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

١٠٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِداً إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١). [تحفة ١٣٣٩٠، معتلى ٩٥٦٠، مجمع ٣/ ٢٠٠].

١٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٢). [تحفة ١٢٨٧٩، معتلى ٩١٢٧ ٩١٢٨].

١٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الْغِسْلِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٣). [معتلى ١٠٣٢٧، ١٢٧٩٨].

١٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ»(٤). [معتلى ١٠٣٢٨].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦٠)، النكاح (٤٨٩٦، ٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، الترمذي الصوم (٧٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٧)، الصوم (٢٤٥٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٦١)، الدارمي الصوم (١٧٢٠).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي=

١٠٧٧٥ - قَالَ: وقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا جَاءَنِى عَبْدِى شِبْراً جِئْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا جَاءَنِى بِذِرَاعٍ جِئْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا جَاءَنِى يَمْشِى جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ»[١]. [معتلى ١٠٣٢٩].

١٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَجَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ»[٢]. [معتلى ٩٩٥٧].

١٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ: - أَرَأَيْتُكُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِى يَمِينِهِ - قَالَ: - وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[٣]. [تحفة ١٣٨٦٣، معتلى ٩٧٦٢].

١٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٨١٠، ١٠٣٣٦].

١٠٧٧٩ - وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِى هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِىَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ

=الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، تفسير القرآن (٤٤٠٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٠)، الزكاة (٩٩٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٩٧).

خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ فِي رِبَاطِهَا هَزْلاً»[١]. [معتلى ٩٨١٠].

١٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ»[٢]. [معتلى ٩٨١٢].

١٠٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ لَهُ ثَوْبَانِ»[٣]. [معتلى ١٠٦٨٧].

١٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»[٤]. [معتلى ١٠٧٦٩].

١٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٥]. [معتلى ١٠٦٨٨].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، الترمذي الفتن (٢٢١٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٥١، ٣٥٨)، مسلم الصلاة (٥١٥)، النسائي القبلة (٧٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧)، مالك النداء للصلاة (٣٢٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٠).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٥) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)،=

١٠٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١]. [معتلى ١٠٦٤٩].

١٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي والْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٢]. [معتلى ١٠٦٦٥].

١٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [معتلى ١٠٧٩٣، مجمع ١٠/ ٣٠].

١٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً أَوْ شِعْبَةً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْبَةً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَتَهُمْ»[٣]. [معتلى ١٠٦٧٢].

١٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤]. [معتلى ١٠٦٧٧].

=الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النسائي المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٦٨)، التمني (٦٨١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢)، الدارمي السير (٢٥١٤).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو =

١٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١). [معتلى ١٠٦٧٣].

١٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»(٢). [معتلى ١٠٦٧٦، مجمع ١/ ٩١].

١٠٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ١٠٦٩١].

١٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»(٤). [معتلى ١٠٧٠٩].

١٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٥). [معتلى ١٠٧١٢].

=داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٢) البخاري الإيمان (٩)، مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٠٩)، الإيمان (٢٦١٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٥٧).

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، الترمذي الزهد (٢٣٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤،=

١٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(١). [معتلى ١٠٧١٧].

١٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَتُلِتَ فِي يَدِي»(٢). [معتلى ١٠٧٢١].

١٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ

=٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٥)، مسلم الفضائل (٢٢٨٦)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، الترمذي السير (١٥٥٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩).

اللَّهُ فَإِذَا، قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١]. [معتلى ١٠٧٢٤].

١٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢]. [معتلى ١٠٧٦٥].

١٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[٣]. [معتلى ١٠٨٠٠].

١٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِى

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

يُوسُفَ اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً [1]. [معتلى ١٠٧٦٧].

١٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَاماً فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [2]. [معتلى ١٠٨٢٣].

١٠٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ أَوْ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي أَوْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» [3]. [معتلى ١٠٨٢٤].

١٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ». فَقَامَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)]. [معتلى ١٠٨٢٥].

١٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٨٢٦].

١٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقُلْتُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهَا»[(٣)]. [معتلى ١٠٨٢٧].

١٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(٤)]. [معتلى ١٠٨٢٨].

١٠٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[(٥)]. [معتلى ١٠٨٢٩].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

(٢) البخاري النكاح (٤٧٩٤)، النفقات (٥٠٥٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٥) البخاري الرقاق (٦١٢٠)، الأيمان والنذور (٦٢٦١)، الترمذي الزهد (٢٣١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٦٠).

١٠٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ [(١)] -قَالَ:- وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً فَأَعْيَا فَرَكِبَهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠٧٧٤].

١٠٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَوْمَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ غَداً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [(٢)]. [معتلى ١٠٨٣١].

١٠٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ [(٣)]. [معتلى ١٠٦٤٦].

١٠٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، أبو داود العلم (٣٦٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٧، رقم ٢٦٧٩) وقال: حسن صحيح . وأخرجه: عبد الرزاق عن معمر ابن راشد فى الجامع (١١/ ٢٢٠، رقم ٢٠٣٧٢) .

غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]. [معتلى ١٠٦٤٧].

١٠٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً». ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهُ لاَ يُبَالُ فِيهِ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَقُولُ الأَعْرَابِيُّ: بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَضْرِبْ[٢]. [معتلى ١٠٧٦٤].

١٠٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالَ: قُلْنَا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا»[٣]. [معتلى ١٠٦٥٢].

١٠٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بِيعَةٍ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ[٤].

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢١٧)، الأدب (٥٦٦٤، ٥٧٧٧)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي السهو (١٢١٦)، المياه (٣٣٠)، الطهارة (٥٦)، أبو داود الطهارة (٣٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)،=

وَوَصَفَ لَنَا مُحَمَّدٌ جَعَلَهَا مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا. [معتلى ١٠٦٥٩].

١٠٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1]. [معتلى ١٠٦٦١].

١٠٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]. [معتلى ١٠٦٥٠].

١٠٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ زَمْهَرِيرُهَا»[3]. [معتلى ١٠٦٧٤].

=أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

١٠٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[١]. [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

١٠٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]. [معتلى ١٠٦٤٢].

١٠٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [معتلى ١٠٨٣٠].

١٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»[٤]. [معتلى ١٠٨٣٢].

١٠٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ وَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ خَطَرَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى يُنْسِيَهُ صَلاَتَهُ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٥١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧١)، مالك الجامع (١٦٩٧).

(٤) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(١)]. [معتلى ١٠٦٨٠].

١٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٨٣٣].

١٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ يُقَلِّلُهَا - يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(٣)]. [معتلى ١٠٧٣٩].

١٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١]. [تحفة ١٤٣٨٠، معتلى ١٠١٧٤].

١٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٢]. [تحفة ١٤٩٤٨، معتلى ١٠٧٥٣].

١٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ»[٣]. [معتلى ٩٣٤٣].

١٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلاَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ»[٤]. [تحفة ١٤٢٥٢، معتلى ١٠٠٨٥].

---

(١) البخاري الأذان (٦٥٩)، مسلم الصلاة (٤٢٧)، الترمذي الجمعة (٥٨٢)، النسائي الإمامة (٨٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١)، الدارمي الصلاة (١٣١٦).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٢)، الدارمي الأشربة (٢١٠٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٤) النسائي الزينة (٥٣٦٠).

١٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ، قَالَ: «الْمَوْتُ» (١). [معتلى ١٠٦٦٦].

١٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لأَنْ يَرَانِي ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» (٢). [معتلى ٩٧٧٠].

١٠٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» (٣). [معتلى ٩٥٤٦].

١٠٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (٤). [معتلى ٩٠٨٢].

١٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٦، رقم ٣٧٣٥٣)، والبخاري (٣/ ١٠٧٠، رقم ٢٧٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٣، رقم ٢٩١٢)، وأبو داود (٤/ ١١٢، رقم ٤٣٠٤)، والترمذي (٤/ ٤٩٧، رقم ٢٢١٥) وقال: حسن صحيح . وابن ماجه (٢/ ١٣٧١، رقم ٤٠٩٦) .

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(١)]. [تحفة ١٤٣٩٣، معتلى ١٠٢٠١].

١٠٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - قَالَ أَبِي: وَهُوَ أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»[(٢)]. [معتلى ٩٩٦٦].

١٠٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ ضَلاَلٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ». [معتلى ٩٠٢٨].

١٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[(٣)]. [تحفة ١٣١٢١، معتلى ٩٤٦٥].

١٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٤٧٢، معتلى ١٠٢٧٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٣٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٧٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٦).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٦)، الترمذي الفتن (٢١٦٢).

١٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ [(١)]. [معتلى ٩٦١٤].

١٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيِ امْرِئٍ أَبَداً». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ: «فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً» [(٢)]. [تحفة ١٤٢٨٥، معتلى ١٠١١٦].

١٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ» [(٣)]. [تحفة ١٣٥٠٣، معتلى ٩٦٧٢].

١٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَلاَ شَرَابَهُ» [(٤)]. [تحفة ١٤٣٢١، معتلى ١٠١٥١].

١٠٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٣)، النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٩١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٠٤)، الأدب (٥٧١٠)، الترمذي الصوم (٧٠٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩).

أَبِحَلَالٍ أَخَذَ الْمَالَ أَمْ بِحَرَامٍ»[١]. [تحفة ١٣٠١٦، معتلى ٩٤١٨].

١٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ - قَالَ: وَقَالَ: وَأَبُو عَامِرٍ مَوْلَى حَكِيمٍ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مَوْلَى حَمَاسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَإِنْ شَتَمَكَ أَحَدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاقْعُدْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٢]. [معتلى ١٠٠٣٠].

١٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[٣]. [معتلى ١٠٠٢٥].

١٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»[٤]. [معتلى ١٠٠٢٦].

١٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَصْنَعُ طَعَامَكَ وَيُعَانِيهِ: «فَادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ فِي يَدِهِ وَإِذَا ضَرَبْتُمُوهُمْ فَلاَ تَضْرِبُوهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[٥]. [معتلى ١٠٠٢٧].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٤، ١٩٧٧)، النسائي البيوع (٤٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٥٩، رقم ٣٤٨٣) .

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٨)، مسلم الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤)، النسائي الإمامة (٨٧٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠١).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٤، ١٦٢٠)، الوصايا (٢٦٠٤)، الأدب (٥٨٠٨)، مسلم الحج (١٣٢٢)، الترمذي المناقب (٣٦٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)، الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)، مالك الحج (٨٤٨).

(٥) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

١٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي كَبْشاً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)]. [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ٩٦٠٢].

١٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً»[(٢)]. [معتلى ١٠٩٠١].

١٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً يَمُرُّ بِي ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْءٌ أَعِدُّهُ لِغَرِيمٍ»[(٣)]. [معتلى ١٠٨٩٩].

١٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْماً مَنَعُونِي مَاءً فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْمَسْعُودِيُّ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَلاَ فَضْلُ مَرْعًى»[(٤)]. [معتلى ٩٩٨١، مجمع ٤/ ١٢٤].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٦، ١٤٠٩)، تفسير القرآن (٤٢٦٥)، مسلم الزكاة (١٠٣٩)، النسائي الزكاة (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أبو داود الزكاة (١٦٣١)، مالك الجامع (١٧١٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٥).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، الحيل (٦٥٦١)، مسلم المساقاة (١٥٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٧٢)، أبو داود البيوع (٣٤٧٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٨)، مالك الأقضية (١٤٥٩).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٠٥).

١٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (١). [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢].

١٠٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لاَ يَكُونُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ١٣٠٢٨، معتلى ٩٤٤١].

١٠٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَقَالَ بِبَغْدَادَ: «قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ». [معتلى ٩٤٤١].

١٠٨٥٣ - وَحَدَّثَنَاهُ رَوْحٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لاَ يَكُونُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ» (٣). [معتلى ٩٤٤١].

١٠٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [تحفة ١٤٣٢٤، معتلى ١٠١٣٦].

١٠٨٥٥ - «وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [تحفة ١٤٣٢٥، معتلى ١٠١٣٦].

١٠٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٠٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠)، الحج (١٣٣٩)، الترمذي الرضاع (١١٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩)، مالك الجامع (١٨٣٣).

اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ إِلَى الصَّلاَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ - قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ - إِلاَّ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ، قَالَ: «أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»[1]. [معتلى ١٠٩٢٩، مجمع ٥/ ٢٢٤].

١٠٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[2]. [معتلى ٨٩٧٦].

١٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَسَبَّنِي عَبْدِي وَلاَ يَدْرِي يَقُولُ وَادَهْرَاهُ وَادَهْرَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ»[3]. [معتلى ٩٩٥٨].

١٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[4]. [معتلى ٩٨١٥].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٣٣)، الترمذي الصلاة (٢١٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، تفسير القرآن (٤٥٠١، ٤٥٠٢)، التوحيد (٧٠٥٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٥)، تفسير القرآن (٣١٩٧)، الدعوات (٣٥٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢)، الزهد (٤٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٢٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٠، رقم ١٧٤٣)، والبخاري (٣/ ١٢٠٢، رقم ٣١٢٥)، ومسلم (١/ ٧٢، رقم ٥٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٦، رقم ٦٣٤٠).

١٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ قَالَ: أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ فَتَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَمْ يَسْتَثْنِ - قَالَ: - فَطَافَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ غَيْرُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَوَلَدَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [معتلى ١٠٢١١].

١٠٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٢٦].

١٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٥٥٦، معتلى ١٠٢٥٠].

١٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَغُفِرَ لَهَا»[(٤)]. [معتلى ١٠٢٦٤].

١٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ»[(٥)]. [معتلى ١٠٢٦٥].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٥٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٣).

(٣) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٤٣)، مسلم السلام (٢٢٤٥).

(٥) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

١٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[١]. [معتلى ١٠٢٤٦].

١٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ»[٢]. [تحفة ١٤٥٦٦، معتلى ١٠٢١٦].

١٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٣]. [تحفة ١٤٥٥٠، معتلى ١٠٢١٠].

---

(١) مسلم الصيام (١١٥٠)، النكاح (١٤٣١)، الترمذي الصوم (٧٨٠، ٧٨١)، أبو داود الصوم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٠)، الدارمي الصوم (١٧٣٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٨)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، الديات (٦٥١٤، ٦٥١٥)، مسلم البيوع (١٥٢٤)، الحدود (١٧١٠)، الترمذي البيوع (١٢٥١)، الأحكام (١٣٧٧)، الزكاة (٦٤٢)، النسائي الزكاة (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٥)، الديات (٤٥٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٩)، الأحكام (٢٥٠٩)، الديات (٢٦٧٣)، مالك=

١٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَىْ رَبِّ مَا لَهَا يَدْخُلُهَا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. قَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِى أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِى أُصِيبُ مِنْكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ مِلْؤُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً وَأَنَّهَا يُنْشِئُ لَهَا مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَتَقُولُ: ﴿يوم تقول لجهنم هل امتلأت وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا قَدَمَهُ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ»[(١)]. [تحفة ١٤٤٥٣، معتلى ١٠٢٣٣].

١٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى طَهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا فَيَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٥٥].

١٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: وَقَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّؤْيَا تَحْزِيناً مِنَ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا مِنَ الشَّىْءِ يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلاَ يُحَدِّثْهُ أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ - قَالَ: - وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِى النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ»[(٣)].

=العقول (١٦٢٢)، الزكاة (٥٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦٦٨)، الديات (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، التوحيد (٧٠١١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧، ٢٥٦١)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٠)، مسلم الطهارة (٢٧٨)، الترمذي الطهارة (٢٤)، النسائي الطهارة (١، ١٦١)، الغسل والتيمم (٤٤١)، أبو داود الطهارة (١٠٣، ١٠٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مالك الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، أبو داود الأدب (٥٠١٩)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

[تحفة ١٤٤٨٤، معتلى ١٠٢٤٢].

١٠٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[(١)]. [تحفة ١٤٤٨٨، معتلى ١٠٢٥٩].

١٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ فَيْحِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٠٩].

١٠٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَإِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا، فَقَالَ: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ الْحُلَلِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا فِيهَا مِنْ أَعْزَبَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٠٨، معتلى ١٠٢١٣].

١٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْفَأْرُ مِمَّا مُسِخَ وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِآيَةِ ذَلِكَ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ لَمْ تُصِبْ مِنْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَبَنُ الْغَنَمِ أَصَابَتْ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧، ٢٨٢٣، ٢٨٣٢).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذاً نَزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ[١]. [تحفة ١٤٥٦٢، معتلى ١٠٢١٩].

١٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهَا بِالتُّرَابِ»[٢]. [تحفة ١٤٥٠٩، معتلى ١٠٢٢٧].

١٠٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٣]. [تحفة ١٢٢١٦، معتلى ٩٠٠١].

١٠٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤]. [تحفة ١٤١٩٦، معتلى ١٠٠٤١].

١٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَأْلَمُونَ رُءُوسَهُمْ». [معتلى ٩٧١٥، مجمع ٢/ ٢٩٤].

١٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٨)، الطهارة (٢٧٩)، الترمذي الطهارة (٩١)، النسائي المياه (٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، الزينة (٥٣٦٩)، الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، الطهارة (٧١، ٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)، مالك الطهارة (٦٧).

(٣) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٤٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٦١، ٢٦٦).

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (١). [تحفة ١٤٩٨١، معتلى ١٠٧٨٤].

١٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً فَلَمَّا مَرَّ بِهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: أُرِيدُ فُلاَناً. قَالَ: لِلْقَرَابَةِ، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرُبُّهَا، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلِمَ تَأْتِيهِ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ» (٢). [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

١٠٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣].

١٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٦٥٣، معتلى ١٠٥٦٣، ١٠٥٥٢].

١٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي» (٣). [تحفة ١٤٤٢٩، معتلى ١٠٢٥٦].

١٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٤٢٩، معتلى ١٠٢٥٦].

١٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٧٨، ١٠٧٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩١).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٧).

(٣) البخاري العتق (٢٤١٤)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، أبو داود النكاح (٢٠٨٠)، الأدب (٤٩٧٥).

وَلاَ يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»[1]. [تحفة ١٤٥٤٥، معتلى ١٠٢٣٩].

١٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لاَ يُخْبِرُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيَ غَنَمٍ فَقَالَ: أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. فَقَالَ: اخْتَرْ. فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»[2]. [تحفة ١٢٢٠٤، معتلى ٨٩٩١].

١٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا - وَقَالَ مَرَّةً: خَطَبَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٧٢).

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١]. [تحفة ١٤٣٦٧، معتلى ١٠٢٠٣].

١٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ»[٢]. [تحفة ١٤٢١٧، معتلى ١٠٠٧٣].

١٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيراً فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرَهُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا لَهُ بَعِيراً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ». فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَجِدْ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[٣]. [تحفة ١٤٩٦٣، معتلى ١٠٧٣١].

١٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ، فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»[٤]. [معتلى ٩١٤٩، مجمع ١٠/ ٢١٠].

١٠٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[٥]. [تحفة ١٤٥٥٩، معتلى ١٠٢٥٨].

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٢) البخاري الأذان (٦٣١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩).

(٣) البخاري الوكالة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٠، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٥، ٢٤٦٧)، مسلم المساقاة (١٦٠١)، الترمذي البيوع (١٣١٦، ١٣١٧)، النسائي البيوع (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣).

(٤) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠).

(٥) الترمذي الصلاة (٣٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩١).

١٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الصَّالِحُ»(١). [معتلى ٩٨١٣].

١٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [معتلى ٩٨١٣، ١٠٢٤٤].

١٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ١٠٦٥٢].

١٠٨٩٥ - وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ(٢). [معتلى ١٠٦٥٢، ١٠٢٣٨].

١٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَاهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَوَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُلْقَى حُبُّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيُحَبُّ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوهُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَوَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوهُ. فَيُوضَعُ لَهُ الْبُغْضُ لأَهْلِ الأَرْضِ فَيُبْغَضُ»(٣). [تحفة ١٢٦٩٧، معتلى ٩١٦٨].

١٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٤٩)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، أبو داود الأدب (٤٩٧٤، ٥٢٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٦)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٠).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٧)، الأدب (٥٦٩٣)، التوحيد (٧٠٤٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)، مالك الجامع (١٧٧٨).

عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَالْيَوْمُ لَنَا وَلِلْيَهُودِ غَداً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1]. [معتلى ٩٧٢٨].

١٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ عَنْ خِدَاشِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. [معتلى ١٠٩٢٥، مجمع ٤/ ٢٠٠].

١٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صَفِيَّةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَعْقُوبُ: صُبَيَّةَ وَهُوَ الصَّوَّابُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ أَلاَ سَائِلٌ يُعْطِيهِ أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ»[3]. [تحفة ١٤٢٤٣، معتلى ١٠٠٧٧].

١٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ -

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١/ ١٥٦، رقم ٢٥٨) . قال الهيثمي (٤/ ٢٠٠): رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَعْنِي الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بُوعاً أَوْ بَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي بُوعاً أَوْ بَاعاً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[١]. [تحفة ١٢٢٠١، معتلى ٨٩٨٨].

١٠٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَاهُ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ - كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا - فَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»[٢]. [تحفة ١٤٨٧٥، معتلى ٩٠٨٦].

١٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ عَوْفٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لاِمْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»[٣]. [معتلى ٨٩٨٧].

١٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ. وَقَالَ: يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا - قَالَ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ»[٤]. [تحفة ١٤٤٨٩، معتلى ١٠٢٦٦].

١٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

---

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٣)، مسلم السلام (٢٢٤٥).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦)، مالك الجنائز (٥٥٤).

وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تُفْضِي بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ[1]. [تحفة ١٢٢٦٥، معتلى ٩٠٦١].

١٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[2]. [تحفة ١٢٢٢٦، معتلى ٩٠١٢].

١٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ - وَقَالَ: بِبَغْدَادَ - وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ - وَقَالَ رَوْحٌ: بِبَغْدَادَ - وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[3]. [تحفة ١٢٢٥١، معتلى ٩٠٢٤].

١٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ»[4]. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْمَوْتُ. [تحفة ١٣٣٤٧، معتلى ٩٤٩٥].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٧٧)، مسلم السلام (٢١٦٠)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

١٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ[1]. [معتلى ٩٩٨٥].

١٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2]. [معتلى ١٠٢٤١].

١٠٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»[3]. [تحفة ١٥٠٢٠، معتلى ١٠٧٩٦].

١٠٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. [معتلى ١٠٠٩٧].

١٠٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[4]. [معتلى ١٠٥٨٧].

١٠٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيَحْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٩).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٥٠).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

فَسَتَحْفِرُونَهُ غداً. فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِمُ ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيَسْتَثْنِي فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَحْفِرُونَهُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنَشِّفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَتَحَصَّنَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»[1]. [تحفة ١٤٦٧٠، معتلى ١٠٥٨١].

١٠٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ». [تحفة ١٤٦٧٠، معتلى ١٠٥٨١].

١٠٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ[2]. [تحفة ١٣٩٦٧، معتلى ٩٩٠١].

١٠٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَلاَ يُؤْذِي أَحَداً فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ آذَاهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»[3]. [معتلى ٩١٥٨].

١٠٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ،

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٠).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٨)، مالك الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٦، ٢٢١٧)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٩١)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٧١).

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيُدْخِلُهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ». قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ، قَالَ: «يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِراً فَيَقْتُلُ الآخَرَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ»[1]. [معتلى ٩٥٠٣].

١٠٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[2]. [تحفة ١٥١٣٨، معتلى ١٠٦٧٠].

١٠٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ الْمَعْنَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمْطِرَ عَلَى أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ - وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: فَرَاشٌ - فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أُوسِعْ عَلَيْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ فَضْلِكَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: - قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ فَضْلِكَ»[3]. [معتلى ٨٩٩٨].

١٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَمْأَةَ، قَالُوا: تُرَاهَا جُدَرِيَّ الأَرْضِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧١)، مسلم الإمارة (١٨٩٠)، النسائي الجهاد (٣١٦٥، ٣١٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٩١)، مالك الجهاد (١٠٠٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، الأذان (٧٦٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الصلاة (٢٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٣)، الجنائز (٢٠٦٠)، البيعة (٤١٩٣)، الاستعاذة (٥٥١٠)، أبو داود الصلاة (٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (٣)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٩٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٧٥)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٩).

شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[١]. [تحفة ١٣٤٩٦، معتلى ٩٦٥٨].

١٠٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ»[٢]. [معتلى ٩٧١٠].

١٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»[٣]. [معتلى ١٠٩٢٣].

١٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً وَهُوَ يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ - قَالَ: - فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِهِ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٤٢٣٥، معتلى ١٠٠٧٤].

١٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا،

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٦، ٢٠٦٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٠٦).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٤) البخاري المزارعة (٢٢٢١).

فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَالْيَوْمُ لَنَا وَلِلْيَهُودِ غَداً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ»[1]. [معتلى ٩٧٢٨].

١٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَوْمُ لَنَا. [معتلى ٩٧٢٨].

١٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[2]. [تحفة ١٣٩٥٩، معتلى ٩٧٨٨].

١٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مَسْجِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ الرَّجُلِ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي جَزُوراً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الْبَقَرَةِ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الشَّاةِ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الدَّجَاجَةِ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الْبَيْضَةِ»[3]. [تحفة ١٣٤٦٥، معتلى ١٠٧٩٧، ٩٦٠٢].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٩)، الجمعة (٨٤١، ٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الإمامة (٨٦٤)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

١٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي أُتِيتُ بِقَدَحَيْنِ قَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[1]. [تحفة ١٣١٥٧، معتلى ٩٥٠٧].

١٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [تحفة ١٣١٩٩، معتلى ٩٥٠١].

١٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلاَقَ أُخْتِهَا»[2]. [تحفة ١٢٤٠٢، معتلى ٩١٥٦، ٩١٧٠].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٤، ٣٢٥٤)، تفسير القرآن (٤٤٣٢)، الأشربة (٥٢٥٤)، مسلم الإيمان (١٦٨)، الأشربة (١٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٧)، أبو داود الصلاة (١٠٦٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

١٠٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا - قَالَ: - إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٣١، معتلى ٩١٨٣].

١٠٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٤٠٥].

١٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِى فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً - قَالَ: - وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِى - قَالَ: - فَيَكُونُ لَهُ شُكْراً»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٩٢، معتلى ٩٢٧٨، مجمع ١٠/ ٣٩٩].

١٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»[(٤)]. [تحفة

---

(١) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٤)، الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، المقدمة (٦٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٩)، النكاح (٤٨٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧٣، رقم ٣٦٢٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٦/ ٤٤٧، رقم ١١٤٥٤)، والديلمى (٣/ ٢٦٦، رقم ٤٧٩٣).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

١٠٩٣٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَنْ شَرِيكٍ أَيْضاً يَعْنِي أَسْوَدَ. [معتلى ٩١٦٣].

١٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»[1]. [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩٢٨٠].

١٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي وَجْهِ سَعْدٍ لَخَبَراً». قَالَ: قُتِلَ كِسْرَى. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كِسْرَى إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ هَلاَكاً الْعَرَبُ ثُمَّ أَهْلُ فَارِسَ»[2]. [معتلى ١٠٥٢٩، مجمع ٧/ ٢٩٠، ١٠/ ٣٢٠].

١٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبْشاً فَيُقَالَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ يُنَادَى أَهْلُ النَّارِ تَعْرِفُونَ هَذَا، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُقَالَ: خُلُودٌ فِي الْجَنَّةِ وَخُلُودٌ فِي النَّارِ»[3]. [معتلى ١٠٦٥٥].

١٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «يُؤْتَى عَلَى الصِّرَاطِ فَيُذْبَحُ». [معتلى ١٠٦٥٥، ٩٢١٤].

١٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ ثُمَّ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٢٢).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ٢٩٠): رواه أحمد، والبزار، وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف .

(٣) البخاري الرقاق (٦١٧٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١١).

قَالَ:تِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا. فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلأَتْ - قَالَ: - وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئاً - قَالَ: - فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِى شَيْئاً، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا قَامَ إِلَى الرَّحَى فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [معتلى ١٠٢٧٠، مجمع ١٠/ ٢٥٦].

١٠٩٤١ - شَهِدْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ صَبِيراً ثُمَّ يَحْمِلُهُ يَبِيعُهُ فَيَسْتَعِفَّ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً يَسْأَلُهُ». [معتلى ١٠٢٧١].

١٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ وَأَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا - الْمَعْنَى - عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذاً رَفِيقاً وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ - قَالَ: - فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا. فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا: «الْحَقَا بِأُمِّكُمَا». قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلاَ. [معتلى ٩٢٨٢، مجمع ٩/ ١٨١].

١٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَتَّى دَخَلاَ عَلَى أُمِّهِمَا. [معتلى ٩٢٨٢، مجمع ٩/ ١٨١].

١٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ الأَسْلَمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُهِلَّنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ لَيُثَنِّيهُمَا جَمِيعاً» (١). [تحفة ١٢٢٩٣، معتلى ٩٠٧٩].

١٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَيَصِلُهُ بِهِ» (٢). [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

---

(١) مسلم الحج (١٢٥٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤،=

١٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرَغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ. فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ[١]. [تحفة ١٣٦٢١، معتلى ١٠٨٥٥].

١٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: «أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ١٣١٧٥، معتلى ٩٥١٩].

١٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٣]. [تحفة ١٤٤٧٩، معتلى ١٠٢٦٠].

١٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالإِمَامُ ضَامِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٤]. [تحفة ١٢٤٨٣، معتلى ٩١١٠].

١٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

=٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(١) النسائي الصيام (٢٤٠٨).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٧١٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٣١)، الأيمان والنذور (٦٢٩٢)، مسلم الصيام (١١٥٥)، الترمذي الصوم (٧٢١)، أبو داود الصوم (٢٣٩٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٠٧)، أبو داود الصلاة (٥١٧).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1]. [معتلى ٩٩٣٠].

١٠٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَإِسْرَافِى وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[2]. [معتلى ١٠٥٩٢].

١٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ»[3]. [تحفة ١٢٩٣٣، معتلى ١٠٨٥١].

١٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لأَوْلِيَائِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِى قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ فَيُكَمِّلُهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. [معتلى ١٢٧٦٦، مجمع ١٠/ ٣٨٥].

١٠٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ فِى حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَخِلاَسٌ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٠٢٧٦، مجمع ١٠/ ٢١٤].

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٢): فيه المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري المرضى (٥٣٤٩)، التمني (٦٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)، النسائي الجنائز (١٨١٨، ١٨١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

١٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠٩٠، مجمع ١٠/ ٢١٤].

١٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٠٢٧٦، مجمع ١٠/ ٢١٤].

١٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(١). [تحفة ١٥٢٨٦، معتلى ١٠٦٣٩].

١٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»(٢). [تحفة ١٤٦٤٠، معتلى ١٠٣٤٤].

١٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٣). [معتلى ٩١٠٢].

١٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٥١)، مسلم الفضائل (٢٣١٨)، الترمذي البر والصلة (١٩١١)، أبو داود الأدب (٥٢١٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٧)، الأدب (٥٦٩٣)، التوحيد (٧٠٤٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)، مالك الجامع (١٧٧٨).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٤).

الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[(١)]. [تحفة ١٢٨٧٨، معتلى ٩١٢٧، ٩١٢٨].

١٠٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُنَجِّي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[(٢)]. [تحفة ١٣٠٢٩، معتلى ٩٤١٤].

١٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٩١٠١].

١٠٩٦٣ - وَخِلاَسٌ وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيراً لاَ يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْئاً اسْتِحْيَاءً مِنْهُ - قَالَ: - فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصاً وَإِمَّا أُدْرَةً - وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: أُدْرَةً وَإِمَّا آفَةً - وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا: وَإِنَّ مُوسَى خَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقاً، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً»[(٣)]. [تحفة ١٢٢٤٢، ١٢٣٠٢، معتلى ٩١٠١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٢) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٣) البخاري الغسل (٢٧٤)، مسلم الفضائل (٣٣٩)، الحيض (٣٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، تفسير القرآن (٣٢٢١).

١٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الْحَقْ». وَاسْتَأْذَنْتُ فَأُذِنَ لِي فَوَجَدْتُ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ». فَقَالُوا: أَهْدَاهُ لَنَا فُلاَنٌ أَوْ آلُ فُلاَنٍ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، إِذَا جَاءَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا - قَالَ: - وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنَ اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا بَقِيَّةَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، فَقُلْتُ: أَنَا الرَّسُولُ فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُعْطِيهِمْ، فَقُلْتُ، مَا يَبْقَى لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِمْ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ وَأُعْطِيهِ الآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِمْ وَدَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ وَبَقِيَ فِيهِ فَضْلَةٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ». قَالَ: فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي: «اشْرَبْ». فَأَشْرَبُ، حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهَا فِيَّ مَسْلَكاً. قَالَ: «نَاوِلْنِي الْقَدَحَ». فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ[1]. [تحفة ١٤٣٤٤، معتلى ١٠١٦٦].

١٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٧).

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ إِلاَّ تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٩١٥٢].

١٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. [تحفة ١٤٢٧٤، معتلى ١٠١٠٥].

١٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٢٧٤، معتلى ١٠١٠٥].

١٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٢). [تحفة ١٢٥٧٨، معتلى ٩٢٨٤].

١٠٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي»(٣). [تحفة ١٢٣٢٠، معتلى ٩١٢٤].

١٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، الدعوات (٦٠٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩)، النسائي السهو (١٣٥٤)، أبو داود الأدب (٥٠٩١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مالك النداء للصلاة (٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

الْجَنَّةَ[١]. [تحفة ١٤٤٥٥، معتلى ١٠٢٢٨].

١٠٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٤٤٥٥، معتلى ١٠٢٢٨].

١٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدَ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهَا»[٢]. [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٩٠٦٨].

١٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ. وَذَكَرَ الْحَاجَةَ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ - فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً - أَحْسَبُهُ تَمْراً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الرَّجُلُ». قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٥)، الدعوات (٦٠٤٧)، التوحيد (٦٩٥٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٨٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٣)، الأدب (٥٧٣٧، ٥٨١٢)، كفارات الأيمان (٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣)، الحدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

أَنْيَابُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ»[١]. [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٩٠٦٨].

١٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»[٢]. [تحفة ١٤٥٥٢، معتلى ١٠٢٣٩].

١٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٣]. [تحفة ١٣٨١٢، معتلى ٩٨٠٢].

١٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّهُ يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١]. [معتلى ١٠٢٣٤].

١٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٢]. [تحفة ١٢٨٥٣، معتلى ٩١٥٧].

١٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[٣]». [تحفة ١٣٨١٧، معتلى ٩٨٤٣].

١٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رُئِيَ الْهِلاَلُ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ[٤]. [معتلى ١٠٦٥٧].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الصوم (١٨٦٤)، مسلم الصيام (١١٠٣)، مالك الصيام (٦٧١)، الدارمي الصوم (١٧٠٣، ١٧٠٦).

١٠٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَيُّكُمْ تَثَاءَبَ فَلْيَكْتُمْ مَا اسْتَطَاعَ» (١). [تحفة ١٣٩٨٢، معتلى ٩٩٠٦].

١٠٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ» (٢). [تحفة ١٢٢٨٨، معتلى ٩٠٧٣].

١٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» (٣). [تحفة ١٢٧٤١، معتلى ٩١٥٩].

١٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ» (٤). [تحفة ١٤٢٢٨، معتلى ١٠٠٦٢، مجمع ٢/ ٥].

١٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٨٣)، مالك الجامع (١٨٤٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، الترمذي الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٨٦٥، ٨٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٤٨).

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1]. [تحفة ١٢٧٥٤، معتلى ٩١٦٠].

١٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[2]. [معتلى ٩٩٠١].

١٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[3]. [تحفة ١٣٨٠٦، معتلى ٩٨١٩].

١٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٢)، المساقاة (٢٢٣٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٤)، الأدب (٥٦٦٣)، مسلم السلام (٢٢٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٠)، مالك الجامع (١٧٢٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٧، ٥٧١٩)، الفرائض (٦٣٤٥)، مسلم النكاح (١٤١٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي البيوع (١٣٠٤)، البر والصلة (١٩٨٨)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، أبو داود البيوع (٣٤٣٨)، الأدب (٤٩١٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤)، مالك البيوع (١٣٩١)، الجامع (١٦٨٤).

وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[١]. [تحفة ١٣٢٣٨، معتلى ٩٤٨٣].

١٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَسَبَّانِ مَا قَالاَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ»[٢]. [تحفة ١٤٠٠٢، معتلى ٩٩١٠].

١٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِى»[٣]. [تحفة ١٢٣٢٠، معتلى ٩١٢٤].

١٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[٤]. [معتلى ٩٩٩٨].

١٠٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِنِى الذِّرَاعَ». فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ: «أَعْطِنِى الذِّرَاعَ». فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَعْطِنِى الذِّرَاعَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِ الْتَمَسْتَهَا لَوَجَدْتَهَا». [معتلى ١٠٠٢٣].

١٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: هَاهْ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»[٥]. [تحفة ١٣٠٤٥، معتلى ٩٣٨٣].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٩)، مالك الجامع (١٦٨١).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٧)، أبو داود الأدب (٤٨٩٤).

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الفضائل (١٣٣٧)، الحج (١٣٣٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (١، ٢).

(٥) البخاري بدء الخلق (٣١١٥)، الأدب (٥٨٦٩، ٥٨٧٢)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، الترمذي الأدب (٢٧٤٦، ٢٧٤٧)، الصلاة (٣٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٨).

١٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»[١]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

١٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[٢]. [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

١٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[٣]. [معتلى ١٠٨٧١].

١٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[٤]. [معتلى ١٠٦٨٤].

١٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[٥]. [تحفة ١٤٢٨٨، معتلى ١٠١٢١].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٥)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٦).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح=

١٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُغِيثٍ - أَوْ مُعَتِّبٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ لَتَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَنِي مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، شَفَاعَتِي لِمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ»[1]. [معتلى ١٠٣٠٦].

١٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ الرِّيحُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا الرِّيحُ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»[2]. [تحفة ١٢٢٣١، معتلى ٩٠١٣].

١١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ

=(١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٣٨٤، رقم ٦٤٦٦)، والحاكم (١/ ١٤١، رقم ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ١٠١٢، رقم ١١٣٦). قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن معتب وهو ثقة.

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٩٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٧).

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]. [تحفة ١٣٣٥٨، معتلى ٩٤٧٠].

١١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2]. [تحفة ١٣٢٣٣، معتلى ٩٤٧٠].

١١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[3]. [تحفة ١٤٢٨٨، معتلى ١٠١٢١].

١١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ»[4]. [تحفة ١٣٥٤٧، معتلى ٩٦٩٩].

١١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، بدء الخلق (٣١٢١)، مسلم الطهارة (٢٣٧، ٢٣٨)، النسائي الطهارة (٨٦، ٨٨، ٩٠)، أبو داود الطهارة (١٤٠، ٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٨، ٤٠٩)، مالك الطهارة (٣٣، ٣٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٢، ٧٠٣).

رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[١]. [تحفة ١٥٣٠٩، معتلى ١٠٧٤٤].

١١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢]. [تحفة ١٣٢٥٣، معتلى ٩٤٩١].

١١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣]. [تحفة ١٤٢١٢، معتلى ١٠٠٥٩].

١١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِأَيِّ سُورَةٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا، قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: وَلَكِنِّي أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا[٤]. [تحفة ١٣٠٢٢، معتلى ٩٤٤٤].

١١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ هَوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا

---

(١) البخاري الغسل (٢٧١)، الأذان (٦١٣، ٦١٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، النسائي الإمامة (٧٩٢)، أبو داود الطهارة (٢٣٣، ٢٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٩٢، ١٣١٨)، مسلم القدر (٢٦٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، مالك الجنائز (٥٦٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٥).

مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ»[١]. [تحفة ١٤٣٢٨، معتلى ١٠١٥٣].

١١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ وَيَتَقَارَبَ الأَسْوَاقُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[٢]. [معتلى ٩٤٤٦، مجمع ٧/ ٣٢٧].

١١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا»[٣]. [تحفة ١٤٦٢٣، معتلى ١٠٣١٢].

١١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[٤]. [تحفة ١٤٤٣٤، معتلى ١٠٢٥٣].

١١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، الجهاد والسير (٢٧٩٧)، بدء الخلق (٣٠٧٣)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٥٠)، الديات (٦٤٩٣)، التوحيد (٧٠٥٧)، الجمعة (٨٣٦، ٨٥٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، الجمعة (٨٥٥، ٨٥٦)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٧)، النسائي الجمعة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٧).

(٢) البخاري العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٢)، المناقب (٣٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٤٩٣)، مسلم الإيمان (٢٠٤، ٢٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٢).

(٤) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٣٤)، مسلم الآداب (٢١٣٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٣).

أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ: «أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَنَّهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا». فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبِي: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ[1]. [معتلى ١٠٠٨٦، ١١٩٩٤، مجمع ١٠/ ١٩٠، ١/ ١١٦].

١١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. [تحفة ١٢٨٣٩، معتلى ٩١٦١].

١١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ». فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»[3]. [تحفة ١٤٩٤٨، معتلى ١٠٧٥٣].

١١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ». قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧][4]. [معتلى ٩٦٥١].

١١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا:

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٠)، بدء الخلق (٣١٤٠)، مسلم السلام (٢٢٤٣)، التوبة (٢٦١٩)، البر والصلة والآداب (٢٦١٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٦).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٣) النسائي الأشربة (٥٦٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٢)، الدارمي الأشربة (٢١٠٥).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٢٢).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَرْجِعَ»(١). [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

١١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»(٢). [تحفة ١٤٨٥٨، معتلى ١٠٥٠٨].

١١٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»(٣). [معتلى ١٠٦٢٩].

١١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»(٤). [معتلى ١٠٨٩٧، مجمع ٣/ ١٧٦].

١١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(٥). [تحفة ١٥٣٥٧، معتلى ١٠٦٨١].

١١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٢) البخاري العتق (٢٤٢١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)، أبو داود الحدود (٤٤٩٣).

(٣) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٤) ابن ماجه الصيام (١٦٥٦).

(٥) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُمَيْلَ بْنَ زِيَادٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ» (١). [تحفة ١٤٣٠١، معتلى ١٠١٣٤].

١١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ مَعَهُ إِلَى مَرْوَانَ بِكِسْوَةٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: انْظُرُوا مَنْ تَرَوْنَ بِالْبَابِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ وُلُّوا هَذَا الأَمْرَ أَنَّهُمْ خَرُّوا مِنَ الثُّرَيَّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا شَيْئاً». قَالَ: زِدْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجْرِي هَلاَكُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». [معتلى ١٠٥٢٣].

١١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْعَبْدَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). [معتلى ١٠١٠٨].

١١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو هَكَذَا بِأُصْبُعَيْهِ يُشِيرُ فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» (٣). [تحفة ١٢٨٦٥، معتلى ٩١٦٢].

١١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٧١، رقم ٥٤)، وقال: صحيح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٦، رقم ١٩٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤، رقم ٣) وقال: لم يخرج في الصحيحين . وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٩١، رقم ٩٠١٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٥١، رقم ٤٦٧) . قال الهيثمي (١/ ٩٠): رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٥٧)، النسائي السهو (١٢٧٢).

يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْجُرْحُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» (١). [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

١١٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَيَّاتِ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً خِيفَتَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). [تحفة ١٤١٤٢، معتلى ٩٩٩٧].

١١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: ابْنُ عَجْلاَنَ، أَخْبَرَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٣). [تحفة ١٢٥٠٢، معتلى ٩١٦٤].

١١٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ». قَالَ شُعْبَةُ: «ثُمَّ جَهَدَهَا». وَقَالَ هِشَامٌ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٤). [تحفة ١٤٦٥٩، معتلى ١٠٥٥٩].

١١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَنِي عَلَى أَنَّهُ لاَ يَشْرَبُ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٤٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

النَّبِيذَ. [معتلى ١١٢٤٨].

١١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: كُلْ تَمْراً وَاشْرَبْ مَاءً يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذاً. [معتلى ١١٢٤٨].

١١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَعْنِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: «ثُمَّ جَهَدَهَا» (١). [تحفة ١٤٦٥٩، معتلى ١٠٥٥٩].

١١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ» (٢). [تحفة ١٤٢٥٥، معتلى ١٠٠٨٠].

١١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ تَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً» (٣). [معتلى ١٠٢٤٥].

١١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ اللَّمْسِ وَالنِّبَاذِ (٤). [تحفة

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٤٨)، النسائي الطهارة (١٩١، ١٩٢)، أبو داود الطهارة (٢١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠)، الدارمي الطهارة (٧٦١).

(٢) البخاري الصلاة (٣٥٢)، مسلم الصلاة (٥١٦)، النسائي القبلة (٧٦٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٧١).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٢٠٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة=

١٤٤٤٦، معتلى ١٠٢٤٣].

١١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»(١). [معتلى ٨٩٩٩].

١١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ الْمَاءَ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ١٢٨٢٥، معتلى ٩١٦٠].

١١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَوْكٍ فَنَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٣). [تحفة ١٢٥٧٥، معتلى ٩١٦٥].

١١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا

=المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١، ٥٥٤)، الأذان (٥٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧، ٦٠٨)، الترمذي الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقيت (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٢١، ٤١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، الصلاة (٦٩٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥، ٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٠، ١٢٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٢)، المساقاة (٢٢٣٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٤)، الأدب (٥٦٦٣)، مسلم السلام (٢٢٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٠)، مالك الجامع (١٧٢٩).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ». قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «كَسِنِي يُوسُفَ». وَقَالَ فِيهَا كُلِّهَا: «نَجٍّ نَجٍّ» وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ كُلِّهَا: «اللَّهُمَّ أَنْجِ أَنْجِ»(١). [تحفة ١٥٤٢٩، معتلى ١٠٧٦٧].

١١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»(٢). [تحفة ١٥٤٢٢، معتلى ١٠٦٥١].

١١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي أَرْزُقُهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ أَكْشِفُهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»(٣). قَالَ أَبُو عَامِرٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٤، ٤٣٢٢)، الأدب (٥٨٤٧)، الدعوات (٦٠٣٠)، الإكراه (٦٥٤١)، الأذان (٧٧١)، الجمعة (٩٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٦)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٧٣، ١٠٧٤)، أبو داود الصلاة (١٤٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٠، ١٨١٥)، مسلم الصيام (١٠٨١، ١٠٨٢)، الترمذي الصوم (٦٨٤، ٦٨٥)، النسائي الصيام (٢١١٧، ٢١٧٢، ٢١٧٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٥، ١٦٨٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن=

أَبَا هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٨٧٤، معتلى ١٠٥٥١، مجمع ١٠/ ١٥٤].

١١٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَغَزْوَةٌ لَيْسَ فِيهَا غُلُولٌ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» (١). [معتلى ١٠٥٥٠].

١١٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْضِيَ قَضَاءَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» (٢). [تحفة ١٥٤٦٢، معتلى ١٠٨٨٥].

١١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْنِي هِشَاماً عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً» (٣). [معتلى ٩٥٧٧].

=ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

(١) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٠، ١٢٦١)، الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٢)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٣٢٩، رقم ٢٥٢٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢، رقم ٧٠١٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٩٧، رقم ٢٠٠١١)، وابن عساكر (٢١/ ٢٧٦)، وأبو يعلى (١١/ ٨٤، رقم ٦٢١٧) . قال الهيثمي (٥/ ٢٠٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات، وراه أبو يعلى، والبزار .

١١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ. قَالَ: فَقُضِىَ أَنِّى انْطَلَقْتُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: بَلَغَنِى عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِيهِ أَلْفَىْ أَلْفِ حَسَنَةٍ». ثُمَّ تَلاَ: ﴿يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠] فَقَالَ: إِذَا قَالَ: أَجْراً عَظِيماً فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ[١]. [معتلى ١٠٨٥٦، مجمع ١٠/ ١٤٥].

١١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ١٢٧٥٨، معتلى ٩١٢٨].

١١٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتِيلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣]. [تحفة ١٢٥٧٧، معتلى ٩٢٨٥].

١١٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِى سُهَيْلٌ - حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٥/ ٩١)، والبزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٨٦، رقم ٣٢٥٩). قال الهيثمى (١٠/ ١٤٥): رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادى أحمد جيد.

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٢٥)، البر والصلة (١٩٣٠)، القراءات (٢٩٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، العلم (٣٦٤٣)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، الحدود (٢٥٤٤)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

(٣) البخاري الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم الإمارة (١٩١٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [1]. [تحفة ١٢٦٣٠، معتلى ٩٢٨٧، مجمع ١٠/ ١١٤].

١١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَرْعَفَنَّ عَلَى مِنْبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ يَسِيلُ رُعَافُهُ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافُهُ. [معتلى ١٠٩٣٥، مجمع ٥/ ٢٤٠].

١١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ [2]. [تحفة ١٣٥٦٦، معتلى ٩٧١٧].

١١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ - يَعْنِي الْعَنْبَرِيَّ - عَنِ الْقَلُوصِ: أَنَّ شِهَابَ بْنَ مُدْلِجٍ نَزَلَ الْبَادِيَةَ فَسَابَّ ابْنُهُ رَجُلاً فَقَالَ: يَا ابْنَ الَّذِي تَعَرَّبَ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ. فَأَتَى شِهَابٌ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَانِ رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَهْبِطَ مَوْضِعاً يَسُوءُ الْعَدُوَّ، وَرَجُلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ». فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ. فَأَتَى بَادِيَتَهُ فَأَقَامَ بِهَا. [معتلى ٩٦٥٤].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٩١)، أبو داود الأدب (٥٠٦٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٥)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٣)، أبو داود الصلاة (١٢٤٠).

١١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَازِعِ عَنْ أَبِي أُمَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ التَّقْوَى فَانْطَلَقْنَا نَحْوَهُ، فَاسْتَقْبَلْنَا يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَثُرْنَا فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا بَكْرٍ». قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةُ. [معتلى ١٠٥٣٧، مجمع ٤/ ١٠].

١١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١). [تحفة ١٥٤٢٧، معتلى ١٠٧٩١].

١١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، أَوْ قَالَ: نَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٢). [تحفة ١٥٤٢٣، معتلى ١٠٦٨٠].

١١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤)، النسائي السهو (١٣١٠)، الجنائز (٢٠٦٠)، الاستعاذة (٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠)، أبو داود الصلاة (٩٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثَدْيَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ وَأَخَذَتْ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جُبَّتِهِ: «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تُوَسَّعُ»[1]. [تحفة ١٣٥١٧، معتلى ٩٦٩١].

١١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[2]. [تحفة ١٤٨٧٣، معتلى ١٠٥٤٩].

١١٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ»[3]. [تحفة ١٤٠٧٥، معتلى ٩٩٥٢].

١١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ بِأُصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»[4]. [تحفة ١٣٧٧٢، معتلى ٩٨٤٧].

١١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٢١)، النسائي الزكاة (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٥)، الدعوات (٣٤٤٨)، أبو داود الصلاة (١٥٣٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

(٣) مسلم الإيمان (١١٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٨)، تفسير القرآن (٤٢٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا»[(١)]. [تحفة ١٣٨٧٤، معتلى ٩٨٠٥].

١١٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَسُرَيْجٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الرِّيحُ كَفَتْهَا فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يَتَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[(٢)]. [تحفة ١٤٢٣٩، معتلى ١٠٠٧٥].

١١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنِ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»[(٣)]. [معتلى ١٠٥٣٣].

١١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْراً»[(٤)]. [تحفة ١٣٧٤٣، معتلى ٩٨١٦].

١١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤١).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، العتق (٢٤١٨)، الشروط (٢٥٧٧)، مسلم البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، الترمذي النكاح (١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤)، الأطعمة (١٨٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٩)، البيوع (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٦)، البيوع (٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، الأطعمة (٣٢٨٩)، مالك البيوع (١٣٩١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، مسلم الإمارة (١٨٤١)، النسائي البيعة (٤١٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٧).

عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1]. لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٤٦٤٣، معتلى ١٠٣٤٨].

١١٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَبُو طُوَالَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمٍ أَوْ غُنَيْمَةٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[2]. [معتلى ٩٥٥١].

١١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - أَبُو طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»[3]. [تحفة ١٣٣٨٨، معتلى ٩٥٤٨].

١١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ - وَقَالَ: - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[4]. [تحفة ١٣٠٧٤، معتلى ٩٤٣٣].

١١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٦)، مسلم الطهارة (٢٤٦، ٢٤٧)، النسائي الطهارة (١٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٦)، مالك الجامع (١٧٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٧).

(٤) الترمذي المناقب (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، أبو داود الأدب (٥١١٦).

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِى، وَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ، وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا أَقْبَلَ يَمْشِى أَقْبَلْتُ أُهَرْوِلُ»[1]. [تحفة ١٢٣٢٠، معتلى ٩١٢٤].

١١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ قَطُّ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَمَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ قَطُّ أَشَرُّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَاكَ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ، وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ ابْتِغَاءَ غَفَلاَتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ»[2]. [معتلى ٩٠٠٨، مجمع ٣/ ١٤٠].

١١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ» فَذَكَرَهُ. [معتلى ٩٠٠٨، مجمع ٣/ ١٤٠].

١١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3]. قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ، قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِى أَوْ أَنْفِقْ عَلَىَّ - شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِى - وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِى وَاسْتَعْمِلْنِى وَابْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِى. [تحفة ١٢٣٢٧، معتلى ٩١٣١].

---

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٠٤، رقم ٣٦٠٧)، وفى السنن الكبرى (٤/ ٣٠٤، رقم ٨٢٨٥)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٧١، رقم ٨٨٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨، رقم ١٨٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٢١، رقم ٩٠٠٨) قال الهيثمى (٣/ ١٤٠): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة، ولم أجد من ترجمه.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

١١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةُ مَاءٍ عَذْبٍ فَأَعْجَبَهُ طِيبُهُ: فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ فَاعْتَزَلْتُ النَّاسَ، وَلاَ أَفْعَلُ حَتَّى اسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ سِتِّينَ عَاماً خَالِياً أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[١]. [تحفة ١٣٥٧٩، معتلى ١٠٩١٧].

١١٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ[٢]. [تحفة ١٤٦٦٢، معتلى ١٠٥٨٢، مجمع ١/ ٥٠، ٤/ ١٤٤].

١١٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي الْقَتْلَ[٣]. [تحفة ١٢٩١٢، معتلى ٩٣٤٦].

١١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ - يَعْنِي - أَحَدٌ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُنَجِّيهِ مِنَ النَّارِ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[٤]. [تحفة ١٤٤٧٤، معتلى

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٩)، أبو داود الأقضية (٣٦١٦، ٣٦١٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٤) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

١٠٢٣٨].

١١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٤١١٠، معتلى ٩٩٧٦].

١١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الأَيْلِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِى هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[(٢)]. [تحفة ١٣٣٦٧، معتلى ٩٤٦٧].

١١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَفِيضُ الْمَالُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[(٣)]. [تحفة ١٢٢٨٢، معتلى ٩٠٧٥].

١١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَوَّزُوا فِى

(١) البخاري الطب (٥٣٨٧، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم السلام (٢١٨٧، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، الزهد والرقائق (٢٩٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٩، ٣٩١١، ٣٩١٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧، ٣٥٣٦، ٣٥٤١).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

الصَّلاَةِ فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[(١)]. [معتلى ٩٢٦٧].

١١٠٧٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [معتلى ٩٢٦٧، ٥٤٦٣].

١١٠٧٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٩٢٦٧].

١١٠٨٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٢٨٦].

١١٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»[(٢)]. [معتلى ٩٠٢٥].

١١٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ يَا أَبَا هِرٍّ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣٠١، معتلى ١٠١٣٤].

---

(١) البخاري الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

(٢) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٢)، مسلم المساقاة (١٥٥٩)، الترمذي البيوع (١٢٦٢)، النسائي البيوع (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مالك البيوع (١٣٨٢، ١٣٨٣)، الدارمي البيوع (٢٥٩٠).

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه هناد (١/ ٣٣٣، رقم ٦٠٩١٨١٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٠، رقم ٨٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٩، رقم ١٠٨٣) . وعن عبد الرحمن بن أبزي: أخرجه: عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/ ٢٨٣، رقم ٢٠٥٤٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٩١، رقم ٢٦٦)، وأورده الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢، رقم ١٥٦٩) . قال الهيثمي (٣/ ١٢١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران بن سليمان قال فيه الأزدي يعرف وينكر .

١١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(١)]. [معتلى ٩٦٦٧].

١١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»[(٢)]. [تحفة ١٢٦٦٥، معتلى ٩١٩٧].

١١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً»[(٣)]. [معتلى ١٠٥٣٤، مجمع ٢/ ٣٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) مسلم السلام (٢١٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٢)، الاستئذان والآداب (٢٧٠٠)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

١١٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» (١). [معتلى ٩٧٠٣، مجمع ٢/ ١٢٠].

١١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَيِّتُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا» (٢). [معتلى ٩٦١٠].

١١٠٨٨ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ٩٦١٠، ٩٥٠٩].

١١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ» (٣). [تحفة ١٣٠٨٨، معتلى ٩٤٥٣].

١١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَإِذَا هُمْ عِزُونَ مُتَفَرِّقُونَ فَغَضِبَ غَضَباً مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَتَوْهُ لِذَلِكَ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتْبَعَ أَهْلَ هَذِهِ الدُّورِ الَّتِي يَتَخَلَّفُ أَهْلُهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ» (٤).

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ١٢٠): رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه.

(٢) مسلم الإيمان (٧٢)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٦٩).

(٣) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤١).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة=

[تحفة ١٢٥٢١، معتلى ٩١٦٩].

١١٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً»(١). [تحفة ١٢٧٨٢، معتلى ٩٢٣٦].

١١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِى تَنْهَى النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ: هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ ثَلاَثاً لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ إِلاَّ فِى أَيَّامٍ مَعَهُ»(٢). وَلَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً ﷺ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ وَيَنْصَرِفُ وَهُمَا عَلَيْهِ(٣). [معتلى ٩٣٤١، مجمع ٢/ ٥٣].

١١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [تحفة ١٤٨٤١، معتلى ١٠٨٧١].

١١٠٩٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَلاَ تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ»(٤). [تحفة ١٤٨٤٢، معتلى ١٠٨٧٦].

=(٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(١) مسلم الحج (١٣٧١)، العتق (١٥٠٨)، أبو داود الأدب (٥١١٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٧٠٠، رقم ١٨٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٠١، رقم ١١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٣٢٠، رقم٢٤٢٠)، والترمذى (٣/ ١١٩، رقم ٧٤٣)، وقال: حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٩، رقم ١٧٢٣) . وأخرجه: ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠١، رقم٩٢٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٢، رقم ٢٧٥٧) .

(٤) مسلم الأشربة (١٩٨٥، ١٩٨٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨، ٣٣٩٦)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

١١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ لَهِيعَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ قَيْصَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بَعَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِماً»[1]. [معتلى ٩٦١٢، مجمع ٣/ ١٨١].

١١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالأَنْوَاءُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: سُقِينَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَالإِعْدَاءُ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[2]. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

١١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً فِي الدُّنْيَا تَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ضَمَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ إِلَى التِّسْعَةِ والتِسْعِينَ رَحْمَةً ثُمَّ عَادَ بِهِنَّ عَلَى خَلْقِهِ»[3]. [معتلى ٩١٤٦].

١١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَإِسْرَافِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[4]. [معتلى ١٠٥٩٢، مجمع ١٠/ ١٧٢].

---

(١) أخرجه ابن قانع (١/ ٢٨٠)، والطبراني (٧/ ٥٦، رقم ٦٣٦٥)، أبو يعلى (٢/ ٢٢٢، رقم ٩٢١).
قال الهيثمي (٣/ ١٨١): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال سلامة بن قيصر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٢) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٥٤)، الرقاق (٦١٠٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٢، ٢٧٥٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٥).

(٤) قال الهيثمي (١٠/ ١٧٢): فيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

١١٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: أَوْصَانِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَبِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ[1]. [معتلى ١٠٣٠٨].

١١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ»[2]. [تحفة ١٤١٥٤، معتلى ١٠٠٣٤].

١١١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا يَتَعَلَّمُ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمُهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»[3]. [تحفة ١٢٩٥٦، معتلى ٩٤٣٩].

١١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[4]. [تحفة ١٤٨٣٩، معتلى ١٠٥٢٦].

١١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَلاَ ضَيَاعَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٤)، الصوم (١٨٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، الترمذي الصوم (٧٦٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧، ١٦٧٨)، الصيام (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧)، أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٤)، الصوم (١٧٤٥).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٨٦)، مسلم الإيمان (٦٢).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٢٢٧).

(٤) أبو داود المناسك (٢٠٤١).

عَلَيْهِ فَلْيُدْعَ لَهُ وَأَنَا وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»[(١)]. [معتلى ١٠٠٢٤].

١١١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»[(٢)]. [معتلى ٩١٤٨].

١١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي»[(٣)]. [تحفة ١٢٣٢٧، معتلى ٩١٣١].

١١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «يَخْلُقُ»[(٤)]. [معتلى ١٠٧٨٥].

١١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [معتلى ١٠٧٩٣].

---

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، تفسير القرآن (٤٥٠٣)، النفقات (٥٠٥٦)، الفرائض (٦٣٥٠، ٦٣٦٤، ٦٣٨٢)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، الترمذي الجنائز (١٠٧٠)، الفرائض (٢٠٩٠)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، الترمذي الرضاع (١١٦٢)، أبو داود السنة (٤٦٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٠، ١٣٦١)، النفقات (٥٠٤٠، ٥٠٤١)، النسائي الزكاة (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٥١).

(٤) البخاري اللباس (٥٦٠٩)، التوحيد (٧١٢٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١١١)، الطهارة (٢٥٠)، النسائي الطهارة (١٤٩).

١١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الرُّكُوعِ وَخَلْفَ السُّجُودِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1]. [تحفة ١٥٢٤٧، معتلى ١٠٧٦٥].

١١١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [2]. هَكَذَا وَجَدْتُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ. [معتلى ٩٥٩٩].

١١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [3]. [تحفة ١٢٦٢٧، معتلى ٩١٥٠].

١١١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» [4]. [تحفة ١٢٧١٦، معتلى ٩١٥١].

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٢، ٧٥٦، ٧٧٠)، مسلم الصلاة (٣٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٥٤)، النسائي الافتتاح (١٠٢٣)، التطبيق (١٠٦٠، ١١٥٥)، أبو داود الصلاة (٨٣٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٠)، مالك النداء للصلاة (١٦٨)، الدارمي الصلاة (١٢٤٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٣٤).

١١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ إِلاَّ تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٢٦٩٣، معتلى ٩١٥٢].

١١١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ هُدِرَتْ»(٢). [تحفة ١٢٦٢٨، معتلى ٩١٥٣].

١١١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ الشِّبْرَ بِالشِّبْرِ وَالذِّرَاعَ بِالذِّرَاعِ وَالْبَاعَ بِالْبَاعِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «مَنْ إِذاً»(٣). [تحفة ١٥١٢٠، معتلى ١٠٧٦٠].

١١١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلاَثُونَ كَذَّاباً»(٤). [تحفة ١٥١٠٣، معتلى ١٠٧٦٣].

١١١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»(٥). [معتلى ١٠٥٧٠].

١١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرٍ الرَّاسِبِيُّ،

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩).

(٢) البخاري الديات (٦٤٩٣)، مسلم الآداب (٢١٥٨)، النسائي القسامة (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، أبو داود الأدب (٥١٧٢).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٨، ٦٨٨٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٥) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَصَعِدَتْ قَدَمَيَّ - وَفِي نُسْخَةٍ وَضَعْتُ قَدَمَيَّ - حَيْثُ تُوضَعُ أَقْدَامُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعُرِضَ عَلَيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - قَالَ: - فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُرِضَ عَلَيَّ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمُ - قَالَ: - فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِصَاحِبِكُمْ»[1]. [معتلى ١٠٧٩٢، مجمع ١/٦٦].

١١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلاَ نَارٌ وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا»[2]. [تحفة ١٥٥١١، معتلى ١٠٩٥٧].

١١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْتَرِقَ ثِيَابُهُ وَتَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرٍ»[3]. [تحفة ١٢٦٦٢، معتلى ٩١٥٤].

١١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ يُحْدِثْ». فَقِيلَ لَهُ: مَا يُحْدِثُ، قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ[4]. [تحفة ١٤٦٥١، معتلى ١٠٥٧٩].

---

(١) مسلم الإيمان (١٧٢).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٧١).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

١١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»(١). [تحفة ١٥١١٥، معتلى ١٠٦٩٧].

١١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعْنَ إِمَاءُ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»(٢). [تحفة ١٥٠١٣، معتلى ١٠٦٨٩].

١١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»(٣). [تحفة ١٥٠٧٤، معتلى ١٠٦٥٨].

١١١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَإِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٤). [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦].

١١١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا»(٥). [تحفة ١٢٤٥٩، معتلى ٩١٥٥].

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٣).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

(٣) النسائي الجنائز (١٩٣٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٢).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٥) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، الترمذي اللباس (١٧٧٤)، النسائي الزينة (٥٣٦٩)، أبو داود اللباس (٤١٣٦)، مالك الجامع (١٧٠١).

١١١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: - هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لأُمَّتِي فِيهِ»[(١)]. [تحفة ١٤٨٤٨، معتلى ١٠٥٢٨].

١١١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[(٢)]. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ: عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تحفة ١٤١١٨، معتلى ٩٩٨٠].

١١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَخِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[(٣)]. [تحفة ١٤٤٩٢، ١٢٣٠٤، معتلى ٩٠٨٧، ١٠٢٤٧].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

١١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ الْجُهَنِيِّ فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ» (١). [معتلى ١٠٨٤٦].

١١١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢). [تحفة ١٥٢٤٨، معتلى ١٠٦٩٣].

١١١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (٣). [تحفة ١٣٨١٢، معتلى ٩٨٠٢].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٣)، تفسير القرآن (٤٤٤٠)، الصلاة (٤٦٥)، الأذان (٦٢٠، ٦٢١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٦)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢)، صلاة التراويح (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩١٠)، الإيمان (٣٥، ٣٧، ٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩، ٧٦٠)، الترمذي الصوم (٦٨٣، ٨٠٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٢، ١٦٠٣)، الصيام (٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، أبو داود الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦)، الصيام (١٦٤١)، مالك النداء للصلاة (٢٥١)، الدارمي الصوم (١٧٧٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥،=

١١١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1]. [تحفة ١٤٩٦٩، معتلى ١٠٧٩٤].

١١١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ، وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ»[2]. [تحفة ١٣٩٦٤، معتلى ٩٨٣٢].

١١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ

=٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٤، ١٠٢٨)، الأذان (٧٣٢، ٧٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، أبو داود الصلاة (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٨، ١٠٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩١)، البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، الصلاة (٣٦١)، اللباس (٥٤٨١، ٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٨)، البيوع (١٥١١، ١٥٤٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٤، ١٢٥١، ١٣١٠)، اللباس (١٧٥٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٤)، البيوع (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٦٣٢)، المواقيت (٥٦١)، أبو داود البيوع (٣٤٦١)، اللباس (٤٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٨)، التجارات (٢١٦٩، ٢١٧٤)، اللباس (٣٥٦٠)، مالك البيوع (١٣٧١)، الجامع (١٧٠٤)، النداء للصلاة (٥١٤)، الصيام (٦٦٨)، الحج (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢)، البيوع (٢٥٥٣).

تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ»[1]. [تحفة ١٣٩٩٢، معتلى ٩٩٢٨].

١١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلاَلاً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِينَةٌ مَجَسَّتُهُ. قَالَ: فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2]. [تحفة ١٤٦١٤، معتلى ١٠٣٠٢].

١١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[3]. [تحفة ٢١٢٤٠٢، معتلى ٩١٥٦].

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٢)، الترمذي الطهارة (٧٩)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، أبو داود الطهارة (١٩٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

١١١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسْتَمْ عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ»(١). [تحفة ١٢٦٨٤، معتلى ٩١٥٦، ٩٩٢٠].

١١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢). [تحفة ١٣٣٤٩، معتلى ٩٥٣٧، ١٠٧٧٣].

١١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ». ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ(٣). [تحفة ١٥١٥٢، معتلى ١٠٦٨٦، ٩٥٣١، ٩٤٥٧].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤)، الحوالات (٢١٦٦)، الشروط (٢٥٧٤، ٢٥٧٧)، النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم النكاح (١٤٠٨، ١٤١٣)، البيوع (١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٤)، المساقاة (١٥٦٤)، البر والصلة والآداب (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، الترمذي النكاح (١١٢٦، ١١٣٤)، الطلاق (١١٩٠)، البيوع (١٢١٣، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٦٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤)، الأحكام (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٨٣)، الطب (٢٠٦٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٨٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، البيوع (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧٢، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٦٨٨)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٨٠)، الطلاق (٢١٧٦)، الصوم (٢٤٣٦)، البيوع (٣٣٤٥، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣)، العتق (٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧، ١٨٧٧، ١٩٢٩)، التجارات (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨)، مالك النكاح (١١١١، ١١٢٩)، البيوع (١٣٧٩، ١٣٩١)، الجامع (١٦٦٦، ١٦٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٥، ٢١٧٨)، الطلاق (٢٢٧٥)، البيوع (٢٥٥٣، ٢٥٦٦)، الاستئذان (٢٦٦٨، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٥)، مسلم الصلاة (٤٢٢)، الترمذي الصلاة (٣٦٩)، النسائي السهو (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الصلاة (٩٣٩، ٩٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٣).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨)، المناقب (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، مسلم الجنائز (٩٥١)، الترمذي الجنائز (١٠٢٢)، النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١،=

١١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ ذَلِكَ». وَحَلَّقَ تِسْعِينَ وَضَمَّهَا[1]. [تحفة ١٣٥٢٤، معتلى ٩٦٨٩].

١١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً ذَاكُمْ ذَهَباً عِنْدِي يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْئاً أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ»[2]. [معتلى ٩٧٨٤].

١١١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ»[3]. [تحفة ١٣٧٣٢، معتلى ٩٧٨٦].

١١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعُ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»[4]. [معتلى ٩٧٨٩].

١١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

=٢٠٤٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)، مالك الجنائز (٥٣٠).

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، رقم ٩٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٠٦، رقم ٥٥٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦، رقم ١٣٠٨٥)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٧٧، رقم ١١٤٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٧، ١٣٣٨)، المساقاة (٢٢٤٢)، الجهاد والسير (٢٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٨٩، ٤٣٨٢)، الحيل (٦٥٥٧)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٢، ٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)، الجهاد (٢٧٨٨)، مالك الزكاة (٥٩٦)، الجهاد (٩٧٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٨)، الترمذي الطلاق (١١٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٢٢).

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ يَخْتَبِئُ وَرَائِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[(١)]. [معتلى ٩٧٩١].

١١١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ بِالْبُنْيَانِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٧٤٧، معتلى ٩٧٩٣].

١١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَاكَ: ﴿حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] » إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٣)]. [تحفة ١٣٧٤٩، معتلى ٩٧٩٥].

١١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[(٤)]. [تحفة ١٣٧٤٦، معتلى ٩٧٩٧].

١١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨، ٢٧٧٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٩، ٤٣٦٠)، الرقاق (٦١٤١)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الإيمان (١٥٧، ١٥٨)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢، ٢٩٢٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، الزهد (٢٣٠٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣١٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٨، ٤٠٩٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٩٩)، الإيمان (٥٠)، مسلم الإيمان (١٠، ٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٤)، المقدمة (٦٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْعُيُونِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[(١)]. [تحفة ١٣٦٧٧، معتلى ٩٧٩٩].

١١١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ فِيكُمُ الْمَالُ وَحَتَّى يُهِمَّ الرَّجُلَ بِمَالِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ لاَ أَرَبَ لِي بِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٧٥٠، معتلى ٩٨٠١].

١١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالَ الْهَرْجُ: أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[(٣)]. [تحفة ١٣٧٤٨، معتلى ٩٨٠٤].

١١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[(٤)]. [تحفة ١٣٧٤٧، معتلى ٩٧٩٦].

١١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠١)، الجهاد والسير (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، مسلم الزكاة (١٠٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، الترمذي الفتن (٢٢١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٤)، الجهاد (٣١٧٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، مالك الجامع (١٨٨٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الفتن (٦٧٠٤)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٧)، الفتن (٦٧٠٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[١]. [تحفة ١٣٨٥٦، معتلى ٩٧٥٣].

١١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ١٣٨٢٤، معتلى ٩٧٥٢].

١١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[٣]. [تحفة ١٣٨١٣، معتلى ٩٨٠٩].

١١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٤]. [تحفة ١٣٨٤٢، معتلى ٩٨٥٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٣)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢١٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٣).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٩٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٧)، مالك الجنائز (٥٧٠).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٠)، التوحيد (٧٠٣٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٤).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، الدعوات (٥٩٦٢)، التمني (٦٨١٣)، التوحيد (٧٠٥٦)، الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (١٦٧)، الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، الصلاة (٤٤٦)، الصوم (٧٨٢)، النسائي المواقيت (٥٣٤)، الطهارة (٧)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، الصوم (٢٤٥٨)، الطهارة (٤٦)، السنة (٤٧٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، الصيام (١٧٦١)، الطهارة وسننها (٢٨٧)، الصلاة (٦٩٠، ٦٩١)، مالك الطهارة (١٤٧، ١٤٨)، النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤)، الصوم (١٧٢٠)، الطهارة (٦٨٣).

١١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي بَطْنِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. [تحفة ١٣٩٠٢، معتلى ٩٧٩٠].

١١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - يَجِيءُ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ»[٢]. [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

١١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لاَ يَدَعُهَا النَّاسُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ النِّيَاحَةُ وَالتَّعَايُرُ فِي الأَحْسَابِ، وَقَوْلُهُمْ سُقِينَا بِنَوْءِ كَذَا، وَالْعَدْوَى جَرِبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ»[٣]. [تحفة ١٤٨٨٤، معتلى ١٠٥٩٠].

١١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»[٤]. [تحفة ١٣٣٩٦، معتلى ٩٥٧٢].

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، الدارمي المقدمة (٤٣٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) مسلم الإيمان (٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٠١).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١٤٣).

١١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عُتِقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»(١). [تحفة ١٢٢١١، معتلى ٨٩٩٧].

١١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»(٢). [تحفة ١٤٢٢٨، معتلى ١٠٠٦٢].

١١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا وَحَثَا فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(٣). [معتلى ٩٧٢٧].

١١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ خَرَجَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»(٤). [تحفة ١٢٣٤٤، معتلى ٩٢٣٣].

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٠، ٢٣٧٠)، العتق (٢٣٩٠)، مسلم العتق (١٥٠٢، ١٥٠٣)، الأيمان (١٥٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٤٨)، أبو داود العتق (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، الترمذي الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٨٦٥، ٨٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٤٨).

(٣) البخاري الإيمان (٤٧)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي الجنائز (١٩٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥)، بدء الخلق (٣١١١)، الأذان (٥٨٣)، مسلم الصلاة (٣٨٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، الترمذي الصلاة (٣٩٧)، النسائي السهو (١٢٥٢، ١٢٥٣)، الأذان (٦٧٠)، أبو داود الصلاة (١٠٣٠، ٥١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦، ١٢١٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٤، ٢٢٤)، الدارمي الصلاة (١٢٠٤، ١٤٩٤).

١١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَرْقاً مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لأَتَيْتُمُوهَا أَجْمَعِينَ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ آخُذَ حُزَماً مِنْ حَطَبٍ فَآتِيَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[1]. [تحفة ١٢٥٢١، معتلى ٩١٦٩].

١١١٦٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَهَذَا أَتَمُّ. [معتلى ٩١٦٩].

١١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ - يَعْنِي ابْنَ غَالِبٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ، قَالَ: «احْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[2]. [معتلى ١٠١٤٢، مجمع ٤/ ٢٤١].

١١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي الْعِشَاءِ. [معتلى ١٠٨٩٠].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

(٢) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠، ٣١٥٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣)، الرقاق (٢٧٣٩).

١١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا بِنَارٍ»(١). [تحفة ١٥٥١١، معتلى ١٠٩٥٧].

١١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَاعِداً وَلاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ، وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٢). [تحفة ١٣٠٢٦، معتلى ٩٤١١].

١١١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ - إِنْسَانٍ قَدْ سَمَّاهُ - قَالَ: الضَّحَّاكُ فَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَأَيْتُهُ يُطَوِّلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخِفُّ الأُخْرَيَيْنِ وَخَفَّفَ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمَا يُشْبِهُهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالطُّوَالِ مِنَ الْمُفَصَّلِ(٣). [تحفة ١٣٤٨٤، معتلى ٩٦١٦].

١١١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٤). [معتلى ٩٠٦٢].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٧١).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) النسائي الافتتاح (٩٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، مسلم الإمارة (١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد=

١١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١). [معتلى ١٠٣٢٦].

١١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ- بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ»(٢). [تحفة ١٥٢٣٣، معتلى ١٠٧٩٥].

١١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْمَعِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»(٣). [تحفة ١٣٨١٢، معتلى ٩٨٠٢].

١١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ الْحُصَيْنِ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ(٤). [تحفة ١٤٩٤٤، معتلى ١٠٦٣٧].

=(١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٥، ٢٧٥٦)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(١) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٩٧)، أبو داود الصلاة (١٠٠٤).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، مسلم النكاح (١٤٠٨)، الترمذي النكاح (١١٢٦)، النسائي النكاح (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، أبو داود النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩)، مالك النكاح (١١٢٩)، الدارمي النكاح (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢)، الصلاة (٤٦٨)، الأدب (٥٧٠٤)، الأذان (٦٨٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٣)، الأذان (٦٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٧، ٣٩٤، ٣٩٩)، النسائي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة=

١١١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]. [تحفة ١٣٢٥٣، معتلى ٩٤٩١].

١١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ فَلْيُبْعِدْ وَإِلاَّ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ»[2]. [تحفة ١٣٥٩٥، معتلى ٩٧٣٢].

١١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ مُؤَذِّنِ دِمَشْقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[3]. [معتلى ٩٦٩٨].

١١١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ مُتَّكِئاً عَلَى يَدِي فَطَافَ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَيْنَ لُكَاعٌ ادْعُوا لِي لُكَاعاً». فَجَاءَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حِبْوَتِهِ فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلاَثاً[4]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا

=والسنة فيها (١٢١٤)، الجهاد (٢٨٥٩)، مالك النداء للصلاة (٢١٠، ٢١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٦، ١٤٩٧).

(١) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠١، ١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨، ٥٥٠)، النسائي الطهارة (٣٠٩)، أبو داود الصلاة (٤٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٢)، المساجد والجماعات (٧٦١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٦)، اللباس (٥٥٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٤٢).

رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلاَّ فَاضَتْ عَيْنِى أَوْ دَمَعَتْ عَيْنِى أَوْ بَكَتْ. شَكَّ الْخَيَّاطُ. [معتلى ١٠٣٥١].

١١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ[1]. [معتلى ١٠٨٨٣].

١١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَلاَ تُسْرِعُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَأَتِمُّوا فَأْتُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[2]. [تحفة ١٥٢٥٩، معتلى ١٠٧٦١، ٩٥٣١].

١١١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَاكَ لَهُ إِذْنٌ»[3]. [تحفة ١٤٦٧٣، معتلى ١٠٥٨٨].

١١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَمَا يَرَى أَنَّهَا تَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٦)، مسلم الطهارة (٢٨٢)، الترمذي الطهارة (٦٨)، النسائي الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، الغسل والتيمم (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، الطهارة (٥٧، ٥٨)، أبو داود الطهارة (٦٩، ٧٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٤، ٦٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٣٠).

(٢) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣٦٩، رقم ١٠٧٥)، وأبو داود (٤/ ٣٤٨، رقم ٥١٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٤٥، رقم ٨٨٣١ مكرر)، والبخارى معلقا (٥/ ٢٣٠٥)، والبيهقى (٨/ ٣٤٠، رقم ١٧٤٥٠).

خَرِيفاً»[١]. [معتلى ٩٠٢٣].

١١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»[٢]. [تحفة ١٢٥٧٥، معتلى ٩١٦٥].

١١١٨٦ - وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٣]. [تحفة ١٢٥٧٧، معتلى ٩٢٨٥].

١١١٨٧ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[٤]. [تحفة ١٢٥٧٠، معتلى ٩١١٤].

١١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى

---

(١) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٠)، الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٨)، أبو داود الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٣) البخاري الأذان (٥٩٠، ٦٢٤)، مسلم الإمارة (١٩١٤)، الترمذي الجنائز (١٠٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٤٣)، الأذان (٥٩٠، ٦١٨)، مسلم الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، الترمذي الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، النسائي المواقيت (٥٤٠)، الأذان (٦٧١)، الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٢)، المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، مالك النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٣)، فضائل القرآن (٣٣١٤).

حَوْضِي»[(١)]. [تحفة ١٢٢٦٧، معتلى ٩٠٥٦، مجمع ٤/ ٨].

١١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَمَا يَرَى أَنَّهَا تَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[(٢)]. [معتلى ٩٠٢٣].

١١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(٣)]. [تحفة ١٣٠٢٦، معتلى ٩٤١١].

١١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَوِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[(٤)]. [معتلى ٩٠٦٢].

١١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي الصلاة (٣٢٥)، المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، النسائي المساجد (٦٩٤)، مالك النداء للصلاة (٤٦١، ٤٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦١١٢، ٦١١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨)، الترمذي الزهد (٢٣١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٤)، الصلاة (٤٣٤، ٤٦٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦، ٣٣٠)، النسائي الصلاة (٤٨٦)، المساجد (٧٠٥، ٧٣٣)، الإمامة (٨٣٨)، أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٥٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨١)، المساجد والجماعات (٧٧٤، ٧٨٦، ٧٨٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، مسلم الإمارة (١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٥، ٢٧٥٦)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « قَالَ لُوطٌ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] - قَالَ: - قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَكِنَّهُ عَنَى عَشِيرَتَهُ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلاَّ بَعَثَهُ فِي ذُرْوَةِ قَوْمِهِ»(١). قَالَ أَبُو عُمَرَ: «فَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلاَّ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». [معتلى ١٠٧٢٩].

١١١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَاناً - قَالَ: - فَأَتَى مُوسَى فَلَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَأَتَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ عَبْدُكَ مُوسَى فَقَأَ عَيْنِي وَلَوْلاَ كَرَامَتُهُ عَلَيْكَ لَعَنَفْتُ بِهِ - وَقَالَ يُونُسُ: لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ لَهُ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ أَوْ مَسْكِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ وَارَتْ يَدُهُ سَنَةٌ. فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا بَعْدَ هَذَا، قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَشَمَّهُ شَمَّةً فَقَبَضَ رُوحَهُ - قَالَ يُونُسُ: - فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهُ وَكَانَ يَأْتِي النَّاسَ خُفْيَةً»(٢). [معتلى ١٠٠٩٢، مجمع ٨/ ٢٠٤].

١١١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». فَذَكَرَهُ. [معتلى ١٠٠٩٢].

١١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٢، ٣١٩٥، ٣٢٠٧)، تفسير القرآن (٤٤١٧)، التعبير (٦٥٩١)، مسلم الفضائل (١٥١)، الإيمان (١٥١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٦)، مسلم الفضائل (٢٣٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨٩).

كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ - قَالَ: - وَيُضْرَبُ بِجِسْرٍ عَلَى جَهَنَّمَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهَا كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. أَوْ قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا.

فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيُقَالَ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ». [تحفة ١٤٢١٣، معتلى ١٠٠٦١].

١١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٢). [معتلى ١٠٢٤١].

١١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَمَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(٣). [معتلى ٩٢١٨].

١١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُرَاهُ ضَالَّتَهُ - وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، فَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ»(٤).

---

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٥)، الرقاق (٦٢٠٤)، التوحيد (٧٠٠٠)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣)، الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٧)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، الزهد (٤٣٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠١، ٢٨٠٣).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٨)، مسلم الحج (١٣٩١)، الترمذي المناقب (٣٩١٥، ٣٩١٦)، مالك النداء للصلاة (٤٦٢).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

[تحفة ١٢٣٢٠، معتلى ٩١٢٤].

١١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»(١). [تحفة ١٣٣٨٨، معتلى ٩٥٤٨].

١١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(٢). [معتلى ١٠٥٧٠].

١١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَماً قَطُّ إِلا قَسَمَ لِي إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً(٣). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ. [معتلى ١٠٠٩٨، مجمع ٦/ ١٥٥].

١١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً»(٤). [معتلى ٩٥٠٨].

١١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْحَيَاءُ وَالْخَفَرُ فَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ يُعَيِّرُوهُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ يَغْتَسِلُ يَوْماً إِذْ وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ، فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْباً بِالْعَصَا ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ،

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٦)، مالك الجامع (١٧٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٧).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

(٣) الدارمي السير (٢٤٧٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٤٨)، الاستئذان (٥٨٧٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١).

حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَتْهُمْ فَقَامَتْ فَأَخَذَ نَبِىُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ، فَنَظَرُوا إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقاً وَأَعْدَلِهِ صُورَةً، فَقَالَ الْمَلأُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَفَّاكِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِى بَرَّأَهُ اللَّهُ»[1]. [تحفة ١٢٢٤٢، معتلى ٩٠٢٢].

١١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ صَلاَةٍ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[2]. [تحفة ١٢٢٩٢، معتلى ٩٠٧٦].

١١٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ نَابِغَةَ الْهُذَلِىُّ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ[3]. [تحفة ١٣٣٢٠، معتلى ٩٥٤٢، ١٠٦٥٣].

١١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِى مِنًى: «أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) البخاري الغسل (٢٧٤)، مسلم الفضائل (٣٣٩)، الحيض (٣٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، تفسير القرآن (٣٢٢١).

(٢) مسلم الصيام (١١٦٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٨)، الصوم (٧٤٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢)، الدارمي الصوم (١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٣) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ١٣١٧٥، معتلى ٩٥١٩].

١١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْحُرِّ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». فَمَشَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ قَالَ: «تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». قُلْتُ: أَفَلاَ أُخْبِرُهُمْ، قَالَ: «دَعْهُمْ فَلْيَعْمَلُوا». [تحفة ١٤٣٠١، معتلى ١٠١٣٤].

١١٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ: «وَجَبَتْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَبَتْ، قَالَ: «الْجَنَّةُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَأُبَشِّرَهُ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[(٢)]. [تحفة ١٤١٢٧، معتلى ١٠٩١٥].

١١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ». وَحَلَّقَ عَشْرَةً ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ[(٣)]. [تحفة ١٢٦٢٥، معتلى ٩٢٨٩].

١١٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٧١٩).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٧)، مالك النداء للصلاة (٤٨٤).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٩)، القدر (٦٢٣٨)، مسلم القدر (٢٦٥٧)، أبو داود النكاح (٢١٥٢).

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَى قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الإِبِلَ[1]. [معتلى ١٠٠٨٨].

١١٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَيُّوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»[2]. [تحفة ١٤٩٢٤، معتلى ١٠٦٠٧].

١١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَلَدٍ لَهَا مَرِيضٍ يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ لِى ثَلاَثَةٌ. قَالَ: «فِى الإِسْلاَمِ». قَالَتْ فِى الإِسْلاَمِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ يَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ احْتَظَرَ بِحَظِيرٍ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ١٤٨٩١، معتلى ١٠٦١٠].

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): رجاله رجال الصحيح . وابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٣، رقم ٣٢٤٠١)، والبخارى (٥/ ١٩٥٥، رقم ٤٧٩٤)، ومسلم (٤/ ١٩٥٨، رقم ٢٥٢٧)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٣٠٣، رقم ٢٠٦٠٤)، والحميدى (٢/ ٤٥١، رقم ١٠٤٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٣٩، رقم ١٥٣٣) وفى الآحاد والمثانى (٥/ ٤٥٩، رقم ٣١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣٥٣، رقم ٩١٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٥، رقم ٦٦٧٣)، والبيهقى (٧/ ٢٩٣، رقم ١٤٤٩٣)، والديلمى (٢/ ١٨٣، رقم ٢٩٢٣) . وعن عروة: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٣، رقم ٣٢٤٠٣) . وعن عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (٨/ ١٥١)، والطبرانى (١٢/ ٢٤٨، رقم ١٣٠١٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٦٦)، وابن عساكر (٣/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٨٥، رقم ٢٦٨٦)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): فيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات . وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٣٤٢، رقم ٧٩٢)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): رجاله ثقات . وعن أم هانئ: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٤٣٦، رقم ١٠٦٧)، وابن عساكر (٣/ ٢٤٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٢٩٤، رقم ٤٢٤٢)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): رجاله ثقات .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٤٨)، أبو داود البيوع (٣٤٥٨).

(٣) البخاري العلم (١٠٢)، الجنائز (١١٩٣)، الأيمان والنذور (٦٢٨٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٢، ٢٦٣٤، ٢٦٣٦)، الترمذي الجنائز (١٠٦٠)، النسائي الجنائز (١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٤).

١١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»[1]. [تحفة ١٢٧٥٥، معتلى ٩٢٤٨].

١١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٣٠٩٢، معتلى ٩٤٩٠].

١١٢١٥ - وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[2]. [معتلى ١٢٧٦٦].

١١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ يَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[3]. [تحفة ١٢٩٠٤، معتلى ١٠٥٣٠، ٩٣٣٩].

١١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُوشِكَنَّ رَجُلٌ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٠، ٣٤٨١)، أبو داود الأدب (٥٠٥١)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣١، ٣٨٧٣).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٦)، الوصايا (٢٥٩٨)، الإيمان (٣٣)، الأدب (٥٧٤٤)، مسلم الإيمان (٥٩)، الترمذي الإيمان (٢٦٣١)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١).

(٣) البخاري العلم (٨٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٩).

يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدِ الثُّرَيَّا وَأَنَّهُ لَمْ يَنَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً». [معتلى ١٠٥٢٣].

١١٢١٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَلاَكَ الْعَرَبِ عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» (١). قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: بِئْسَ الْغِلْمَةُ أُولَئِكَ. [معتلى ١٠٥٢٣].

١١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ١٥٣٧٧، معتلى ١٠٦٨١].

١١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٣٥٧، معتلى ١٠٦٨١].

١١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (٣). [تحفة ١٤٢١٨، معتلى ١٠٠٦٧].

١١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلِمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ إِلَى مَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ» (٤). [معتلى ١٠٠٦٣].

١١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١٩، رقم ٣٤١٠) .

(٢) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٣) البخاري الأذان (٦٦٢).

(٤) إن غلظ جلد الكافر اثنين وأربعين ذراعا بذراع الجبار، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة (الترمذى (حسن صحيح) والحاكم عن أبى هريرة)
أخرجه الترمذى (٤/ ٧٠٣، رقم ٢٥٧٧) وقال: حسن صحيح غريب . وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٣٧، رقم ٨٧٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ الضَّرِيرُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً إِنَّ لَهُ لَسَبْعَ دَرَجَاتٍ وَهُوَ عَلَى السَّادِسَةِ وَفَوْقَهُ السَّابِعَةُ وَإِنَّ لَهُ لَثَلاَثَمِائَةِ خَادِمٍ وَيُغْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثُمِائَةِ صَحْفَةٍ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ مِنْ ذَهَبٍ - فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلَهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرَهُ وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَوْ أَذِنْتَ لِي لأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ، وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدُهَا قَدْرَ مِيلٍ مِنَ الأَرْضِ» (١). [معتلى ٩٦٦٥، مجمع ١٠/ ٤٠٠].

١١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» (٢). [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢، مجمع ٢/ ٥].

١١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». [تحفة ١٣٤٧٧، معتلى ٩٦٢٢].

١١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ عِزُونَ وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ - قَالَ: - فَغَضِبَ غَضَباً مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ أَتَوْهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَتَّبِعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُوهَا عَنْ هَذِهِ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٠): رجاله ثقات على ضعف في بعضهم . ومن غريب الحديث: «ميل»: الميل هو مد البصر .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥)، الترمذي الصلاة (٢٠٤)، النسائي الأذان (٦٨٣، ٦٨٤)، أبو داود الصلاة (٥٣٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٠٥).

فَأَضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ»[١]. [تحفة ١٢٥٢١، معتلى ٩١٦٩].

١١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٢]. [تحفة ١٢٨٧٤، معتلى ٩١٦٣].

١١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الحَارِثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ، قَالَ: هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ[٣]. [معتلى ٩٣٤١].

١١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتُمُ النَّاسَ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ»[٤]. [معتلى ١٠٩٠٠].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٩، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، الأذان (٦١٨)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩، ٧٠٢٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٦)، النسائي الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣، ٢٧٩٥)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك الجهاد (١٠٠١، ١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤)، مسلم الصيام (١١٤٤)، الترمذي الصوم (٧٤٣)، أبو داود الصوم (٢٤٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٢، ١٧٢٣).

(٤) البخاري الأذان (٦٧١)، مسلم الصلاة (٤٦٧)، الترمذي الصلاة (٢٣٦)، النسائي الإمامة (٨٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٩٤، ٧٩٥)، مالك النداء للصلاة (٣٠٣).

١١٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»(١). [تحفة ١٣٠٢٩، معتلى ٩٤١٤].

١١٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(٢). [تحفة ١٢٦٥٦، معتلى ٩٢٤٤].

١١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»(٣). [تحفة ١٢٦٥٥، معتلى ٩١٩٠].

١١٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٤). [تحفة ١٢٧٩٢، معتلى ٩١٥٠].

١١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونَ الْيَوْمُ

---

(١) البخاري الإيمان (٣٩)، المرضى (٥٣٤٩)، الرقاق (٦٠٩٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٥٩، ١٨٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢٦٦)، الأطعمة (٣٢٩٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٣).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، الترمذي الجهاد (١٧٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٦).

(٤) مسلم السلام (٢١٧٩)، أبو داود الأدب (٤٨٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٤).

كَالسَّاعَةِ وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعْفَةِ الْخُوصَةُ». زَعَمَ سُهَيْلٌ[١]. [معتلى ٩٢٦٨].

١١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[٢]. [تحفة ١٣٢٢٨، معتلى ٩٥٢٠].

١١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَخِي أَبِي مَرْثَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو لَهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[٣]. [تحفة ١٣٣٧٩، معتلى ٩٥٥٦].

١١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[٤]. [تحفة ١٢٨٩٧، معتلى ٩٣٣٢].

١١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَزِيدَ - رَجُلاً مِنْ بَنِي مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ - يَعْنِي الشُّونِيزَ - شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ السَّامَ»[٥]. قَالَ قَتَادَةُ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ. [معتلى ١٠٤٩٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٩)، وابن حبان (١٥/ ٢٥٦، رقم ٦٨٤٢).

(٢) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان (١٥٥)، الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١، ٦٦٢)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٢٨).

(٥) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، الترمذي الطب (٢٠٤١)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧).

١١٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَهَاشِمٌ قَالا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ - قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي رَمَضَانَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ - قَالَ: - وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ مَا يَدْعُونَا - قَالَ هَاشِمٌ: يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي - قَالَ: - فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشَاءِ - قَالَ: قُلْتُ: - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: أَسَبَقْتَنِي، قَالَ هَاشِمٌ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ - قَالَ: - فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ - قَالَ: - وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا - قَالَ: - فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي قَالَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ وَلاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاءُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ وَمَا أَحَدٌ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ - قَالَ: - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - قَالَ: - وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ - قَالَ: - فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا

فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]. قَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ - قَالَ: - وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى - قَالَ: هَاشِمٌ - فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ أَقُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ». قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذاً كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذُرَانِكُمْ»[1]. [تحفة ١٣٥٦١، معتلى ٩٧١١].

١١٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»[2]. [تحفة ١٣٥٢٦، معتلى ٩٦٩٠].

١١٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٠)، أبو داود المناسك (١٨٧١، ١٨٧٢)، الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)، مالك الجامع (١٦٨٤).

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٥٣٧٧، معتلى ١٠٦٨١].

١١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى آلِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ صَاحِبُ هَذِهِ الْحُجْرَةِ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[٢]. [تحفة ١٣٣٩١، معتلى ٩٥٦٤].

١١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[٣]. [تحفة ١٢٢٧٢، معتلى ٩٠٧١].

١١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[٤]. [تحفة ١٣٢٢٥، معتلى ٩٤٩٤].

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٢٥)، مسلم التوبة (٢٧٦١)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٤)، تفسير القرآن (٤٣٢٨، ٤٣٥٥، ٤٥٢٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥).

(٤) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)، الترمذي الديات (١٤١٠)، الفرائض (٢١١١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، مالك العقول (١٦٠٨، ١٦٠٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

١١٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. [تحفة ١٣٢٢٥، معتلى ٩٤٩٤].

١١٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». قَالَ: «وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ» (١). [تحفة ١٤٨٢٤، معتلى ١٠٥١٥].

١١٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ كَثِيرٌ مَرَّةً: حَدِيثٌ رَفَعَهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» (٢). [تحفة ١٤٨٢٤، معتلى ١٠٥١٦].

١١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ» (٣). قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثَنِي نَجَبَةُ بْنُ صَبِيحٍ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ رَأَى رَكْباً أَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٦)، الأدب (٥٦٩٠)، الفتن (٦٧٠٤)، العلم (٨٥)، الجمعة (٩٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٥٧)، العلم (١٥٧)، الزكاة (١٥٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٩)، الجهاد والسير (٢٧٧٠)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٥)، المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم الفضائل (٢٣٧٨)، فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، مالك الجامع (١٨٦٤)، الدارمي المقدمة (٢٢٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)، مسلم الإيمان (١٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٢١، ٤٧٢٢).

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَا حَدَّثَنِي خَلِيلِي بِشَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ، قَالَ جَعْفَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلَكُمُ النَّاسُ عَنْ هَذَا، فَقُولُوا اللَّهُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ». [تحفة ١٤٨٢٥، معتلى ١٠٥٢٢].

١١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ لَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»[1]. [معتلى ١٠٥١٧].

١١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ. قَالَ: فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ وَمَا نَاظَرْتُمُونِي. [معتلى ١٠٥١٣].

١١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[2]. [تحفة ١٤٨٢٣، معتلى ١٠٥١٢].

١١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤).

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِى عِنْدَ ظَنِّهِ بِى وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِى»[١]. [تحفة ١٤٨٢١، معتلى ١٠٥١٨].

١١٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِى مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِى بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ»[٢]. فَسُئِلَ يَزِيدُ أَفِى الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِى غَيْرِهَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلاَ غَيْرَهَا إِلاَّ هَكَذَا. [تحفة ١٤٨١٩، معتلى ١٠٥١٤].

١١٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً بِلَيْلٍ فَأَقْبَلَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْفَرَاشُ وَالدَّوَابُّ الَّتِى تَغْشَى النَّارَ، فَجَعَلَ يَذُبُّهَا وَتَغْلِبُهُ إِلا تَقَحُّماً فِى النَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَغْلِبُونِى إِلاَّ تَقَحُّماً فِى النَّارِ»[٣]. [معتلى ١٠٥٢١].

١١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُونَ أَكْثَرْتَ فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ رَمَيْتُمُونِى بِالْقَشْعِ وَمَا نَاظَرْتُمُونِى. [معتلى ١٠٥١٣].

---

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، الأذان (٦١٨، ٦٢٦)، الأحكام (٦٧٩٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨، ٥٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣)، المساجد والجماعات (٧٩١)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢، ١٢٧٤).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، الرقاق (٦١١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٤).

١١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[(١)]. [معتلى ١٠٥١٧].

١١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ»[(٢)]. قَالَ أَبِي: غَرِيبٌ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١٣١٩٠، معتلى ٩٤٧٥].

١١٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهَا بَنُو أَرْفِدَةَ»[(٣)]. [تحفة ١٣١٩٤، معتلى ٩٤٧٦].

١١٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ شَفَتَاهُ»[(٤)]. [تحفة ١٥٥١٢، معتلى ١٠٩٥٩].

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، الترمذي الزهد (٢٣٧٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٣)، مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨)، أبو داود الأدب (٥٠٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٣)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٦).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد=

١١٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُحَصَّبِ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَاكَ أَنَّ قُرَيْشاً تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُخَالِطُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [1]. [تحفة ١٥١٩٩، معتلى ١٠٧٥٧].

١١٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» [2]. [معتلى ٩٧٢٦].

١١٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الظُّرُوفِ كُلِّهَا [3]. [تحفة ١٥٣٩٢، معتلى ١٠٦٧٧].

١١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ

=(٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

(١) البخاري الحج (١٥١٢)، مسلم الحج (١٣١٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٠).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٨٩)، الدعوات (٦٠٣٧)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢، ٨٥٤)، الترمذي الجمعة (٤٨٨، ٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٣)، النسائي الأشربة (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠١، ٣٤٠٨)، مالك الأشربة (١٥٩٢).

وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[١]. [معتلى ١٠٨٣٣].

١١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»[٢]. [تحفة ١٢٢٣٥، معتلى ٩٠١٨].

١١٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً»[٣]. [تحفة ١٢٢٩٣، معتلى ٩٠٧٩].

١١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ الْحَسْحَاسِ الْمُزَنِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[٤]. [تحفة ١٥٥١٢، معتلى ١٠٩٥٩].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢، ٣١٨٢)، تفسير القرآن (٤٤٣٥)، مسلم الإيمان (١٩٤)، الفضائل (٢٢٧٨)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)، تفسير القرآن (٣١٣٧)، المناقب (٣٦١١)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٣).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، أبو داود الصلاة (١٥٤٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٢).

(٣) مسلم الحج (١٢٥٢).

(٤) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٨)، الدعوات (٣٦٠٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٢، ٣٨٢٢).

١١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ الْحَسْحَاسِ الْمُزَنِيَّةِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ فِى بَيْتِ هَذِهِ يَعْنِى أُمَّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْثُرُهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا مَعَ عَبْدِى مَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ»[1]. [تحفة ١٥٥١٢، معتلى ١٠٩٥٩].

١١٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ: - وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً أَشَدَّ تَشَمُّراً وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى وَنَوًى، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِى الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِى الْكِيسِ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِى: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّى بَيْنَمَا أَنَا أُوعِكُ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِىَّ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِىَّ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىَّ وَقَالَ لِى مَعْرُوفاً فَقُمْتُ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِى مَقَامِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنْ نَسَّانِى الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِى فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِى كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِى كَذَا». فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

«هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ». فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَتْ: إِى وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِىَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا: «أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ»[1]. [تحفة ١٥٤٨٦، معتلى ١٠٩٢٠].

١١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ شَبِيبٍ أَبِى رَوْحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةٌ وَأَجِدُ نَفَسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ». وَقَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ: «مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ أَلاَ إِنَّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ فِى الْفَدَّادِينَ، أَصْحَابِ الشَّعَرِ وَالْوَبَرِ الَّذِينَ يَغْتَالُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَلَى أَعْجَازِ الإِبِلِ»[2]. [معتلى ٩٦٤٤].

١١٢٧٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْوَضَّاحِ - أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ فِى ذِى الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعِينَ فَذَكَرَ حَدِيثاً وَذَكَرَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنَ الطَّيِّبِ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - وَقَعَتْ فِى يَدِ اللَّهِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّى

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٨٧)، النسائي الزينة (٥١١٧، ٥١١٨)، أبو داود النكاح (٢١٧٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَعُودَ فِى يَدِهِ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١]. [معتلى ١٠٦٤١].

١١٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً»[٢]. [تحفة ١٣٧٦٣، معتلى ٩٧٦٠].

١١٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ أَبْنَاءُ عَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِىٌّ»[٣]. [معتلى ٩٨٣٩].

١١٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[٤]. [تحفة ١٣٦٥٣، معتلى ٩٧٧٢، مجمع ١٠/٥٦].

١١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٤)، مسلم الزكاة (١٠١٤)، الترمذي الزكاة (٦٦١)، النسائي الزكاة (٢٥٢٥)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٢)، مالك الجامع (١٨٧٤)، الدارمي الزكاة (١٦٧٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٦٥)، أبو داود السنة (٤٦٧٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الحج (١٣٨٠)، الإيمان (٥٢)، الترمذي الفتن (٢٢٤٣)، ابن ماجه المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٨١٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1]. [تحفة ١٤٤٧٣، معتلى ١٠٢٢٣].

١١٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ يَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[2]. [معتلى ٩٣٣٩، ١٠٩٣١].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

فهرس المحتويات

٢٩ - مسند أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ٣

AL-MUSNAD

by

Aḥmad ben Ḥanbal

Edited by

Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā

VOLUME Ⅳ

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon